

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

المراسلات

جميع المراسلات بإسم رئيس التحرير
وزارة العدل ـ الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥
٤٠٥٧٧٧٧ / تحويلة ١٥٨١ / ١٥٩١

موقع وزارة العدل على الأنترنت
WWW.MOJ.GOV.SA

* الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
* ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
* المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
* تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
* يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

* سعر النسخة ١٥ ريالاً سعودياً *



كلمة العدد

علم الأشباه والنظائر من أعظم العلوم في الفقه الشرعي، ويقاس قدر العالم بعظم الإحاطة بها، ولذا جاء في ذلك وصيةُ عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

وهي الجانب التطبيقي لأدلة الشريعة على وقائع العصر. وباطّراد الحكم في النظائر يتكوّن القياس - بالمعنى الشمولي - وبعد تكوّنه: فما



اطّرد فيه الحكم من آحاد النظائر، يكون موافقاً للقياس، وما لم يطّرد فيه الحكم، يكون مخالفاً للقياس، فالقياس بهذا المفهوم بمعنى الأصل الكلي؛ وهو أحد معاني ألفاظه المشتركة.

وكلما كانت علاقة الناظر ـ من المفتين أو القضاة ـ بالوقائع كلما كان داعي الحاجة قوياً إلى العلم بالنظائر؛ وطريق ذلك الاستقراء، سواء أكان تاماً وهو الأكمل، أو ناقصاً وهو الممكن.

وتدوين الوقائع القضائية استقراء لها؛ وبيان العلاقة بينها تحريرٌ للنظائر منها؛ فلا معرفة للنظائر إلا بمعرفة العلاقة بين آحاد الوقائع، ولا معرفة للعلاقة بينها إلا باستقرائها.

وتوكيداً لأهمية علم الأشباه والنظائر ـ المتمثل في تدوين الوقائع القضائية ـ صدر قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن؛ ومن ثم أصبحت العناية بالنظائر القضائية مطلباً كلياً، بعد أن كانت اجتهاداً فردياً،



وذلك ما كان عليه منهج سلفنا من أئمة المذاهب الفقهية.

والفرض الكفائي، عينيٌّ في حق ذوي الكفاية ممن توافرت له الملكة، وانتسب إلى اختصاص مورد المطالبة بذلك الفرض، وإلا فكيف يُنهض بالطلب، ويتحقق أثره.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وزير العدل

المحتويات



هل للتأليف الشرعي حق مالي

الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين



الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي

الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين



اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية



رسائل علمية

من إعداد: المعهد العالي للقضاء



إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد



أحكام وقضايا

الشيخ عبدالعزيز بن صالح الرضيمان



من أعلام القضاء

الشيخ صالح بن إبراهيم الطاسان



لقاء العدد مع فضيلة الشيخ صالح بن محمد بن عبد العزيز الشثري



صدى العدل

موسوعة تعنى بالتوعية القضائية وتلقي الضوء على مناشط الوزارة وإنجازاتها

كلمة التحرير

تحظى مجلة العدل بتوالي نشرها للأنظمة القضائية ولوائحها؛ وفي هذه العدد تضم مجلة العدل لوائح أهم الأنظمة القضائية الإجرائية (نظام المرافعات الشرعية) بعد أن صدر قرار معالي وزير العدل باعتمادها.

والذي يؤمل بصدور لوائح هذا النظام أن تكون محققة لمقاصده، محررة لموارد مواده، كاشفة لدلالة ألفاظه، وفق منهجية علاقة اللوائح بالأنظمة؛ إذ قد نال إعدادها وإقرارها ذروة العناية والاهتمام، ودلائل ذلك ظاهرة، من مطالعة فقراتها البالغ عددها (٨٥٣) فقرة وهذا مقدار نحسب أنه قد أتى على جلّ ما يُحتاج إليه في تطبيق أحكام هذا النظام، والله الموفق.

رئيس التحرير

هل للتأليف الشرعي حق مالي

الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين*

مقدمة :

١ ـ إن التأثير الطاغي للحضارة الغربية ـ فلسفتها وقيمها وأنماط عيشها ـ على العالم تأثير شامل وعميق، شامل من حيث تناوله مختلف مجالات الحياة وعميق من حيث وصوله إلى أعماق النفس البشرية، بحيث يزاحم أو يطرد جزئياً أو كلياً القيم الثقافية الأخرى ليحل محلها .

والعالم الإسلامي لا يستثنى من الخضوع لهذا التأثير، وتأثير الحضارة الغربية على المسلمين لا يقتصر على أنماط العيش من المأكل والمسكن والمشرب والمظاهر المادية الأخرى، بل يمتد إلى العلاقات في المجتمع ويهمنا منها هنا المعاملات المالية، فعندما نستحضر في الذهن شيوع التعامل بالنقد الورقي، واستخدام الأوراق التجارية كالشيك والكمبيالة ومرور كل المستوردات من خلال عقد فتح الاعتماد، ومن خلال أحد العقود البحرية : سيف أو فوب أو غيرهما، ووجود الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة وغيرها من الشركات المشمولة بنظام الشركات، والتعامل في الأسهم والسندات والتعامل بالعقود

---

* الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي .

الإدارية في قائمة طويلة لا تكاد تنتهي . . عندما نستحضر هذا في الذهن لا نجافي الحقيقة عندما نقول : إن غالب معاملاتنا المالية ـ في الوقت الحاضر ـ مصدرها التاريخي القوانين الغربية وليس الفقه الإسلامي .

هذا لا يعني أن هذه المعاملات لا تتفق مع قواعد الشريعة ، ولا يعني الدعوة لإحلال بدائل مصدرها الفقه الإسلامي محلها ، لأن ذلك وإن كان مرغوباً فهو غير ممكن ، وإنما الممكن والمطلوب هو الفحص الفقهي لهذه المعاملات ، والنظر في مدى توافقها مع القواعد الشرعية ، وتحويرها ـ عند الاقتضاء ـ لتتفق مع هذه القواعد .

٢ ـ على أن القيام بهذا الممكن والمطلوب ليس أمراً يسيراً ، وليس الطريق إليه خالياً من العقبات والمزالق ، وعند مناقشة إحدى الأطروحات في المعهد العالي للقضاء نبّه أحد المناقشين إلى خمسة مزالق تواجه الفقيه عند ما يقوم بهذه المهمة ، يهمنا منها بالنسبة لموضوع البحث مزلقان :

الأول : الانخداع بالمصطلحات ، فعلى سبيل المثال :

كتب مرة عالم فاضل كبير من علماء الأزهر مقالاً في مجلة «العربي» الكويتية يبيح فيه القرض بفائدة الذي تمارسه البنوك الربوية وبنى رأيه على أن الحجة في تحريم القرض بفائدة حديث «كل قرض جر نفعاً فهو رباً» وبما أن هذا الحديث معلول ، وأن مسألة تحريم القرض الذي يجر نفعاً محل خلاف بين الفقهاء فإن تحريم القرض بفائدة حينئذ يكون حسب رأيه مؤسساً على أساس ضعيف .

لقد انخدع العالم الفاضل بالاصطلاح فلم ينتبه إلى أن القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي هو غير المعاملة التي تسميها البنوك الغربية القرض بفائدة وتسميها البنوك الأجنبية والبنوك العربية عندما تستعمل لغة غير العربية «القرض بربا (INTEREST) فبين المعاملتين ـ بالرغم من التماثل في التسمية ـ اختلاف جذري في الطبيعة والأحكام ، فالقرض في الفقه الإسلامي عقد ارفاق وتبرع ، ليس الأجل عنصراً فيه ، وأما ما تسميه البنوك الربوية العربية القرض بفائدة فهو عقد معاوضة ، الأجل هو العنصر الأهم فيه ،

وهو حقيقة العقد الربوي الأساسي، ومحل بحثه في الفقه الإسلامي باب «الربا والصرف» وليس باب «القرض».

الثاني: عدم الانتباه إلى خصائص المعاملة: طبيعتها، ونشأتها وتطورها.

وهذا الانتباه ضروري بعد معرفة أن كل المعاملات التي استوردها العالم الإسلامي من الغرب نبتت في تربة النظام الرأسمالي، وهذه التربة مخصبة بالقمار والربا والفردية وحضور الشح والتغالب، ولا محل فيها لمعاني الإخلاص والتقوى والاحتساب و«في سبيل الله».

فلا بد ـ قبل حكم الفقيه على المعاملة ـ أن يقوم بتحليلها ويتعرف على خصائصها ويقدر مدى تأثرها بمخصبات التربة التي نشأت فيها.

لقد نبّه المناقش «المنوه عنه» على هذا المزلق وأمثاله تعليقاً على ما ذكره كاتب الأطروحة حيث نسب إلى ثلاثة من علماء المملكة العربية السعودية الأجلاء إباحتهم لخصم الكمبيالة لدى المدين الأول تخريجاً على حديث «ضع وتعجل».

فلم ينتبهوا إلى أن خصم الكمبيالة يعتبر العقد الربوي الأغلب في المعاملات، ولذا يعبر عن سعر الربا بسعر الخصم، ولم ينتبهوا إلى الفرق في الطبيعة بين خصم الكمبيالة، والوضع والتعجل، حيث في الثاني التعجل هو الغاية، والوضع وسيلة، وفي الأول الربا هو الغاية، والوضع وسيلة.

٣ ـ في بحثنا لقضية حقوق التأليف ومدى إمكانية حضانتها وتبنيها في الفقه الإسلامي، لا بد من الانتباه للمزلقين المشار إليهما، وأخذهما في الاعتبار.

٤ ـ عندما يؤلف شخص مؤلفاً تنشأ ثلاثة أنواع من العلاقات بينه وبين مؤلفه تجاه الكافة:

أ ـ علاقة ملكيته لمؤلفه، بما هو جسم مادي قابل للحيازة وإن كانت قيمته المعنوية والمالية ليست فقط في المادة التي سجلت عليها أفكار المؤلف «الورق مثلاً» وإنما في الأفكار المعبر عنها بالكلمات المسجلة على المادة، بل إن كانت هذه الأفكار والتعبير عنها هي

العنصر الأهم في القيمة المعنوية والمالية للمؤلف.

ب ـ علاقة شخصية بحتة تتمثل في حق المؤلف في نسبة مؤلفه إليه والاعتراض على كل تشويه أو تحريف أو تعديل فيه أو مساس بذات المؤلف يكون ضاراً بشرفه وسمعته، وحقه في إدخال ما يراه من تعديل في مؤلفه وسحبه من التداول ويسمى هذا «الحق المعنوي أو الأدبي»، وهذا الحق ليس قابلاً للتصرف ولا التنازل عنه كالحق الأول حق الملكية.

وهذا النوعان («أ» و«ب») من علاقة المؤلف بمؤلفه لا يدخلان في هذا البحث، فينبغي التنبه لذلك.

ج ـ علاقة مالية تتمثل في مكنة المؤلف من أخذ العوض ممن ينتفع تجارياً بمؤلفه والتصرف في هذه المكنة، وتسمى هذه العلاقة «الحق المالي للتأليف» وهي موضوع بحثنا.

٥ ـ بما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلتصور الحق المالي للتأليف، لا بد بادىء ذي بدء من معرفة أن هذا الحق مصدره القانون لا الشرع، هذا لا يعني بالضرورة أن هذا الحق لا تقره قواعد الشرع وإنما المراد أن الذي أوجد هذا الحق ويوجده القانون، توضح ذلك الفقرة التالية:

٦ ـ لم يكن الحق المالي للتأليف معروفاً قبل أن يصبح استغلال المؤلفات تجارة واسعة رابحة لها دور ظاهر في الاستثمار، وذلك بوجود المسارح ودور التمثيل ووجود المطابع ودور النشر التي نتج عنها الثورة الصناعية والتجارية في نشر المؤلفات.

ويقال عادة: «إن أول قانون صدر بحماية هذا النوع من الحقوق، القانون الفرنسي الصادر في عام ١٧٩١م وقد اقتصر على حماية الحق المالي للمؤلفات المسرحية ثم صدر القانون الفرنسي في عام ١٧٩٢م يمد تلك الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية، ثم تتابعت القوانين الأخرى في البلدان المختلفة» (الوسيط٨/ ٢٨٢).

ووجدت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية لحماية الحق المالي للتأليف.

ويلاحظ أن القوانين كلها والاتفاقيات الدولية لا تحمي الحق المالي للتأليف على الإطلاق، بل تصنف المؤلفات إلى نوع يحميه القانون ونوع مباح للكافة.

فمثال الصنف الأول ما تشمله المواد : الثالثة والرابعة والخامسة من نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية .

ومثال الصنف الثاني ما شملته المادة السادسة من النظام نفسه .

وفي حماية النظام للصنف الأول توجد استثناءات ، مثالها في النظام السعودي ما تشمله الفقرات ١ , ٢ , ٣ , ٤ , ٥ , ٦ , ٧ , ٨ , ٩ من المادة الثامنة من النظام .

والحماية التي يقررها القانون للحق المالي للتأليف ليست مطلقة من حيث الزمان وإنما هي مؤقتة بأجل معين إذا انتهى انتهت الحماية .

وليست مطلقة من حيث المكان إذ إن القانون نفسه محدد في سلطانه من حيث المكان فلا يتجاوز سلطانه حدود سيادة الدولة التي أصدرته ، والوسيلة إلى تجاوزه هذه الحدود الاتفاقيات الدولية .

وبما أن هذا الحق من خلق القانون وإيجاده فإن القانون سواء ظهر في شكل قانون وطني أو في شكل اتفاق دولي يمكن له دائماً أن يحدد هذا الحق ويعدل فيه بل ويلغيه .

لعل ما ذكر كاف لإيضاح أنه يوجد فارق أساسي بين هذا الحق الذي يوجده القانون ولا يوجد إلا به ، والحقوق الأخرى للإنسان المقررة بالشرع في الإسلام ، وفي الغرب بما يسمى القانون الطبيعي ، مثل حق الملكية ، ومن الخطأ مع هذا الفارق الجوهري قياس الفقيه المسلم هذا الحق الذي لا يوجد إلا بالقانون وبالقدر الذي يفصله القانون بالحقوق الأخرى المقررة بالشرع أو على الأقل إجراء هذا القياس دون اعتبار لهذا الفارق الجوهري .

٧ ـ بعد أن عرفنا أن هذا الحق من إيجاد القانون ، وأن القانون هو الذي يحدد نطاقه فيوسع فيه ما شاء أو يضيق ، ويسلبه من بعض المؤلفات ، ويعيد منحه لها ، فإنه للتعرف على طبيعة هذا الحق القانوني ووزن أحكامه ينبغي معرفة البيئة التي وجد فيها والمؤثرات والدوافع والأهداف في صياغة أحكامه .

إنّ القوانين المنظمة لهذا الحق في العالم الإسلامي انتسخت من القوانين الغربية ، وهذه الأخيرة وجدت في بيئة النظام الرأسمالي ، وفي هذه البيئة تلعب المنفعة المادية والقيم

المحسوبة مالياً الدور المهم، وفي ضوء هذا المعنى تفسر مقاصد وأهداف وسلوك البشر المحكومين بمقتضيات ومؤثرات تلك البيئة، وفي هذه البيئة لا يدخل في الحساب والاعتبار أن مؤلفاً يبذل جهده في التأليف لا يبتغي إلا وجه الله، ويطلب الجزاء الإلهي لقاء نفع الخلق ويؤدي واجب الجهاد باللسان والقلم ويستجيب لله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعتقد أنه لأن يهدي الله به رجلاً واحداً خير له من حمر النعم، وأن العلم النافع صدقة جارية إلى يوم القيامة، وأن ما عند الله خير وأبقى وأجل من أن يستعيض عنه ثمناً بخساً دراهم معدودة، ويعتقد أن ما عند الله إنما ينال بإخلاص النية ونفي أن يشاب بحظوظ النفس الفانية وإن تعاظم حجم العمل وتأثيره في نفوس المتلقين إنما يكون بقدر ما يضع الله فيه من البركة وله من القبول وذلك إنما يكون بالإخلاص الذي لاحظ للنفس فيه ولذلك كان أشق شيء على النفس كما قال الإمام الجنيد رحمه الله.

على أن كل ما سبق لا يعني أن مشترع تلك القوانين لا يلقي في كل حال بالاً للاعتبارات الأخلاقية ومن أهمها العدل ورعاية المصلحة العامة، بل هو يفعل ذلك.

فإذا كان دافعه لتقرير حق المؤلف وحمايته اكتشافه أن القيمة الأدبية للتأليف تمثل عنصراً مهماً وربما العنصر الأهم في القيمة المالية لعمل الناشر أو منظم المسرح، أي أن عمل المؤلف ساهم في ربحهما وتكوين ثروتهما، ولذا رأى أن العدل يوجب أن يشرك المؤلف الناشر ومنظم المسرح في الربح الذي أسهم تأليفه في تحقيقه وذلك أوجب في تقديره أن يحمي حق المؤلف بإعطائه سلطة احتكار تأليفه بحيث يحجب استغلاله تجارياً إلا بمقابل.

إذا كان دافعه ما ذكر فقد لاحظ أن دوافع أخرى توجب كسر هذا الاحتكار، ومن هذه الدوافع العدل ورعاية المصلحة العامة.

يوضح هذا المعنى السنهوري بقوله: «الإنسانية شريكة له «أي للمؤلف» من وجهين:

ـ وجه تقضي به المصلحة العامة إذ لا تتقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر «والاحتكار يحدد انتشاره».

ـ ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر «المؤلف» مدين للإنسانية إذ فكره ليس إلا

حلقة في سلسلة تسبقها حلقات وتتلوها حلقات، وإذا كان قد أعان من لحقه فقد استعان بمن سبقه ومقتضى ذلك أن لا يكون «حق المؤلف» حقاً مؤبداً. (الوسيط ٨/ ٢٨١).

كما رأينا هذا النص يوضح كيف أن اعتبار المصلحة العامة والعدل أوجبا أن لا يمنح القانون المؤلف حقاً مطلقاً.

٨ ـ اختلف فقهاء القانون في الغرب في تكييف الحق المالي للمؤلف، وكالعادة وجد طرفان متباينان في النظر:

أحدهما: يغلو في تأكيد حق المؤلف مراعياً الحاجة إلى الكفاح ـ ضد الأفكار السائدة ـ لتقرير هذا الحق، والآخر يمانع في التسليم بهذا الحق.

وكان من نتيجة ذلك أن الطرف الأول جنح إلى تكييف هذا الحق بأنه «حق ملكية» بما يعنيه من اسئثار وقدرة على الاستغلال والتصرف فسمى هذا الحق «الملكية الأدبية والفنية».

يقول الدكتور السنهوري: (إذا كان المقصود بعبارة «الملكية الأدبية والفنية» هو تأكيد أن حق المؤلف يستحق الحماية كما يستحقها المالك، وهذا هو المعنى الذي قصد إليه أولاً عندما استعملت العبارة للدعاية والكفاح في سبيل حماية حق المؤلف فهذا صحيح، وأما إذا كان المقصود أن حق المؤلف هو حق ملكية حقيقي فهذا أمر يحتاج إلى إمعان النظر، ذلك أن الشيء غير المادي هو شيء لا يدخل في عالم الحس، ولا يدرك إلا بالفكر المجرد فهو حتماً يختلف في طبيعته عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس وله جسم يتمثل فيه، فإذا تصورنا أن الشيء غير المادي وهو الفكرة من خلق الذهن وابتكاره أدركنا المدى الواسع الذي يفصل بين عالم الفكر وعالم المادة، فالمادة تؤتي ثمارها بالاستحواذ عليها والاستئثار بها، وأما الفكر فيؤتي ثماره بالانتشار لا بالاستئثار..

وتتنافى طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر من جهتين:

الناحية الأولى أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها ومن ثم فقد وجب تقييد الفكر بهذا الاعتبار الأساسي، فيوجد بجانب الحق المالي للمؤلف الحق الأدبي وهذا الحق من شأنه أن يمكن المؤلف ـ حتى بعد أن يبيع حقه للناشر ـ أن يعيد النظر في فكره وقد يبدو

له أن يسترد من التداول ما سبق نشره، بل وله أن يتلفه، بعد أن يعوض الناشر، وبذلك يستطيع أن يرجع بإرادته المنفردة فيما سبق له إجراؤه من تصرف، وأما من يتصرف في شيء مادي تصرفاً ثابتاً فليس له بإرادته وحده أن يرجع في هذا التصرف ولو في مقابل عوض.

الناحية الثانية: أن الفكر حياته في انتشاره لا في الاستئثار به، فالإنسانية شريكة له من وجهين وجه تقضي به المصلحة العامة... ـ ووجه اخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين «بفكره» للإنسانية.. «الوسيط: ٨/ ٢٧٨ ـ ٢٨١).

قد انخدع بعض الفقهاء المسلمين المعاصرين باصطلاح «الملكية الأدبية أو الفنية» وباصطلاح «حق المؤلف» فحاولوا أن يخرجوا هذا الحق القانوني على أحد الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية وبالغ بعضهم في ذلك حتى حاول تخريج الأحكام التفصيلية لهذا الحق القانوني على الأحكام الفقهية، فإذا كانت القوانين مثلاً تجعل مدة محددة لاستغلال الورثة حق المؤلف فقد رأى هذا الفقيه أن «أقصى مدة استغلال الورثة لحق الإنتاج العلمي المبتكر ستون عاماً من تاريخ وفاة المؤلف مورثهم اعتباراً بأقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر» «حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن« للدكتور فتحي الدريني ص ١٢١.

كما أن بعضهم لم يلحظ طبيعة البيئة التي صدرت فيها القوانين الغربية المنشئة لهذا الحق القانوني، ولا مدى تأثر هذه القوانين بالدوافع والاعتبارات والقيم السائدة في تلك البيئة.

٩ ـ إذا تذكرنا أن هذا الحق أنشأه القانون، وأنه قبل أن يصدر القانون الذي يقرره وينظم حمايته، لا وجود له، وإذا تذكرنا أن القانون إذا منح حماية الحق لنوع من المؤلفات ثم سلبها هذه الحماية فإن حق المؤلف ينعدم في هذه الحالة بالنسبة لهذا النوع من المؤلفات، إذا تذكرنا ذلك عرفنا مدى الشطط في تخريج الحق القانوني للمؤلف على أنه حق ملكية أو حق انتفاع بما يملك أو أي حق آخر قررته الشريعة الغراء من الحقوق الباقية الدائمة والتي

لا يملك القانون إلغاءها أو سلبها الحماية .

١٠ ـ وإذا كانت طبيعة الحق القانوني المالي للمؤلف كما وصفنا ، فلعل أسلم تكييف لهذا الحق هو تكييف محكمة النقض الفرنسية حيث كيّفته بأنه «حق امتياز احتكاري» أو كما عبر أحد فقهاء القانون أنه «احتكار استغلال المؤلف لمدة مؤقتة» .

على أن كلمة الحق ـ وإن كانت قد استعملت على الدوام ـ قد تعطي إيحاءات غير مقصودة وقد تكون مضللة فلذلك ربما كان الأسلم في نظر كاتب هذه المقالة أن تبدل بكلمة «سلطة أو مكنة» لأن غاية ما أعطي القانون المؤلف سلطة في احتكار استغلال مؤلفه لمدة مؤقتة هي مدة حياته وسنوات محدودة بعد وفاته .

وإذا روعي هذا المعنى فإنه يصلح تفسيراً لعدم تقيد التقنين المصري بأحكام الشريعة بالنسبة للوصية بهذا الحق القانوني ، وربما كان هذا في ذهن كاتب التقنين وشارحه الدكتور السنهوري حين كتب «والسبب أن المشرع قرر هذا الحكم دون أن يتقيد فيه بأحكام الشرع الإسلامي أن حق المؤلف في الاستغلال المالي لمصنفاته هو حق معنوي يقع على شيء غير مادي فهو إذن ليس من قبيل الأموال التي تقع على الأشياء المادية التي ينظر الشرع إليها وحدها في تقرير أحكام الميراث والوصية ، ولما كان المصنف هو نتاج فكر المؤلف فهو ألصق به من أمواله التي تقع على أشياء مادية ، ولذلك كان أكثر حرية في التصرف فيه بالوصية فقد يرى أن شخصاً معيناً أولى بأن ينتقل إليه حقه المالي في استغلال مصنفه «الوسيط : ٨/ ٢٩٧» .

معنى الكلام أن الحق المالي للمؤلف لو كان حقاً كسائر الحقوق المقومة بالمال التي قررتها الشريعة الإسلامية لاحتسب في الثلث الذي يجوز له أن يوصي به ، ولما جاز أن يختص به أحد الورثة .

١١ ـ يتخلص من كل ما سبق الحقائق الآتية :

أ ـ أن القانون هو الذي ينشيء الحق المالي القانوني للمؤلف وهو الذي بيده بقاء هذا الحق أو فناؤه ، وهو الذي يحدد نطاقه سواء بالنسبة للزمان أو للمكان أو نوع المؤلف أو

نوع الانتفاع به .

ب ـ أن غاية منح القانون هذا الحق منح سلطة الاحتكار للمؤلف أو خلفه في استغلال المؤلف لمدة محدودة .

ج ـ القانون يتأثر في وضعه وفي تفسيره وفي حدود تطبيقه بالبيئة التي نشأ فيها ، فالقانون الذي ينشأ في بيئة النظام الرأسمالي ليس حتماً مثل القانون الذي ينشأ في بيئة النظام الإسلامي ، والقانون الذي يصدر عن سلطة علمانية «لا دينية» يختلف قطعاً عن القانون الذي يصدر عن سلطة مقيدة بمبادىء الدين وقواعده وأحكامه .

د . ـ نتيجة ما سبق أن القانون في حالة الدولة العلمانية لا يجوز أن يفسر أو ينفذ بما يخالف روح الثقافة السائدة ، أو ما يعارض مبادىء القانون الطبيعي ، أو القواعد الدستورية «النظام الأساسي» في الدولة التي أصدرته .

وبالمثل فإنه في حالة الدولة المقيدة بالدين لا يجوز أن يفهم القانون الصادر عنها أو يفسر أو ينفذ بما يعارض روح الدين «الإسلام في ما يتعلق بالبحث» أو قيمه العامة أو قواعده أو أحكامه ، ولا يجوز أن يغفل أيّ من هذه الحقائق عندما يقصد التعرف على أحكام الحق المالي للمؤلف . .

هل للمؤلفات الشرعية حق مالي؟

١ ـ يقصد بالمؤلفات الشرعية في هذا المقال وحيثما وردت فيه الأعمال الفكرية والجمالية الصادرة عن المسلم لبيان القرآن والسنّة لحمل الناس على اتباع هداهما ، والترغيب في هذا الاتباع والتحذير من الانحراف عنه ، فيدخل في ذلك المؤلفات في التفسير والحديث والفقه والسيرة النبوية وسير الصالحين والخطب المنبرية والمواعظ الدينية وترتيل القرآن ، وسواء في ذلك أن تظهر هذه الأعمال في شكل كتاب أو شريط مسموع أو مرئي ، ولا يدخل في ذلك ما يصدر عن غير المسلم وإن كان علماً نافعاً معيناً على فهم القرآن والسنة كفهارس القرآن والحديث التي صدرت عن غير المسلمين ، ولا يدخل في ذلك ما يصدر عن المسلم من الأعمال الفكرية والجمالية الدنيوية ، ولو اعتبرت من فروض الكفاية على

المسلمين مثل المؤلفات في علوم الفيزياء أو الأحياء أو الرياضيات ومثل الأعمال الأدبية والفنية .

ويتحدد مجال البحث بالتعرف على الحكم القانوني في موضوع البحث في بلد تتقيد سلطاته التشريعية والقضائية والتنفيذية بالإسلام وبالتحديد في المملكة العربية السعودية .

٢ ـ حينما عدد النظام السعودي المنظم لحق المؤلف في المادة الثالثة منه المصنفات المشمولة بوجه خاص بالحماية أسقط عمداً ذكر بعض المصنفات التي نصت عليها القوانين التي نقل عنها فأسقط مثلاً «المسرحيات الموسيقية ، والمصنفات الموسيقية ، سواء كانت مرقمة أم لم تكن ، وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن ، . . ومصنفات تصميم القصات والتمثيل الإيمائي» ، قد لا يعني هذا الإسقاط أن المصنفات المذكورة ليست مشمولة بالحكم العام المنصوص عليه في المادة الثالثة ، ولكن إسقاطها يدل على قصد واضع النظام الالتزام بملاءمة النظام للبيئة التي يطبق فيها ، وهذا يعني أنه عند تفسير النظام لا بد أن تراعى ملاءمة النظام لتلك البيئة ولا بد أن يتم التفسير في ضوء هذا الاعتبار .

٣ ـ عندما ذكر النظام في المصنفات المحمية «المصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والخطب والمواعظ» أسقط عمداً ما ورد في النص المقتبس منه من وصف المواعظ «بالدينية» فإسقاط وصف «الدينية» من عبارة «المواعظ الدينية» عمداً يدل على أن واضع النظام لم يستسغ أن تكون المواعظ الدينية مشمولة بالحماية ، وأن تكون محلاً ليتصرف الواعظ فيها بالبيع أو تنازله لغيره عن سلطة احتكارها تجارياً أو على الأقل لم يستسغ النص أن تكون مشمولة بالحماية بالوجه الخاص .

٤ ـ بما أن القانون الأعلى والحاكم على كل القوانين في المملكة العربية السعودية هو الشريعة الإسلامية فإنه يجب أن تفسر الأنظمة الصادرة فيها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية «روحها ومقاصدها وقواعدها» .

٥ ـ من المؤلفات الشرعية مؤلفات ليس لها حق مالي أصلاً وذلك بنص النظام فلا تسري عليها الحماية المقررة في النظام وذلك يشمل المؤلفات الداخلة ضمن المؤلفات

المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام حيث تنص على أنه «لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام: ١ ـ الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقات الدولية وسائر الوثائق الرسمية.. الخ».

فبموجب هذا النص لا يكون حق مالي لأحكام الجهات القضائية، ولا قرارات هيئة كبار العلماء ولا فتاوى اللجنة الدائمة ولا فتاوى المفتين الرسميين سواء كانت في شكل إجابة عن استفتاء، أو إيضاحاً لمعان شرعية، فكل هذه المؤلفات ليس لها حق مالي ولا تشملها الحماية المقررة لحق المؤلف المالي القانوني أصلاً وليس لأحد حق أو سلطة امتياز أو احتكار عليها.

ومثل هذا الحكم تأخذ به أيضاً القوانين الأخرى والاتفاقات الدولية، يقول السنهوري: «وهناك مصنفات يقوم بها موظفو الدولة بحكم وظائفهم كمشروعات القوانين وكالأحكام القضائية وكالتقارير الاقتصادية والمالية والعلمية والتعليمية والإحصاءات وما إلى ذلك من الوثائق الرسمية فهذه كلها تقع في الملك العام ولا يكون للدولة ولا لمن وضعوها ولا لأيّ أحد آخر حق المؤلف عليها، إذ يراد بهذه الوثائق أن تكون في يد كل فرد»(الوسيط ٨/ ٣٠٣) ويقول في موضع آخر: «فهذه الوثائق هي حق سائغ للجميع إذ يراد بها أن تكون في متناول كل فرد «الوسيط٨/ ٣٠٣».

٦ ـ ولكن ما شأن المؤلفات الشرعية التي لا تقع ضمن المصنفات المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام أنه ليس لها حق مالي فهل لها حق مالي؟ وهل تسري عليها فيما يتعلق بهذا الحق الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة؟ للإجابة على السؤال لا بد من أخذ الأمور الآتية في الاعتبار:

أ ـ أن التوقيع عن الله ببيان الحلال والحرام وبذل العلم بالله والعلم بما يحب ويرضى، وما يكره ويسخط، والدعوة إلى الله ـ وهي أحسن القول وسبيل الرسول ﷺ ومن تبعه ـ والجهاد باللسان والقلم هي مضمون التعريف الذي قدمناه لما نقصده بعبارة المؤلفات الشرعية، وهي من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه ويتعبد به، وأساس العبادة ولبها

إخلاصها لله وتنزيهها عن شوائب الشرك بحظوظ النفس .

والأصل أن كل مسلم ينبغي أن يظن به الظن الحسن ، وأن يفترض فيه مراعاته لهذا الأمر العظيم وقصده إياه ﴿قل الله أعبد مخلصاً له ديني﴾ .

ب ـ واجب كل مسلم الغيرة على قيم الإسلام التي تميز المسلم الذي يرجو لقاء الله ويرى الحياة الدنيا مجرد مرحلة للتزود للآخرة ومتاعها متاع الغرور ويكون أمله في الباقيات الصالحات ، تميزه عن الكافر الذي يرى الحياة الدنيا هي الغاية والمنتهى ، ومقتضى تلك الغيرة على قيم الإسلام الانتباه والتيقظ لما يمكن أن يقدح فيها أو يضعفها .

ولا حرب على القيم في أي مجتمع أشد وأنكى من أن تدب إليها مظاهر من السلوك وتتكرر من أفراد المجتمع حتى تصبح عادة ومعروفاً لا ينكر ولا يستنكر ، وأسمى القيم في المجتمع المسلم شيوع روح الاحتساب وتوقي الشح والاستعداد للبذل لله وفي سبيله .

وإن تشجيع الأثرة والأنانية واستشراف أي مؤلف لمصنف شرعي لأن ينال ثمن عمله في مصنفه من متاع الدنيا بدلاً من أجر الآخرة وإن التمكين لوجود قاعدة عامة وعرف سائد ، أن ينال مصنف المؤلف الشرعي ثمن جهده فيه ثمناً بخساً دراهم معدودة ، وإن شيوع الاحتساب وابتغاء وجه الله هو الاستثناء من القاعدة العامة ، كل ما سبق عوامل إضعاف بل هدم للقيم السامية التي أتم الله بها نعمته على المسلم ورضي له .

وهذا كله يعني أنه لغرض الموازنة بين المصالح والمفاسد عند الاجتهاد في الحكم على النوازل والواقعات يجب الانتباه إلى أن المحافظة على قيم الإسلام وحياطتها من عوامل الضعف والإضعاف مصلحة عظمى ، توزن بوزنها الحقيقي عند الترجيح بينها وبين المصالح الأخرى التي يبرر بها المؤلفون وغيرهم أخذ المقابل المالي عن التأليف .

ج ـ أول ما صدر من القوانين المنظمة للحق المالي للمؤلف صدر عن حكومة الثورة الفرنسية ، وهذه الثورة قامت أساساً لإعلاء كلمة العلمانية «اللا دينية» وعزل الدين عن السلطة الزمنية ، ومع ذلك لم تستطع هذه القوانين إغفال الاعتبارات الأدبية ورعاية المصلحة العامة وحقوق الإنسانية باعتبارها شريكة حقيقية للمؤلف في إنتاجه ، بل إن

مساهمة الإنسانية تمثل العنصر الغالب والأهم في الإنتاج، فالمؤلف إنما قام بالتعبير عن أفكاره بوساطة اللغة، واللغة عمل للإنسانية سابق للمؤلف، وقد توسل بالكتابة ولم يكن هو الذي ابتكرها، وأغلب عناصر التفكير في المؤلف استقاها من مؤلفين سابقين، لذلك لم تعتبر تلك القوانين الحق المالي للمؤلف ـ بعد أن قررته ـ حقاً مطلقاً لا من حيث الزمن ولا من حيث نوع المؤلف ولا من حيث وجه الانتفاع به.

وفي البيئة الإسلامية توجد معان أخرى بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً، وقد أشير إليها في موضع آخر من هذه المقالة تمنع أن يقدّر حق المؤلف فوق قدره وفي خصوص المؤلفات الشرعية توجد حقوق لله فوق حقوق الإنسانية لا مندوحة عن أن تراعى، وأن يعتد بها عند بحث حق المؤلف.

وقد أشير في الفقرتين السابقتين ٢ , ٣ إلى أن النظام السعودي تنبه لخصائص البيئة التي يطبق فيها النظام، وظهر ذلك في صياغته الأمر الذي يوجب أن يؤخذ هذا في الاعتبار عند تفسير النظام أو تنفيذه.

د ـ الأصل ـ كما تقدم ـ إحسان الظن بالمسلم ولا سيما من أهل العلم بالله، وذلك يقتضي الافتراض دائماً أن مؤلف المؤلف الشرعي إنما ألفه ابتغاء وجه الله، فما لم يصرح المؤلف عن إرادته بأن قصده من تأليفه الحصول على العوض المالي عن حق التأليف أو أنه أشرك مع قصده وجه الله الحصول على العوض المالي عن المؤلف فيجب في رأي كاتب المقال أن يعتبر أن عمله واقع في الملك العام، أي في ملك الله كالصدقة والوقف.

وإذا كانت القوانين ـ عندما تعتبر أن المؤلف واقع في الملك العام ـ لا تسحب عليه الحماية للحق المالي للمؤلف، وإذا كانت هذه القوانين لا تقرر هذه الحماية تجاه وجوه من الانتفاع ـ كما نصت عليه الفقرات العشر من المادة الثامنة من النظام السعودي ـ لعلم واضعي تلك القوانين أن مد الحماية إلى تلك الوجوه من الانتفاع المستثناة من الحماية معوق للتقدم والتطور الدنيوي النافع للمجتمع، إذا كان الأمر كذلك فأولى أن لا تمتد هذه الحماية إلى المؤلفات الشرعية الواقعة منذ عزم مؤلفها على إنتاجها في ملك الله، والتي قصد منها

هداية الخلق، وإظهار العلم المحرم كتمانه، وإذا كان لا يجوز للمتصدق العود في صدقته ولا للواقف الرجوع عن وقفه فإن المجهود الذهني الذي بذل لله أولى بأن لا يجوز لباذله الرجوع فيه فضلاً عن أن يكون ذلك لغيره وارثاً أو غير وارث.

هـ- في ضوء الفقرات السابقة فإن كاتب المقال يرى أنه من الناحية القانونية «وهي التي تتصل باختصاصه» ينبغي أن يقال: إن النظام السعودي المقرر لحماية حقوق المؤلف لا يسري على المؤلفات التي اختار مؤلفوها أن لا يسري عليها، وأنه يفترض حتى يثبت العكس - أن مؤلفي المؤلفات الشرعية من علماء الإسلام قد اختاروا أن تخرج مؤلفاتهم عن نطاق الحماية للحق المالي للمؤلف التي يقررها النظام، واختاروا أن لا تشوه بسلطة احتكارها، وحجرها عن الانتفاع بها إلا بمقابل.

ومن ثم فإنه يجوز لكل أحد أن ينشر ويوزع المؤلفات الشرعية لعلماء المملكة العربية السعودية في حياتهم وبعد وفاتهم حتى ولو لم يمض على وفاتهم خمسون سنة، على أن هذا لا يعني جواز الافتئات على حق المؤلف المعنوي في أن يختار أن لا ينشر مؤلفه إلا بعد أن يرضاه للنشر، وهذا يعني وجوب أخذ إذن المؤلف الحي في نشر مؤلفه الذي لم ينشر من قبل، أو الذي نشر ولكنه عبر عن إرادته في أن لا يعاد نشره إلا بإذنه، ولكن لا يجوز له في كل الأحوال أن يأخذ عوضاً مالياً عن الإذن المشار إليه ولا حق لأحد سواء كان وارثاً أو غير وارث في احتكار استغلال المؤلف الشرعي بعد وفاة المؤلف إذ إن غاية ما منح النظام الوارث أن ينتقل إليه حق مورثه، وهذا الحق المالي لم يوجد حتى ينتقل.

و- وبعد فماذا عن المؤلفات الشرعية التي عبر مؤلفوها صراحة عن إرادتهم من تأليفها أنها ألفت بغرض أن تتمتع بالحماية التي يقررها النظام للمؤلفات الأخرى وبالحق المالي الذي تنسحب عليه تلك الحماية؟

في رأي كاتب المقالة أنه من الناحية القانونية، يسري على هذا النوع من المؤلفات نظام حماية حق المؤلف، بالحماية التي يقررها، وأما من الناحية الشرعية فإن كاتب المقال يكل العلم إلى عالمه ويترك الحكم على جواز هذا القصد ونتيجته من حيث أنه يرتب حقاً

مالياً محترماً شرعاً أو لا ، لعلماء الشريعة وفقهائها .

تنبيهات ومناقشات:

١ ـ كاتب المقال يجد واجباً عليه أن يدعو أهل العلم والصلاح من المصنفين للمؤلفات الشرعية أن لا يغفلوا عن واجب الغيرة على قيم الإسلام ومقاصده ، وأن ينتبهوا إلى أنه لا أخطر على هذه القيم والمقاصد من أن يسمح ـ فضلاً عن أن يشجع ـ تنامي مظاهر السلوك المنافية لها أو غير المنسجمة معها لأن مثل هذا التسامح يمكن لهذه المظاهر من تكون عادات وأعرافاً فتتحول إلى قيم مضادة لقيم الإخلاص والاحتساب والإيثار والتقوى فيتحول المجتمع من مجتمع إسلامي إلى مجتمع رأسمالي لا يختلف عن المجتمعات الرأسمالية الأخرى إلا بالاسم .

أقول هذا إجابة لما يقوله بعض الأخيار ـ وهم صادقون ـ إنهم إنما يختارون خضوع مؤلفاتهم المكتوبة أو المسموعة لنظام حماية حقوق المؤلف بغرض أن ينفق العوض المالي الذي يحصلون عليه في سبيل الله ، إن هذه المصلحة مهما بلغ حجمها ووزنها لا يمكن أن ترجح على مصلحة قيمة من أهم قيم الإسلام وما يجب من حمايتها وإبعاد عوامل الضعف عنها .

يقول هؤلاء الأخيار ـ أحياناً ـ إن في احتكار استغلال المؤلف الشرعي حفزاً للناشر والموزع بأن يبذل كثيراً من الجهد والمال في الإعلان والدعاية للمؤلف فيساعد على انتشاره وإذا لم يحتكر الناشر أو الموزع حق المؤلف بحيث يضمن من بيعه عائداً مجدياً يعوض ما بذله في سبيل نشره من كلفة الإعلان والدعاية بالإضافة إلى ربح مجز لم ينشط للبذل في سبيل الدعاية والإعلان عن المؤلف وبالتالي فيتحدد مجال انتشاره وانتفاع الناس به .

ويتكرر في كلام كثير من الكتاب المسلمين الاحتجاج بأن أخذ المؤلف عوضاً مالياً عن حق التأليف «فيه تشجيع للبحث والعلم وشحذ همم العلماء لنشر أفكارهم وهذا من أهم وسائل تقدم الأمة وتصحيح منهاجها» أو أن «الناشر زبون كاسر يحقق مكاسب مادية ودعائية من نشر المؤلف فهل نقول مع هذا بحرمان المؤلف الذي كد فكره وأجهد نفسه

وأفنى وقته في مؤلفه من عوض مالي لقاءه، وأن يكون غنيمة باردة لدار النشر».

إن هذه الحجج هي نفسها الحجج الرأسمالية التي كانت الدافع لصدور القوانين الغربية التي خلقت الحق المالي للمؤلف وقررت حمايته، ولكن في حساب المسلم وتقديره هل يعتبر مصنف المؤلف الشرعي مغبوناً ومحروماً إن اختار ما وعد الله وما يرجوه منه على دراهم معدودة يأخذها من الناشر وقد يكون الله أغناه عنها بما أنعم عليه من كفاية؟!

وإذا كانت النائحة الثكلى ليست كالنائحة المستأجرة وإذا كان انبعاث الهمة للبحث وتدوين العلم الشرعي بقصد نفع الخلق ورضا الخالق أحرى بالبركة والقبول وبالتالي الانتشار والنفع، وإذا كان المسلم يضع هذا الأمر في حسابه ووزنه وقياسه عندما يكتفي الكفار بالحسابات المادية فهل يستقيم أن نقول إن هذا الأمر ليس أحرى بأن يكون «الوسيلة الأهم لتقدم الأمة وتصحيح منهجها»؟!

٢ـ كانت الأمة المسلمة في كل عصورها تعي الفرق بين جزاء المؤلف وجزاء من يتكسب بالمؤلفات.

وعندما ألف الإمام النووي ـ رحمه الله ـ كتاب رياض الصالحين أوسع الكتب انتشاراً لدى المسلمين بعد القرآن ربما خطر في باله أنه سيتكسب بهذا المؤلف ويرتزق به فئام من الوراقين والنساخين والغالب أنه لم ير في ذلك شذوذاً عن الطبيعة أو الشريعة ولكني أجزم أنه لم يكن ليخطر في باله أن له نفسه حقاً مالياً يتمثل في العوض عن احتكار استغلال هذا الكتاب المبارك، وهل يظن أحد أن المؤلفين من علماء الأمة في كل عصورها لم يكونوا على هذا المنوال؟

من المقبول ـ لدى القلب المطمئن ـ أن يقول مسلم: لا أترك السعي لكسب لقمة العيش وأحبس نفسي لتعليم القرآن للصبيان إلا بمقابل مالي، ولكن ليس مما يطمئن إليه القلب أن يصنف مصنفاً في تفسير القرآن ثم يقول: لا أسمح لغيري بالانتفاع به إلا بمقابل مالي.

هناك فرق بين الأمرين إن غاب عن الذهن فإنما يغيب بسبب شيوع ثقافة المعاوضة

والمشاحة، واختفاء فكر الإيثار فمن يقيس مصنف المؤلف الشرعي على الناشر التاجر، أو يقيس العوض عن احتكار استغلال المؤلف الشرعي على العوض الذي يأخذه معلم القرآن يغيب عنه هذا الفارق.

٣ـ يلاحظ الغلو في تصور الحق المالي للمؤلف الشرعي من بعض رجال العلم والمؤلفين والمعنيين من جهات التنفيذ فكان من رجال العلم من تصور أن سلطة الاحتكار التي منحها القانون للمؤلف حق ملكية تنطبق عليها أحكام المال المملوك فأحرجوا أعدداً من الطلبة الورعين الذي يدرسون في الغرب واستفتوهم في مسائل متعلقة بحقوق التأليف فأفتوهم دون تصور لطبيعة هذا الحق، ولا معرفة بالقوانين التي تحكمه.

وأما المؤلفون فليس نادراً أن نرى مؤلفاً سعودياً يهتم بأن يسجل على كتابه «أنه «لا يجوز أخذ جزء منه أو اقتباسه أو استنساخه أو. . أو. . إلا بإذن المؤلف» وظاهر أن هذا تجاوز لأحكام النظام السعودي الذي أجاز في الفقرات العشر من المادة الثامنة من النظام أنواعاً من وجوه استخدام المؤلفات، ونص على أن هذه الوجوه مشروعة دون الحصول على إذن المؤلف.

من يسمع شكاوى الناس ويصدقهم يعتقد أن موظفي الأجهزة التنفيذية في متابعتهم لتنفيذ النظام يتخذون من الإجراءات لحماية مصالح رعايا الدول الأجنبية ليس فقط أشد وأبلغ من الإجراءات التي يفترض أن تتخذها الأجهزة التنفيذية في الدولة الأجنبية لمصالح المواطنين السعوديين بل أشد وأبلغ من الإجراءات التي تتخذها تلك الدولة الأجنبية لحماية مصالح مواطنيها أنفسهم.

لي صديق من الأئمة رزقه الله صوتاً حسناً ورزقه ـ كما أحسب والله حسيبه ـ ورعاً وصلاحاً وعندما عاتبته على إعطائه أحد الناشرين حق احتكار استغلال تسجيل قراءته في صلاة التراويح اعتذر بأن الجهة التنفيذية ـ وزارة الإعلام ـ توجب ذلك ولا تسمح بالنشر إلا بهذا الإجراء.

قد يكون إجراء الجهة التنفيذية صحيحاً لو كانت الحالة حالة مغنٍ سجل أغنية أو أداها في مسرح، وأما قراءة الإمام في صلاة التراويح فلا تنتج من الناحية القانونية للإمام حقاً احتكارياً باستغلالها، وإن كان الناشر التاجر عندما يسجل هذه القراءة ويهيىء التسجيل للبيع يكون له الحق في أن يمنع ناشراً آخر أن ينسخ تسجيله ويقوم بنشره، ولكن لهذا الناشر الآخر أن يقوم هو نفسه بتسجيل القراءة وينشر ما سجله، وظاهر أن حق الناشر في مثل هذا يختلف عن حق المؤلف.

فإذا قيل إن المؤلف الشرعي لا حق له مالياً يحميه النظام فهذا لا يعني بالضرورة أن عمل الناشر مباح تقليده، وإعادة نشره من قبل شخص آخر.

علاقة إسرائيل بالولايات المتحدة أبلغ من علاقة الصديق بل الحليف الاستراتيجي، ومع ذلك ربما لا تنتهك الحقوق الفكرية الأمريكية في بلد كما تنتهك في إسرائيل، وذلك أن إسرائيل كأي دولة معاصرة تبني علاقتها بالدول الأخرى حتى الصديقة أو الحليفة أو الشريكة في الأهداف والمصالح، على أساس المصلحة القومية والقوة فلا تنشط أجهزتها التنفيذية للتضحية بمصالحها الوطنية لحساب مصالح مواطني دولة أجنبية، لا لسبب إلا التزامها القانوني تجاه الدولة الأجنبية.

ليس لنا مثل السوء فلا يظن أني سوف أوصي بأن تسلك الأجهزة التنفيذية في المملكة العربية السعودية سلوك الأجهزة التنفيذية الإسرائيلية لأن المملكة العربية السعودية وهي مقيدة بمبادىء الإسلام لا خيار لها في أن تنتهك اتفاقية دولية أبرمتها، ولو كان تنفيذ تلك الاتفاقية ضد مصالحها.

ولكني أوصي بأن لا يلتزم رجال السلطة التنفيذية بما لا يلزم فيغلوا في تنفيذ قواعد ما

يسمى الملكية الفكرية سواء كانت في شكل نظام وطني أو اتفاقية دولية .

الخلاصة :

١ـأن الحق المالي للمؤلف مصدره القانون ، القانون يوجده ، والقانون يلغيه ، والقانون يحدد نطاقه من حيث الزمان والمكان والنوع ووجوه الانتفاع .

٢ ـ القانون الذي أوجد هذا الحق لأول مرة نشأ في تربة النظام الرأسمالي العلماني المخصبة بالفردية والمشاحة والمغالبة وسيادة معيار المنفعة المادية .

٣ـنظام حماية حقوق المؤلف السعودي مصدره التاريخي القوانين الغربية والاتفاقيات الدولية ، ومع ذلك فلا يلزم بالضرورة أن يرجع في تفسيره إلى مصدره التاريخي بل يجب ـ من الناحية القانونية عند تفسيره أو تنفيذه ـ مراعاة انسجامه مع القانون الأعلى للمملكة «شريعة الإسلام» بروحها ومقاصدها وقواعدها ، ومراعاة انسجامه مع البيئة التي يطبق فيها .

والبيئة في المجتمع المسلم كمجتمع المملكة العربية السعودية من المفترض أن تسود فيها قيم الإخلاص لله وروح الاحتساب ، ورجاء لقاء الله ، والأمل في الباقيات الصالحات وذلك على خلاف بيئة المجتمع الرأسمالي .

٤ ـ التوقيع عن الله ببيان الحلال والحرام وزيادة المعرفة بالله وما يحبه ويرضاه وما يكرهه ويسخطه ، والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله باللسان والقلم ، هذه المعاني وما يجري مجراها هي مضمون ما يعنيه المقال بعبارة «المؤلفات الشرعية» وأداء الأعمال المذكورة من أفضل القرب والعبادات ولب العبادة وأساسها إخلاصها لله وتنزيهها عن شوائب الشرك بحظوظ النفس ، وإحسان الظن بالمسلم «وهو واجب بالأصل» يقتضي افتراض أن مؤلف المؤلف الشرعي قد تمحضت إرادته لأن يكون عمله لله ، وقد قصد أن يقع في ملك الله فمثله مثل المتصدق الذي بذل صدقته والواقف الذي أنجز وقفه ، وهذا

بالتالي يقتضي افتراض أن المؤلف الشرعي قد اختار أن لا يدخل تأليفه في نطاق النظام من حيث الاستشراف لثمرات ونتائج الحق المالي للمؤلف .

وإذا كانت القوانين عند ما تفترض أن المؤلف وقع في الملك العام مثل الحالات المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام السعودي لا تسحب عليه الحماية لحق المؤلف المالي فأولى بالنظام السعودي أن لا يسحب حمايته على المؤلف الذي وقع في ملك الله .

٥ ـ موجب الفقرات السابقة أن المؤلف الشرعي الذي لا يعبر مؤلفه صراحة عن إرادته أن يخضع لنظام حماية حق المؤلف المالي لا تنسحب عليه الحماية المقررة للحق المالي للمؤلف بموجب النظام .

وبناء على ذلك يجوز لكل أحد أن ينشر المؤلفات الشرعية لعلماء المملكة العربية السعودية حتى ولو لم يمض على وفاتهم خمسون عاماً .

على أنه لا يجوز الافتئات على حق من لا يزال حياً منهم في اختيار أن لا ينشر مؤلفه إلا بعد أن يرضاه للنشر .

٦ـ أما المؤلف الشرعي الذي يصرح مؤلفه بإرادته أن يخضع لنظام حماية حق المؤلف، فإنه يثبت له الحق المالي وتنسحب عليه الحماية المقررة بالنظام، هذا من الناحية القانونية، وأما من الناحية الشرعية فإن كاتب المقال يكل العلم فيه إلى عالمه ويترك الحكم بجواز العمل أو عدم جوازه وترتب الحق المالي أو عدم ترتبه للمختصين من أهل العلم الشرعي .

٧ـ على أن هناك نوعاً من المؤلفات الشرعية لا تخضع أصلاً لنظام حماية حق المؤلف، ولا حق مالياً لها، وهي المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام، وما هو مثلها وتشمل هذه المؤلفات الأحكام القضائية وقرارات هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائمة وفتاوى المفتين الرسميين فهذه كلها تقع في الملك العام ولا يكون لأحد حق المؤلف عليها

كما تشمل في رأي كاتب المقال خطب الجمعة وكل المواعظ الدينية وترتيل الأئمة للقرآن في الصلاة.

وحتى بالنسبة للمؤلفات المحمية بالنظام يجوز ـ بدون إذن المؤلف ـ الانتفاع بها بوجه من الوجوه المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام.

٨ ـ بما أن المجتمع يتميز بقيمه وأن من أسمى القيم التي يجب أن يتميز بها المجتمع المسلم الإخلاص لله، والاحتساب، وتوقي الشح طريقاً للفلاح، والتخلي عن متاع الغرور أملاً في الباقيات الصالحات، وبما أنه لا أشد خطراً على القيم الاجتماعية من نشوء وتنامي قيم منافية ومنافسة، والقيم تنشأ وتتنامى عندما ترسخ مظاهر السلوك عادات ثم عرفاً ومعروفاً لا ينكر، وهذه الحقيقة تنبه الغيورين على ما يغار الله عليه من الإخلاص، والذين يهمهم حماية القيم الأساسية الإسلامية التي يتميز بها المجتمع المسلم عن المجتمع الكافر تنبههم إلى الحذر من التسامح تجاه عوامل إضعاف القيم السامية أو تدميرها وأن يعتبروا هذه المصلحة مصلحة عليا عند الموازنة بين المصالح مصلحة ترجح كل المصالح التي اعتاد المؤلفون الشرعيون أن يبرروا بها اختيارهم أن يظهروا بمظهر من يريد بالعباد حظ الدنيا فيتتابع الناس على الاقتداء بهم حتى يصبح المعروف منكراً.

إن كاتب المقالة يناشد علماء الأمة أن يعوا مسؤوليتهم ويعملوا على مكافحة الخطر المحدق من أخطار الغزو الفكري والثقافي الداهم وأن يحرصوا وهم على ثغرات الإسلام أن لا يؤتى الإسلام من قبلهم. وبالله التوفيق والله المستعان.

الوَكَالَةُ عَلَى الخُصُومَةِ وأَحكَامُهَا المِهَنِيَّةُ في الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ ونِظَامِ المُحَامَاةِ السُّعُودِيِّ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ/ عَبْدالله بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ آل خُنَيْن*

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنْفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهد الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ، أما بعد:

فقد اشتدَّت الحاجة إلى الوَكَالَة على الخُصُومَة، وكَثُرَ استعمالها، فكان ذلك باعثاً على بحثها وتناول أحكامها.

* القاضِي بِالْمَحْكَمَةِ الكُبْرَى بِالرِّيَاض، الأُسْتَاذ بِالْمَعْهَدِ العَالِي لِلْقضَاء.



وقد تناولت أبرز أحكامها في مقدمة، وخمسة عشر مبحثاً، وخاتمة، وبيان ذلك كالآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف الوَكَالَة على الخُصُومَة.

المبحث الثاني: مشروعيَّة الوَكَالَة على الخُصُومَة.

المبحث الثالث: حكم اتِّخَاذ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً.

المبحث الرابع: ظهور مِهْنَة الوَكَالَة على الخُصُومَة «المُحَامَاة» في القضاء الإسلامي.

المبحث الخامس: الأعمال التي يليها مُمْتَهِنُ الوَكَالَة على الخُصُومَة.

المبحث السادس: طرق توثيق الوَكَالَة على الخُصُومَة.

المبحث السابع: شروط الوَكَالَة على الخُصُومَة.

المبحث الثامن: شروط مَنْ يَتَّخِذُ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً.

المبحث التاسع: مَوَانِعُ الوَكَالَة على الخُصُومَة.

المبحث العاشر: حُقُوق وُكَلاَء الخُصُومَة.

المبحث الحادي عشر: وَاجِبَات وُكَلاَء الخُصُومَة.

المبحث الثاني عشر: مشروعيَّة الاحتساب على وُكَلاَء الخُصُومَة.

المبحث الثالث عشر: صور الاحتساب بالرقابة على وُكَلاَء الخُصُومَة.

المبحث الرابع عشر: موجبات تأديب وُكَلاَء الخُصُومَة.

المبحث الخامس عشر: العقوبة على مخالفات وُكَلاَء الخُصُومَة.

الخاتمة: وفيها ملخص البحث.

كما تناولتُ ما يتعلَّق بتلك الأحكام من نِظَام المُحَامَاة السُّعُودِيّ الصادر عام ١٤٢٢هـ، وَضَمَمْتُ ما يتعلَّق بذلك من نِظَام المرافعات الشرعيَّة السُّعُودِيّ الصادر عام ١٤٢١هـ، ونِظَام الإجراءات الجزائيَّة السُّعُودِيّ الصادر عام ١٤٢٢هـ، وقد أَدْرَجْتُ ذلك في مكانه المناسب مما له به صلةٌ من المباحث التي ذكرتها آنفاً، وأشرتُ إلى ما عليه العمل في محاكمنا السعوديَّة، وإلى ما تُرِك العمل به فيها مما ذكره الفقهاء فيما يتعلَّق بالتراتيب التنظيميَّة المتعلّقة بالنِّظَام؛ لأنَّ التراتيبَ التنظيميَّة تختلف باختلاف الاختصاص أو التنظيم.

ومن الجدير بالذكر: أن الشريعة الإسلاميَّة هي الحاكم الأساس على جميع النُّظُم المطبَّقة في المملكة العربيَّة السُّعُوديَّة ـ كما في المادَّة السابعة من النِّظَام الأساسيّ للحكم ـ، فيجب عند تقرير أيّ نِظَام أنْ يُستَمدَّ منها، وهي المرجع لتفسيره، ولذا فإن ما قد يتبادر إلى الذهن من معان ظاهرها المخالفة في ظاهر النصّ النِّظَاميّ فهي غير مرادةٍ في النظام قطعاً؛ إذ هي محمولةٌ على معنىً يصحّ في الشرع، وكما إن الشريعة هي المصدر فيما يقرّره النظام فكذا فيما يَسْكُتُ عنه من أحكام وشروطٍ وقيود.

وهذا أوان البدء في الحديث عن هذه المباحث.

المبحث الأول
تعريف الوَكَالَة على الخُصُومَة

نُعَرِّفُ الوَكَالَة والخُصُومَة في اللغة، ثم نُعَرِّفُهما في الاصطلاح، ثم نُعَرِّفُ الوَكَالَة على الخُصُومَة في الاصطلاح من جهة كونها لقباً لهذا العمل.

تعريف الوَكَالَة في اللغة:

الوَكَالَة - بفتح الواو وكسرها - اسم مصدر، والفعل منها (وَكَلَ) يَدُلُّ على اعتماد غيرك في أمرك.

واتَّكَلَ على فلان في أمره إذا اعتمده.

وتَوَكَّل على الله تَوَكُّلاً: استسلم إليه.

والتَّوَكُّل: إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك.

وسمي الوَكِيل بهذا لأنَّه يُوكَلُ إليه الأمر.

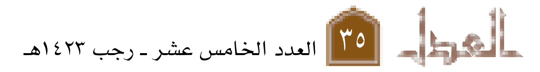
وَوَكَّلَه: استكفاه أمره ثقةً به، ووَكَّلَه في الأمر وعليه: فَوَّضَه إليه.

وتَوَكَّلَ الرَجُل بالأمر: ضَمِنَ القيام به، وقَبِلَ الوَكَالَة(١).

فهي إذاً تأتي في اللغة بمعنى: الاستسلام، والعجز، والاعتماد، والتفويض.

---

(١) مقاييس اللغة ٦/١٣٦، مختار الصحاح ٧٣٤، المعجم الوسيط ٢/١٠٥٤.



تعريف الخُصُومَة في اللغة:

الخُصُومَة: كلمة تقوم على ثلاثة حروفٍ أصولٍ (الخاء، والصاد، والميم)، وهي تَدُلُّ على أمرين:

أحدهما: المنازعة.

والثاني: جانب وعاء.

والخِصَام: مصدر خاصمته مخاصمةً وخِصَاماً.

والخُصُومَة: الجدل.

وخاصمه مخاصمة وخصاماً: جادله ونازعه.

والقوم تخاصموا: اختصموا(٢).

فالخُصُومَة تدل: على الجدل والمنازعة، فكأنَّ الخصم في الدعوى منازع ومجادل للآخر، وهو طرف الخُصُومَة وجانبها.

تعريف الوَكَالَة في الاصطلاح:

عَرَّفَها السمنانيّ الحنفيّ (ت: ٤٩٩هـ) بقوله: «استنابة حيٍّ حال الحياة في العقود والتصرف»(٣).

وعَرَّفَها ابن عرفة المالكيّ (ت: ٨٠٣هـ) بقوله: «نيابة ذي حَقّ غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته»(٤).

فقوله: «غير ذي إمرة» أخرج به: الولاية العامة والخاصة.

(٢) مقاييس اللغة ٢/١٨٧، القاموس المحيط، مَادَّة (خصم)، المعجم الوسيط ١/٢٣٩.
(٣) روضة القضاة وطريق النجاة ٢/٦٣٠.
(٤) شرح حدود ابن عرفة ٤٥٧.

وقوله: «ولا عبادة» أخرج به: إمامة الصلاة.

وقوله: «غير مشروطة بموته» أخرج به: الوصيَّة(٥).

وعَرَّفَها القليوبيّ الشافعيّ (ت: ١٠٦٩هـ) بقوله: «تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يَقْبَلُ النيابة ليفعله حال حياته»(٦).

وعَرَّفَها المرداويّ الحنبليّ (ت: ٨٨٥هـ) بقوله: «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»(٧).

وهذه التعريفات لا تخلو من إيراد.

فالتعريف الأول: لم يذكر المتصرفين، وهما ركنان في الوَكَالَة.

والتعريفان الثاني والثالث: لم يقيدا المتصرفين بجواز التصرف.

والتعريف الرابع: لم يقيد المُوَكِّل بأنَّه صاحب الحَقّ، ولا بُدَّ من ذلك.

ولذلك أُعَرِّفُ الوَكَالَة في الاصطلاح بأنَّها: **«استنابة ذي حَقّ جائز التصرف فيه مثله حال الحياة فيما تدخله النيابة»**.

شرح التعريف:

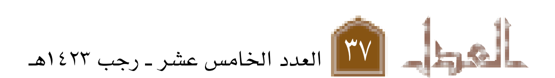
قولنا: «استنابة»: إشارة إلى تفويض الإنْسان غيره بإيجاب وقبول.

وقولنا: «ذي حَقّ»: هو المُوَكِّل، وهو قيد يُبَيِّنُ أنَّ المُوَكِّل هو صاحب الحَقّ لا سواه.

وقولنا: «جائز التصرف فيه»: قيد يوضح أمرين:

الأول: أنَّ المُوَكِّل لا بُدَّ أنْ يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح التوكِيل من صغير لم يبلغ،

(٥) المرجع السابق.
(٦) حاشية القليوبي ٢/٣٣٦.
(٧) التنقيح المشبع ١٥٤.



ولا من مجنون.

الثاني: أنْ يكون المُوَكِّل مالكاً للمُوَكَّل فيه، أو مأذوناً له في التوَكِيل من تصرف أو عقد.

وقولنا: «مثله»: المراد به الوَكِيل.

وقُلْنا: «مثله» ليشمل ما سبق في المُوَكِّل من أنَّه جائز التصرف فيه - أي: أنْ يكون بالغاً عاقلاً - فلا يَتَوَكَّل مجنون ولا صغير لم يبلغ، و- أيضاً - يشمل: أنْ يكون جائز التصرف في المُوَكَّل فيه، فلا يصح توَكِيل امرأة في عقد نكاح.

وقولنا: «حال الحياة» يخرج به: تفويض شخص بتصرف بعد الوفاة؛ فإِنَّها وصيَّة، وليست وَكَالَة.

وقولنا: «فيما تدخله النيابة» يخرج به: ما لا تدخله النيابة مما لا يصح التوَكِيل فيه، مثل: الصلاة ونحوها من العبادات البدنيَّة التي لا تدخلها النيابة.

كما يخرج به: ما لا تدخله النيابة - أيضاً - من الأفعال والتصرفات، مثل: الوَكَالَة في اليمين حلفاً لا طلباً.

كما يخرج به: التوَكِيل في المعاصي، فلا تصح الوَكَالَة في الغصب والسرقة ونحوهما.

تعريف الخُصُومَة في الاصطلاح:

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الخُصُومَة في الاصطلاح:

فعَرَّفَها السرخسيّ الحنفيّ (ت: ٤٩٠هـ) بأَنَّها: «اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة»(٨).

---

(٨) المبسوط ١٩/٥.

وعَرَّفَها علاء الدين ابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ) الحنفيّ بأنَّها: «الدعوى الصحيحة والجواب الصريح بـ (نعم) أو (لا)»(٩).

وعَرَّفَها المناويّ الشافعيّ (ت: ١٠٣١هـ) بأنَّها: «لجاج في الكلام ليستوفى به مال أو حَقّ مقصود، وذلك يكون ابتداءً ويكون اعتراضاً»(١٠).

وعُرِّفَتْ في معجم لغة الفقهاء بأنَّها: «ادِّعَاء طرف حقًّا، وإِنْكار الطرف الآخر عليه هذا الحَقّ»(١١).

وهذه التعريفات جميعها لا تخلو من إيراد.

ولذلك فإِنَّني أُعَرِّفُ الخُصُومَة في الاصطلاح بأنَّها: **«مدافعة بين اثنين بتنازع حَقّ لدى قاضٍ»**.

شرح التعريف:

قولنا: «مدافعة» أيْ: ردُّ كُلّ واحد من الخصمين حجة الآخر في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، سواء في الابتداء من الدعوى والإجابة، أو في الاعتراض على البَيِّنَات والحُجَج.

وقولنا: «بين اثنين» أيْ: أنَّ الخُصُومَة لا تكون من واحد فقط، فلا بُدَّ لها من طرفين: المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، أو مَنْ يقوم مقامهما.

(٩)قرة عيون الأخيار ١/٣٥٧.
(١٠)فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/١١١، وكذا عرَّفها الغزالي [انظر: تهذيب إحياء علوم الدين ٤٧].
(١١)ص ١٩٦ لمحمد رواس وحامد قنيبي.

وقولنا: «لدى قاضٍ»: قيد يُخْرِج المنازعة لدى غير القاضي، ومثله المُحَكَّم، فلا يقال لها في الاصطلاح: خُصُومَة.

تعريف الوَكَالَة على الخُصُومَة في الاصطلاح من جهة كونها لقباً لهذا العمل:

مما سلف من التعريف اللغويّ والاصطلاحيّ للوَكَالَة والخُصُومَة يمكننا استخلاص تعريف للوَكَالَة على الخُصُومَة، فنقول بأنَّها:

«استنابة جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حَقّه الذي تدخله النيابة حال الحياة لدى قاضٍ».

وشرح هذا التعريف يُعْلَمُ مما سبق في تعريف الوَكَالَة والخُصُومَة في الاصطلاح.

النِّظَام:

لقد عرَّفَ نِظَام المُحَامَاة السُّعُودِيّ المُحَامَاةَ في المَادَّة الأولى منه، ونَصُّهَا: «يُقْصَدُ بِمِهْنَةِ المُحَامَاة في هذا النِّظَام:

الترافعُ عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المُشَكَّلَة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعيَّة والنِّظَاميَّة، ويُسَمَّى مَنْ يُزَاول هذه المِهْنَةَ: مُحَامِياً».

المبحث الثاني
مشروعيَّة الوَكَالَة على الخُصُومَة

الدعوى تُعَدُّ تصرفاً من التصرفات الشرعيَّة؛ إذ هي تصرف قوليٌّ يحصل به المطالبة بما للشخص من الحُقُوق وردِّ العدوان عليها، وهي تصرف مباح للإِنْسان فعله أو تركه، فلا يجبر إِنْسان على دعوى، بل له تركها(١٢).

وعلى الاعتداد بها تصرفاً فإِنَّه يجوز للإِنْسان التوَكِيل فيها إذا كان له شأن في الدعوى ولو لم يثبت هذا الشأن قضاءً؛ إذ حَقّ الادِّعَاء ثابت للإِنْسان ولو لم يثبت ما يدعيه.

والوَكَالَة على الخُصُومَة مشروعة في الجملة، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والآثار والمعقول وما جرى به العمل.

فمن الكتاب:

١ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **إنَّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها** ﴾ [**التوبة**: ٦٠]، فقد أجاز الله ـ تعالى ـ نصب مَنْ يقوم بجمع الزكاة وتفريقها، ورزقه منها، وفي ذلك دلالة على مشروعيَّة الوَكَالَة(١٣).

٢ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزقٍ منه** ﴾ [**الكهف**: ١٩]، وهذا توَكِيل في شراء الطعام(١٤)، فدلّ بعمومه على التوكيل بالخصومة.

(١٢) نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/١٠٢.
(١٣) أحكام القرآن ٣/٢٢١، المغني ٥/٢٠١.
(١٤) المبسوط ١٩/٢، المغني ٥/٢٠١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٦/٤٩٣، الاعتناء في الفرق والاستثناء ٢/٥٨٣.

قال ابن العربيّ (ت: ٥٤٣هـ) في تفسير هذه الآية: «هذا يَدُلُّ على صحة الوَكَالَة»(١٥).

وإذا كانت هذه الآيات تَدُلَّ على الوَكَالَة عموماً فيدخل في ذلك الوَكَالَة على الخُصُومَة؛ ذلك أنَّ المطالبة بحَقّ جائزٌ فجازت الوَكَالَة فيه.

٣ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **ولاتكن للخائنين خصيماً** ﴾ [**النساء**: ١٠٥]، ففي الآية نهي عن المخاصمة للمبطل، فدَلَّ على جوازه في المحق.

يقول ابن سعديّ (ت: ١٣٧٦هـ): «ويَدُلُّ مفهوم الآية على جواز الدخول في نيابة الخُصُومَة لِمَنْ لم يُعْرَفْ منه الظلم»(١٦).

٤ـ قوله ـ تعالى ـ حكاية عن موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿ **قال ربِّ إِنَّي قتلت منهم نفساً فأخاف أنْ يقتلون * وأخي هارون هو أفصح مني لساناً فأرسله معي ردءً يصدقني إِنَّي أخاف أن يكذبون * قال سنشدُّ عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانًا فلا يصلون إليكما بآياتنا أنتما ومن اتَّبعكما الغالبون** ﴾ [**القصص**: ٣٣-٣٥].

فقد طلب موسى ـ عليه السلام ـ دفاع أخيه هارون عنه باللسان لا بالسنان؛ لأنَّه قال: ﴿ **هو أفصح مني لساناً** ﴾، فاستجاب له ربه بقوله: ﴿ **سنشدُّ عضدك بأخيك** ﴾، ففيه جواز الدفاع عن المحق والمجادلة عنه بالحَقّ، فدَلَّ على مشروعيَّة الوَكَالَة على الخُصُومَة.

وشرع مَنْ قَبْلَنا شرع لنا إذا ثَبَتَ ولم يُنْسَخْ بشرعنا.

ومن السنة:

١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان لرَجُل على النبيّ ﷺ سِنٌّ من الإبل،**

---

(١٥) أحكام القرآن ٣/٢٠٢.

(١٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان ٢/٣٥١.

فجاءه يتقاضاه، فقال: أعطوه، فطلبوا سِنَّهُ فلم يجدوا له إلا سِنًا فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبيّ ﷺ: إنَّ خياركم أحسنكم قضاء»(١٧).

فقد وَكَّلَ ﷺ مَنْ يقوم بدفع الحَقّ عنه مع حضوره، فدَلَّ على مشروعيَّة الوَكَالَة.

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «لأنَّ الحاضر إذا جاز له التوَكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى؛ لاحتياجه إليه»(١٨).

٢ـ عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ: أنه سَمِعَه يُحَدِّثُ، قال: **«أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إنِّي أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وَكِيلي فخُذْ منه خمسة عشر وسقاً، فإنْ ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»**(١٩).

ففي هذا الحديث وَكَالَة النبيّ ﷺ لجابر ـ رضي الله عنه ـ في قبض تلك الأوساق، فدَلَّ على مشروعيَّة الوَكَالَة.

قال الآباديّ (ت: ١٣٢٩هـ) «في الحديث دليل على صحة الوَكَالَة»(٢٠).

٣ـ عن فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ: **«أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وَكِيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لكِ عليه نفقة...»**(٢١).

(١٧) متفق عليه، فقد رواه البخاريّ، واللفظ له ٢/٨٠٩، وهو برقم ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢/٨٤٣، وهو برقم ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ومسلم ٣/١٢٢٥، وهو برقم ١٦٠١، كلاهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/٤٨٣.

(١٩) رواه أبو داود، واللفظ له ٣/٣١٤، وهو برقم ٣٦٣٢، والبيهقي ٦/٨٠، والدارقطني ٤/١٥٤، وهو برقم ١، كلّهم من رواية جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/٦١.

(٢١) رواه مسلم ٢/١٠١٤، وهو برقم ٣٦/١٤٨٠.

وهذا يَدُلُّ على مشروعيَّة الوَكَالَة على الخُصُومَة؛ لأنَّها قد رفعت أمر وَكِيل مطلقها إلى النبيِّ ﷺ ولم ينكر عليها، وفي هذا إقرار منه ﷺ للوَكَالَة على الخُصُومَة(٢٢).

ومن الآثار:

ما جاء عن عبدالله بن جعفر ـ رضي الله عنه ـ: أنَّه كان يُحَدِّثُ: «أنَّ عليّا ـ رضي الله عنه ـ كان لا يحضر الخُصُومَة، وكان يقول: إنَّ لها قُحَماً(٢٣) يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كَبُرَ ورَقَّ حوّلها إليَّ، فكان عليٌّ يقول: ما قُضِيَ لوَكِيلي فلِيَ، وما قُضِيَ على وَكِيلي فعَلَيَّ»(٢٤).

يقول ابن مازه (ت: ٥٣٦هـ) ـ وهو يذكر فوائد هذا الأثر ـ: «ومنها: أنَّ التوَكِيل بالخُصُومَة جائز»(٢٥).

ومن المعقول:

أنَّ الإِنْسان يحتاج إلى الوَكَالَة على الخُصُومَة إما لعدم تفرغه لها، وإما لصيانة نفسه عن الخصومات والمشاجرات، وإما لعدم اهتدائه إلى معرفة الحُجَج والخصومات، فيجعل ذلك إلى غيره، فناسب إجازة الشارع لها(٢٦).

الوَكَالَة على الخُصُومَة مما جرى به العمل:

وعلى جواز الوَكَالَة على الخُصُومَة ومشروعيتها جرى العمل، وقد حكى ذلك غيرُ

---

(٢٢)شرح أدب القاضي ٣/٤٠٢.
(٢٣)أي: مهالك؛ لأن القحمة هي المهلكة [القاموس المحيط، مَادَّة (قحم)].
(٢٤)رواه البيهقي ٦/٨١، وابن أبي شيبة، واللفظ له ٧/٢٩٩، وهو برقم ٣٢٢٨، ولم أقف على من حكم عليه.
(٢٥)شرح أدب القاضي ٣/٤٠٠.
(٢٦)المبسوط ١٩/٢ـ٤، المغني ٥/٢٠١، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٢/٢٣٩ـ٢٤٠، أحكام القرآن ٣/٢٢٠.

واحد من أهل العلم.

قال السرخسيّ (ت: ٤٩٠هـ) ـ في معرض حديثه عن الوَكَالَة على الخُصُومَة ـ: «وقد جرى الرسم على التوكِيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكيرِ مُنْكِرٍ ولا زَجْرِ زاجر»(٢٧).

ويقول السمنانيّ (ت: ٤٩٩هـ) ـ وهو يتحَدّث عن الوَكَالَة على الخُصُومَة ـ: «لأنَّ النبيّ ﷺ وَكَّلَ... وكذلك أئمة العدل ووجوه الصحابة والتابعين، وهو عمل الناس في جميع الأمصار»(٢٨).

ولا خلاف بين أهل العلم في أصل مشروعيَّة الوَكَالَة على الخُصُومَة في الأموال والأنْكحة وما في معناهما(٢٩) في الجملة(٣٠).

وما ذهب إليه أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ) من القول بعدم قبولها إلا برضا الخصم فهو خلاف في اشتراط رضا الخصم ولزومها من دون رضاه ووجوب الجواب عليه، وليس خلافاً في أصل المشروعيَّة؛ لأنَّ التوكِيل من غير رضا الخصم صحيح بالاتفاق(٣١).

ونقل عن سحنون (ت: ٢٤٠هـ) من المالكيَّة أنَّه لا يَقْبَلُ الوَكَالَة على الخُصُومَة من المطلوب إلا من عذر، وهو خلاف المعمول عند المالكيَّة(٣٢)، ولذا فإنَّ قوله هذا محمول

---

(٢٧) المبسوط ١٩/٤.

(٢٨) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٨١.

(٢٩) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/١٣٦، درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٣/٦٤٨، أدب القاضي لابن القاصّ ١/٢٠٦، المغني ٥/٢٠٤.

(٣٠) قولنا: «في الجملة» لا ينفي الخلاف في بعض فروعها.

(٣١) أدب القاضي للخصَّاف مع شرحه لابن مازه ٣/٤٠٣-٤٠٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٢٢، لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام ٢٥٠، درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٣/٦٤٨.

(٣٢) مُعِين الحُكَّام على القضايا والأحكام ٢/٦٨٣-٦٨٤، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٨٢، ٢/٢١١.

على مَنْ يفعله بأهلِ اللَّدد ونحوهم إنصافاً منهم.

قال ابن العربيّ (ت: ٥٤٣هـ) ـ تعقيباً على قول سحنون ـ: «ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبروت إِنْصافاً منهم... وهو الحَقّ؛ فإنَّ الوَكَالَة معونة، ولا تكون لأهل الباطل»(٣٣).

قال القرطبيّ (ت: ٦٧١هـ) ـ تعقيباً على كلام ابن العربيّ ـ: «هذا حسن»(٣٤).

أما الوَكَالَة على الخُصُومَة في الحدود والقصاص فإنْ كان ذلك من الإمام بإقامة الحَقّ العام جاز توَكيله لِمَنْ يثبتها وينفذها، وإنْ كان من إنْسان في حقّه الخاصّ من القصاص وحَدِّ القذف ونحوهما للمطالبة به جاز ذلك، وهكذا يجوز للمتهم توَكِيل مَنْ يدافع عنه بما ليس إقراراً في قصاص ولا حدٍّ، ولا يؤول إلى الإقرار بهما، ولذلك مزيد بسطٍ تركته طلباً للاختصار.

النِّظَام:

لقد جاء في المَادَّة الأولى من نِظَام المُحَامَاة السُّعُودِيّ: أنَّ لكُلّ شخص الترافعَ عن نفسه، كما اشتملت المَادَّة الأولى، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة على إثبات حقّ التوكيل على الخُصُومَة، وحضور التحقيق.

واشتملت المَادَّة الرابعة والأربعون من نِظَام المرافعات الشرعيَّة السُّعُودِيّ على أن الخصوم يحضرون بأنفسهم أو مَنْ ينوب عنهم.

وكذا المَادَّة الأربعون بعد المائة من نِظَام الإجراءات الجزائيَّة السُّعُودِيّ قد نَصَّتْ على

(٣٣) أحكام القرآن ٣/٢٢٣.
(٣٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٣٧٧.

أنه : «يجب على المُتَّهم في الجرائم الكبيرة أنْ يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقّه في الاستعانة بمَنْ يدافع عنه، أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن يُنيب عنه وكيلاً أو مُحَامِياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كلّ الأحوال أن تأمر بحضوره شخصيّا أمامها».

وتشمل الجرائم الكبيرة : قضايا الحدود جميعها، والقصاص في النفس وما دونها ؛ لأن ما فيه حَدٌّ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة معدودٌ من الكبائر عند أهل العلم، ولأن ما أوجب حَدّا أو قصاصاً لا يُقْبَلُ فيه إقرارُ الوكيل(٣٥).

المبحث الثالث
حكم اتِّخَاذ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً

اتِّخَاذ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً جائزٌ، ومأخذ ذلك من وجهين :

الوجه الأول: ما سبق من مشروعيَّة الوَكَالَة على الخُصُومَة(٣٦)، وعليه فإنَّ مَنْ شاء باشر خصومته بنفسه، ومَنْ شاء وَكَّل مَنْ يقوم بها عنه.

الوجه الثاني: جواز التعاقد عليها بأجر(٣٧)، وتفصيله فيما يأتي :

يجوز التعاقد في الوَكَالَة على الخُصُومَة بعِوَضٍ، يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ **إنَّما الصدقات**

---

(٣٥)شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٥ ، ٣/ ٥٤٧، البناية شرح الهداية ٨/ ٢٦٩.
(٣٦)انظر: المبحث الثاني.
(٣٧)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/ ٤٩، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٢٧٩، المغني ٥/ ٢١٠، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/ ٤٨٧، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٣٨٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٥٢، السَّيْل الجرَّار المُتَدَفّق على حدائق الأزهار ٤/ ٢١٢، فتاوى ورسائل ٨/ ٣٧، نِظَام الحكم في الشريعة والتاريخ ٢/ ٣٩١.

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم ﴾ [التوبة: ٦٠].

فقد عَدَّ الله ـ عز وجل ـ العاملين على الصدقات من المستحقين لها، وذلك مقابل أجرهم في القيام على جمعها وتفريقها، وهم وُكَلاَء في القبض والصرف.

يقول الشنقيطيّ (ت: ١٣٩٣هـ): «والدليل على التوَكيل بجعلٍ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **والعاملين عليها** ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فإِنَّه توَكِيل على جباية الزكاة وتفريقها بجعلٍ منها»(٣٨).

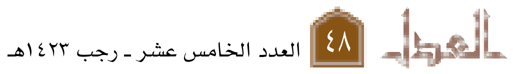
فيجوز أخذ الأجرة في الوَكَالَة على الخُصُومَة كما جاز على الوَكَالَة في جمع الزكاة وتفريقها.

فعن عبدالله بن السائب قال: دخلنا على عبدالله بن معقل، فسألناه عن المزارعة، فقال: «**زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها**»(٣٩).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غَدَرَ، ورجلٌ باع حُرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِ أجره**»(٤٠).

فالحديثان يدلاّن على مشروعيَّة الإجارة على الأبدان ونحوها، ومنها: الإجارة على

(٣٨)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/ ٤٩.
(٣٩)رواه مسلم، واللفظ له ٣/ ١١٨٤، وهو برقم ١١٩/ ١٥٤٩، والنهي عن المزارعة كان في أول عهد المسلمين بالمدينة، ثم نُسِخَ، وقد جاءت أحاديث كثيرة تدلّ على مشروعيّتها [سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٣/ ١٠٨].
(٤٠)رواه البخاريّ ٢/ ٧٧٦، وهو برقم ٢١١٤ ، ٢/ ٧٩٢، وهو برقم ٢١٥٠.



الوكالة على الخصومة.

يقول ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): «والإجارة جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى، أو هكذا جملةً، كالخدمة والوَكَالَة، وعلى نقل جواب المخاصم طالباً كان أو مطلوباً، وعلى جلب البَيِّنَة وحملهم إلى الحاكم، وعلى تقاضي اليمين، وعلى طلب الحُقُوق، وعلى المجيء بمَنْ وجب إحضاره؛ لأنَّ هذه كُلّها أعمال محدودة داخلة تحت أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالمؤاجرة»(٤١).

وقد نقل ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) عن ابن عقيل الحنبليّ (ت: ٥١٣هـ) ما يقتضي ظاهره أنَّ أجرة وُكَلاَء الخُصُومَة حرامٌ على آخذها حلالٌ على معطيها، وذلك في معرض تعداده للأموال التي يأخذها القضاة ثم قال: «. . . ورشوة يُعْطَاهَا ليحكم بالحَقّ واستيفاء حَقّ المعطي من دين ونحوه ـ فهي حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنَّها للاستنقاذ، فهي كجعل الآبق وأجرة الوُكَلاَء في الخُصُومَة»(٤٢).

وهذا عندي محمول على مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً والوَكِيل يعلم بطلان الدعوى دون المُدَّعِي فيحرم على الوَكِيل الوَكَالَة وأجرتها، أما المُدَّعِي فيجوز له بذل الأجرة للوَكِيل.

ولذا فإنَّ اتِّخَاذ هذه المِهْنَة وأَخْذَ الأجرة عليها مباحٌ على الأصل.

وفي فتوى للَّجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء المنبثقة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السُّعُوديّة ذات الرقم ٣٥٣٢ بناءً على الاستفسار الوارد إليهم برقم ٧٣ في ٢١/ ١/ ١٤٠١هـ حول حكم الاشتغال في وظائف المُحَامَاة أجابت اللجنة بما نصه:

---

(٤١) المُحَلَّى ٨/١٩٦.
(٤٢) بدائع الفوائد ٣/١٤٦.

«إذا كان في الاشتغال بالمُحَامَاة أو القضاء إحقاقٌ للحَقّ وإبطال للباطل شرعاً، وردُّ الحُقُوق إلى أربابها، ونصرٌ للمظلوم ـ فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال ـ تعالى ـ: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [المائدة: ٢]»(٤٣).

وهذه الفتوى مُوَقَّعَةٌ من أصحاب الفضيلة المشايخ عبدالعزيز بن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن غديان، وعبدالله بن قعود(٤٤).

النِّظَام:

لقد صدر نِظَام المُحَامَاة في المملكة العربيَّة السُّعُوديّة بالمرسوم الملكيّ ذي الرقم م/ ٣٨ والتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، بتنظيم مِهْنَةِ المُحَامَاة، وهو متضمّن لتعريفها، وشروط مزاولتها، وواجبات المُحَامِين، وحقوقهم، وتأديبهم، وأحكام عامّة وانتقاليَّة، وذلك في ثلاث وأربعين مَادَّة، انتظمت في أربعة أبواب، ونُشِر في الجريدة الرسميَّة (أم القرى) في العدد ٣٨٦٧ بتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٢٢هـ(٤٥).

وقد تضَمَّنَتْ المادَّة العاشرة من هذا النِّظَام: أنَّه يجوز تكوين شركةٍ مهنيَّة للمُحَامَاةِ من اثنين أو أكثر من المقيَّدين في الجدول وفقاً لما يقضي به نِظَام الشركات المهنيَّة.

(٤٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء ١/ ٧٩٢.

(٤٤) تنبيه: انظر عدداً من فتاوى المعاصرين عن المُحَامَاة في كتاب: «المُحَامَاة؛ تاريخها في النُّظُم وموقف الشريعة الإسلاميَّة منها» ١٣٩ـ١٤٨.

كما قد تحَدّث المودودي عن حرفة المُحَامَاة المعمول بها في محاكم بلاده ـ باكستان ـ وطالب بإلغائها؛ لفسادها، كما نادى باستبدالها بمنصب الإفتاء (الشورى القضائيَّة)؛ لمساعدة القاضي في فهم النص الشرعي وتطبيقه على الوقائع القضائيَّة، وبإحياء الوَكَالَة على الخُصُومَة، وكلاهما مما عمل به سلفنا [نظريَّة الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ٢١٩ـ٢٢٥].

(٤٥) كما نُشِرَ نصُّه كاملاً مع نِظَام الإجراءات الجزائيَّة في العدد الثاني عشر من مجلَّة العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة الصادرة عن وزارة العدل، ونُشِرا ـ أيضاً ـ في ملحق خاصّ بمجلة الدعوة في العدد ذي الرقم ١٨١٦ والتاريخ ١٦/٨/١٤٢٢هـ.

كما تضَمَّنَتْ المادَّة الخامسة من هذا النِّظَام تأليفَ لجنةٍ لقيدِ المُحَامِين وقبولِهم، مُكَوَّنَةً من ثلاثة أشخاص:

أحدهم: وكيلٌ من وزارة العدل - يعيِّنه وزير العدل - ويكون رئيساً للجنة.

والثاني: ممثّل من ديوان المظالم لا تقلّ درجته عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة (أ) - يعيِّنه رئيس ديوان المظالم -.

والثالث: أحد المُحَامِين مِمَّنْ أمضوا في ممارسة المِهْنَة مدَّة لا تقلّ عن خمس سنوات - يعيِّنه وزير العدل -.

ومدَّة العضويَّة في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرَّة واحدة.

وبيَّنَتْ المادَّة السادسة من هذا النِّظَام: أنَّ هذه اللجنة تنعقدُ بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبيَّة، وأنَّ لصاحب الطلب - عند رفض طلبه - التَّظَلُّمَ على قرار اللجنة لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المبحث الرابع
ظهور مِهْنَةِ الوَكَالَة على الخُصُومَة في القضاء الإسلامي

الوَكَالَة على الخُصُومَة والمعاوضة عليها مشروعة - كما سبق بيانه(٤٦) -، وقد ظهرت الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً في تاريخنا القضائيّ، وما ذكره أهل العلم عن هذه المِهْنَةِ من أحكام وآداب يؤكد بأنَّ ذلك كان ظاهراً معروفاً عندهم، ومن مظاهر ذلك ما يأتي:

(٤٦)انظر: المبحث الثاني، والثالث.

١ـ أنَّها مِهْنَةٌ معروفة:

فمِهْنَةُ الوَكَالَة على الخُصُومَة كانت معروفةً ومشتهرةً لدى المسلمين في تاريخهم القضائي.

قال السمنانيّ (ت: ٤٩٩هـ): «باب وُكَلاَءِ القاضي، وهذا باب يُذْكَرُ فيه وُكَلاَء القاضي وما يجب عليهم»(٤٧).

فهذا التبويب منه ـ رحمه الله ـ، وتعقيبه عليه بقوله: «وهذا باب يذكر فيه وُكَلاَء القاضي» يَدُلُّ على أنَّ هذه المِهْنَة كانت معروفة ومشتهرة عندهم، لها أهلها ورجالها المختصون بها.

٢ـ الترشيح لها عن طريق القضاء:

فقد ذكر أهل العلم أنَّ القاضي يَتَّخِذُ لهذه المِهْنَة مَنْ كان أَهْلاً لها.

يقول السمنانيّ الحنفيّ (ت: ٤٩٩هـ): «قال أصحابنا: للقاضي أنْ يَتَّخِذَ من الوُكَلاَء: الشيوخ، والكهول، من أهل الستر، والعدل، والعفاف، ومَنْ يكون مأموناً على الخُصُومَة...»(٤٨).

٣ـ مَعْرِفَةُ بعض الناس بامتهانها:

فإنَّ الوَكَالَة على الخُصُومَة قد اتَّخَذَها بعض الناس مِهْنَةً يقفون على أبواب القضاة لها، فقد عُرِفَ أبو مرو عثمان بن عليّ بن إبراهيم بن صالح ابن بريه (ت: ٣٤٦هـ) بأنَّه كان وَكِيلاً على أبواب القضاة(٤٩).

---

(٤٧) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢.

(٤٨) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢، وانظر في المعنى نفسه: كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٢.

(٤٩) تاريخ بغداد ١١/٣٠٣ـ٣٠٤.

وجاء في المُطْلِع على أبواب المُقْنِع: «واحدُ الوُكَلاَء: وكيل، وهو المُعَدُّ لتوكيل الخصم»(٥٠).

٤ـ إيصاءُ القضاة الوُكَلاَءَ بالرفق وقلة الطمع:

فالقاضي يوصي الوُكَلاء بالرفق بالخصوم وقلة الطمع فيهم، جاء في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى ما نصه: «ويوصي القاضي نفسه وجوباً، ثم الوُكَلاَء والأعوان ببابه: بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع؛ لئلا يضر الناس»(٥١).

٥ـ جعل عريف لهم والاحتساب عليهم:

لقد ظهر أمر هؤلاء الذين اتَّخَذُوا الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً حتى نقلت إلينا بعض كتب الحسبة ما ينبغي في حَقّهم، من تنظيم حالهم، وجعل عريف لهم من قِبَلِ المحتسب يرجعون إليه عند الاقتضاء، ومَنْ ظهر منه خيانة أو مخالفة يجري تعزيره بما يليق بحاله.

يقول ابن بسام (من علماء القرن الثامن الهجري) عن مِهْنَة المحتسب على وُكَلاَءِ الخُصُومَةِ: «ينبغي أنْ يُعَرِّفَ عليهم عريفاً، وأنْ يكون الوُكَلاَءَ المناظرون بأبواب الحُكَّام أمناءَ، غير خونة، ولا فَسَقَة، فقد يمسك أحدهم عن إقامة الحجة لمُوَكِّله من أجل الرشوة على ذلك، ولا يسعى الوَكيل في فراق زوجين، ولا يُعَلِّمُ مُقِرًا إنْكاراً، فمَن انكشف بذلك أو بعضه أُدِّبَ أو أُشْهِرَ وأُصْرِفَ... ويجب على جماعتهم إذا شكُّوا في شيء رجعوا إلى رأي مَنْ نصب إلى هذا الأمر»(٥٢).

كُلّ ما تقدم يَدُلُّ على أنَّ اتِّخَاذ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً كان موجوداً في نِظَامنا القضائيّ الإسلاميّ ومعمولاً به، ولكن لم يكن التوكيل على الخُصُومَة لازماً، بل كان

(٥٠)للبعلي ٣٩٨.
(٥١)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٨٢، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٢.
(٥٢)نهاية الرتبة في طلب الحسبة ١٣٧.

اختياريًا في الجملة . *

وقد نقل عن بعض علماء الحسبة أنَّ الأَوْلى تركهم في زمانه؛ لفسادهم وكثرة حيلهم .

يقول الشيرزيّ (ت: ٥٩٠هـ) عن الوُكَلاَء الذين بين يدي القاضي : «وأما الوُكَلاَء الذين بين يديه فلا خير فيهم، ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان؛ فإنَّ أكثرهم رقيق الدين، يأخذ من الخصمين شيئاً ثم يتمسكون فيه بسنة الشرع، فيوقفون القضيَّة، فيضيع الحَقّ، ويخرج من بين يدي طالبه وصاحبه، فإذا حضر الخصمان فإنَّ الحَقّ يظهر سريعاً من كلامهما إذا لم يكن لهما وَكِيل، فكان ترك الوُكَلاَء في هذا الزمان أولى من نصبهم، إلا أنْ يكون هناك امرأةٌ لم تكن من ذوات البروز فتُوَكِّل، أو صبيٌّ فحينئذ ينصب الحاكم عنه وَكِيلاً»(٥٣) .

وواضح من هذا النص أنَّ الحث على تركهم إنَّما هو حَمْلٌ على الأولى لا على التحريم، ثم هو معلل بفسادهم، ورِقَّة دينهم، وبما أحدثوه من لَدَد في الخُصُومَة .

على أنَّه يجب أنْ يُتَّخَذَ من التَّدابير والضوابط ما يَسُدُّ الطريقَ على مَنْ يريد الانحراف بها .

النِّظَام:

لقد نصَّتْ المَادَّة السابعة والأربعون من نِظَام المرافعات الشرعيَّة السُّعُودِيّ على أنه : «إذا كان النائب وكيلاً تعيَّن كونه ممَّنْ له حقّ التوكّل حسب النِّظَام» .

وقَصَرَ نِظَام المُحَامَاة السُّعُودِيّ في المَادَّة الثالثة، والثامنة عشرة مزاولةَ مِهْنَة المُحَامَاة

---

*لعل في هذه النتائج ـ بل وما يرد في البحث كله ـ مايكون شفاءً لدعوة الدكتور محمد الرحموني في مجلة العدل هذه في عددها الثالث عشر ص ١٣٩ ـ ١٤١ من بيانٍ واستجلاءٍ لنُظُمنا العريقة، ومنها : مهنة الوكالة على الخصومة ، والدفاع القضائي.

(٥٣)نهاية الرتبة في طلب الحسبة ١١٥، والنص نفسه في: معالم القربة في أحكام الحسبة ٣٠٦.

على مَنْ يكون اسمه مُقَيَّداً في جدول المُحَامِين المارسين دون غيرهم .

واستثنى النِّظَام من ذلك بموجب المَادَّة الثامنة عشرة من نِظَام المُحَامَاة : أيّ وكيل في قضيَّةٍ واحدةٍ إلى ثلاث ، والأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة ، والممثّل النِّظَاميّ للشخص المعنويّ ، والوصيّ والقيّم وناظر الوقف فيما يقومون عليه ، ومأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النِّظَام والتعليمات ، فجعل لهؤلاء حقَّ المرافعة من دون ترخيص ولا تقييد لأسمائهم في جدول المحامين المارسين .

المبحث الخامس

الأعمال التي يليها مُمْتَهِنُ الوَكَالَة على الخُصُومَة

مُمْتَهِن الوَكَالَة على الخُصُومَة يلي الأعمال الآتية أو بعضها :

١ـ الوَكَالَة على الخُصُومَة:

وذلك من قيام الوَكِيل بالتَّوَكُّل عن غيره في المخاصمة عنهم ، سواء أكان ذلك من مُدَّعٍ أم مُدَّعَى عليه .

وهذا العمل هو الأصل في وظيفة أصحاب هذه المِهْنَة ، وقد سبق بيان مشروعيته وعمل الناس به بما يغني عن الإعادة(٥٤) .

٢ـ تقديم المشورة لأصحاب الدعاوى:

لوَكِيل الخُصُومَة أنْ يَمُدَّ نشاطه ليشمل تقديم المشورة في الدعاوى لأصحاب الحُقُوق ،

(٥٤)انظر: المبحث الثاني، والثالث.

فينظر في وجهها، ويشير على صاحبها بما يظهر له فيها، ولا يصح له أنْ يغريه بنجاح قضيته وواقعُها بعكس ذلك.

وقد ذكر علماء الشافعيَّة من الأعذار التي يُمْهَلُ لها الخصم عند طلب تأجيل الجواب على الدعوى أو عند امتناعه من الحلف ونكوله عن اليمين: مطالبته بمراجعة عالم، أو استفتاء فقيه في مسألته(٥٥).

وهذا مما يعمل به اليومَ أصحاب هذه المِهْنَة.

٣ـ إعداد لوائح الدعوى:

لوَكِيل الخُصُومَة إعدادُ لوائح الدعوى، يقول ابن مازه (ت: ٥٣٦هـ) متحَدّثاً عما يجري في عصره من ذلك: «... إنَّ المُدَّعِي متى أتى باب القاضي يشاور بعض الوُكَلاَء [أي: وُكَلاَء الخُصُومَة] على باب القاضي حتى يشيروا على الكاتب [يعني: كاتب القاضي]، ثم الكاتب يكتب دعواه في رقعة، واسمه، واسم خصمه، فإذا حضر خصمه تقدما إلى القاضي مع الرقعة، فيكون ذلك أيسر على القضاة، ولا يحتاج الخصم إلى كثير تَرَدُّدٍ بين يدي القاضي والكاتب»(٥٦).

وواضح أنَّ قائل هذا النصّ يرى أنَّ لوَكِيل الخُصُومَة إعداد لوائح الدعوى.

وهذا ظاهر، وهو مما يعملُ به أصحاب هذه المِهْنَة اليومَ.

٤ـ إعداد لوائح الاعتراض على الأحكام القضائيَّة:

لوَكِيل الخُصُومَة أنْ يُعِدَّ لوائح الاعتراض على الأحكام بما يظهر له فيه وجه الحَقّ

(٥٥)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٣٥٩، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/١٨١، ١٨٥، ١٨٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/٤٦.
(٥٦)شرح أدب القاضي ١/٣٢١.

والصواب من غير مغالطة ولا تضليل، وقد قال التسوليّ المالكيّ (ت: ١٢٥٨هـ) في تعليل تسليم نسخة من الحكم للمحكوم عليه: «. . . يراجع فصوله عند أهل العلم، وليعلم هل صادف الصواب أم لا . . .»(٥٧).

وإذا جاز للفقيه الاعتراض على الحكم إذا ظهرت فيه مخالفة فإنَّ لوَكِيل الخُصُومَة ذلك إذا كان عنده من العلم ما يؤهله لإعداد الاعتراضات على الأحكام.

وقد جرى عمل وُكَلاَء الخُصُومَة اليوم على ذلك، وواجبٌ عليهم اتباع الحَقّ والقيام به.

٥ـ مراجعة العقود وتقديم المشورة لأصحابها:

إنَّ بعض أصحاب الحُقُوق يحبون الاطمئنان على صحة تصرفاتهم وموافقتها للشرع طلباً لرضا الله ـ عز وجل ـ، ثم سلامةً لها من النقض والفساد مستقبلاً، فهل لأصحاب الوَكَالَة على الخُصُومَة القيام بذلك؟

إنَّ هذا العمل ـ أعني: مراجعة العقود، وتقديم المشورة لأصحابها، بل وكتابتها ـ كان معروفاً عند المسلمين سابقاً، وكان يقوم به متخصصون يُسَمَّوْنَ بـ «المُوثِّقين»، وهي مِهْنَةٌ قال عنها ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعيَّة، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم»(٥٨).

وقال ابن المناصف (ت: ٦٢٠هـ) ـ مُحَذِّراً من التساهل في هذه المِهْنَة، والتلاعب بها بتوليتها للجهلة أو مَنْ هو مُتَّهَمٌ في دينه ـ: «لأنَّ مثل هذا يُعَلِّمُ الناس وجوه الشر والفساد،

(٥٧)البهجة في شرح التحفة ١/١٢٦، وانظر ـ أيضاً ـ ٢/١٥٣ من المرجع نفسه.
(٥٨)تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٢٨٢.

ويلهمهم تحريف المسائل لتوجيه الإشهاد، وكثيراً ما يأتي الناس [اليوم يستفتون] في نوازل المعاملات الربويَّة، والمشاركات الفاسدة، والأنْكحة المفسوخة، ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة والتحقيق أتوا إلى مثل هؤلاء فحرَّفوا ألفاظها، وتحيَّلوا لها بالعبارة التي ظاهرها الجواز وهي مشتملة على صريح الفساد، فضلّوا وأضلوا. . . وتمالأ الناس بذلك على التهاون بحدود الإسلام، والتلاعب في طرق الحرام، ﴿ **وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلب ينقلبون** ﴾ [**الشعراء**: ٢٢٧]»(٥٩).

وواضح مما ذكره ابن المناصف وابن فرحون آنفاً أنَّ هناك أصحاب مِهْنَةٍ لكتابة وثائق العقود وتقديم المشورة فيها(٦٠).

فالعمل في مراجعة العقود وتقديم المشورة لأهلها من قِبَلِ مؤهل لذلك صحيحٌ، واتِّخَاذه مِهْنَةً جائزٌ، ولكن على مُتَّخِذِ ذلك الالتزام بهدي الإسلام وآدابه وأحكامه، والحرص على صحة ما يفتي به وما يقدمه من شورى في العقود.

وعمل وُكَلاَءِ الخُصُومَة اليوم على اتِّخَاذ بعض عمل الشروطيين سابقاً مِهْنَةً من مراجعة العقود، وتقديم المشورة لأهلها، وذلك سائغ.

النِّظَام:

لقد وَرَدَ في المَادَّة الأولى من نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ: أنَّ المُحَامِي يزاول الوكالة على الخُصُومَة (الترافع)، كما إنَّه يزاول الاستشارات الشرعيَّة والنِّظَاميَّة.

وذلك يشمل جميع ما ذكرنا من الأعمال التي يليها مُمْتَهِنُ الوَكَالَةِ على الخُصُومَة.

---

(٥٩) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ١٤٢، وانظر: تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٨٢.
(٦٠) راجع صِيَغاً من هذه العقود في كتاب: «أدب القضاء» لابن أبي الدم ٤٩٦، ٥١٨، ٥٢٢.

وأجاز النِّظَام ـ أعني : نِظَام المحاماة ـ بصفةٍ مؤقَّتةٍ وشروطٍ مقرَّرةٍ لغير السُّعُوديّ المرَخّصِ له قبل تاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٠هـ مزاولة عمل الاستشارات فقط ، وذلك وِفْقَ المَادَّة التاسعة والثلاثين .

المبحث السادس
طرق توثيق الوَكَالَة على الخُصُومَة

لا يَقْبَلُ القاضي الوَكَالَة على الخُصُومَة إلا إذا وصلت إليه بطريق ثابت صحيح ، وذلك بأحد الطرق الآتية :

١ـ إقرار المُوَكِّل بها لدى القاضي:

فمتى حضر المُوَكِّل لدى القاضي وقَرَّرَ وَكَالَتَه على الخُصُومَة لرَجُل عيَّنه فإنَّ ذلك ينفذ(٦١) .

ولا تثبت الوَكَالَة على الخُصُومَة لدى القاضي بمجرد إقرار المُدَّعَى عليه بأنَّ المُدَّعِي وَكِيل عن الرَجُل الذي عيَّنه ، ذكره الحنفيَّة والمالكيَّة(٦٢) .

ونص الشافعيَّة على أنَّ الوَكَالَة تثبت بإقرار المُدَّعَى عليه بأنَّ المُدَّعِي وَكِيلٌ عن الرَجُل الذي عَيَّنَه(٦٣) .

وما ذكره الحنفيَّة والمالكيَّة هو الراجح ، وهو الذي عليه العمل ؛ لأنَّ الإقرار لا يجري على غير المُقِرّ ولا يكون حجة عليه .

(٦١)روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٩٤، لكنْ قال الحنابلة: إذا لم يُوَثَّقْ هذا الإقرار لدى القاضي بشاهدين فإنَّه لا يعمل به في جلسة أخرى [كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٩٤، المغني ٥/٢٦٩].
(٦٢)درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٣/٦٤٩، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٢٨٠.
(٦٣)روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٢٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ٢/٤٥٢, ٣٢٢.



٢ـ إثباتها لدى القاضي من قِبَلِ الوَكِيل:

قد لا يتمكن المُوَكِّل من الحضور لدى القاضي والإقرار بوَكَالَته التي يريدها، فيقوم مُدَّعِي الوَكَالَة بطلب إثباتها لدى القاضي، فهل يُسْمَعُ ذلك منه؟

يُقَرِّرُ العلماء أنَّ ذلك يُسْمَعُ منه فيُثْبِتُ الحاكمُ تلك الوَكَالَة.

لكن اختلفوا هل يكون ذلك بلا خصم أو في مواجهة خصم؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ دعوى الوَكَالَة لا تسمع إلا في مواجهة خصم جاحد ولو كان الغريم.

وهذا مذهب الحنفيَّة.

وعللوا: بأنَّ البَيِّنَة لا تسمع إلا على خصم جاحد؛ ليصير بجحوده معارضاً للدعوى، فيتوجه عليه الإثبات(٦٤).

القول الثاني: يجوز إثبات الوَكَالَة في غير مواجهة خصم.

وهذا مذهب المالكيَّة(٦٥)، والشافعيَّة(٦٦)، والحنابلة(٦٧).

ولم أقف على ما عللوا به.

ويمكن تعليل ذلك: بأنَّ إثبات الوَكَالَة مما تشتد الحاجة إليه، ولا منازعة فيه، فتسمع دعوى إثباته من دون خصم.

التر جيح:

والذي أرجحه هو جواز إثبات الوَكَالَة من غير مُدَّعَى عليه عند الحاجة إلى ذلك، إلا

(٦٤)أدب القاضي للخَصَّاف مع شرحه لابن مازه ٣/٤٠٥.
(٦٥)تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٢٨.
(٦٦)أدب القاضي لابن القاصّ ١/٢٠٨.
(٦٧)المغني ٥/٢٧٠، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٩٩.

إذا كانت وَكَالَةً في خُصُومَة فإنَّها تثبت في مواجهة الْمُدَّعَى عليه، وتنظر مع الدعوى، ويكون إثباتها سابقاً لها.

وهذا الطريق مهجور اليوم؛ فإنَّ القضاة أصبحوا يعتمدون على الوَكَالَة الْمُوَثَّقَة ـ كما سيأتي ـ، ولكن إذا قامت حاجة إلى العمل بهذا الوجه في الوَكَالَة على الخُصُومَة فإنَّه يؤخذ به، وتثبت الوَكَالَة لدى القاضي الذي سوف ينظر الدعوى(٦٨).

٣ـ توثيقها لدى الْمُوَثِّق المختص:

وذلك بأنْ يصير الْمُوَكِّل إلى الْمُوَثِّق المختص، فيوثق لديه إقراره بالوَكَالَة على الصفة التي يريدها(٦٩)، وبعد أنْ تستكمل الصفة اللازمة لهذا التوثيق تُقَدَّم للقاضي.

وإذا كان الشخص غائباً غيبةً منقطعةً لا يُعْرَفُ له مكان ولا عنوان فإنَّ القاضي يتولى ماله، وينيب عنه مَنْ يقوم بذلك(٧٠).

النِّظَام:

لقد جاء في المَادَّة العشرين من نِظَام الْمُحَامَاة السُّعُوديّ، والمَادَّة الثامنة والأربعين من نِظَام المرافعات الشرعيَّة السُّعُوديّ: توثيق الوكالة على الخُصُومَة بأحد طريقين:

الطريق الأولى: توكيلٌ يتمّ خارج المحكمة لدى الْمُوَثِّق المختصّ ويُقَدَّم إليها.

وهذا يوافق الطريق الثالثة التي ذكرها العلماء.

الطريق الثانية: توكيلٌ من الموكِّل للمُحَامِي يُثْبَتُ في محضر الضبط لدى المحكمة.

---

(٦٨)وفي العدد المُعْتَدّ به لقبول الشهادة لإثبات مثل هذه الوَكَالَة راجع: النظريَّة العامة لإثبات موجبات الحدود ١/٢١٥.

(٦٩)درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٣/٦٤٩، البهجة في شرح التحفة ١/٣٧٤.

(٧٠)كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٢٤٠، فتاوى ورسائل ٩/٢٦٤ـ٢٦٥.

وهذا يوافق الطريق الأولى التي ذكرها العلماء.

المبحث السابع
شروط الوَكَالَة على الخُصُومَة

لقد ذكر العلماء شروط الوَكَالَة بعامة، وذكر بعضهم شروطاً للوَكَالَة على الخُصُومَة خاصة، وإنَّني هنا أذكر ما يتعلق بشروط الوَكَالَة على الخُصُومَة مما كان له صفة العموم أو الخصوص مما ينطبق على الوَكَالَة على الخُصُومَة، وذلك على وجه الإيجاز، وأقتصر في الأمثلة والإيضاح على ما يتعلق بالخُصُومَة والمرافعة سواء أتعلق بالصيغة أم بالمحل أم بالعاقدين، وهذه الشروط كالآتي:

١ـ تَحَقُّقُ الصيغة بشروطها:

والمراد بصيغة عقد الوَكَالَة على الخُصُومَة: ما صدر من المتعاقدين من إيجاب وقبول دالاً على إرادتهما التعاقد على الوكالة(٧١).

ويشترط لصيغة العقد ما يأتي:

أ ـ دلالتها على إنْشاء العقد، ويحصل ذلك بكُلّ قول أو فعل يَدُلُّ عليه، ولا يشترط لذلك لفظ أو هيئة مخصوصة، بل كُلّ ما دَلَّ على انعقادها عرفاً من قول أو فعل جاز وَصَحَّ العقد به(٧٢).

(٧١)الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٩٤.

(٧٢)مجلة الأحكام العدليَّة (م/١٤٥١) وشرحها درر الحُكَّام ٣/٥٢٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ٧٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٢٢٢، المغني ٥/٢٠٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٦١، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥-١٧.

ب ـ تطابق القبول مع الإيجاب(٧٣) .

جـ ـ عدم بطلان الإيجاب قَبْلَ القبول(٧٤) .

ولا يشترط في عقد الوَكَالَة على الخُصُومَة كون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، ولا وقوع القبول فوراً، بل يصح متراخياً ولو وقع القبول في مجلس آخر بعد يوم أو يومين أو أكثر(٧٥) .

٢ـ رضا العاقدين عند التعاقد على وَكَالَة الخُصُومَة:

فلا تصح الوَكَالَة على الخُصُومَة من مُكْرَهٍ ولا هازل ولا له، لكن لو أُكْرِهَ الوَكِيل أو المُوَكِّل على الوَكَالَة بحَقّ صحت .

٣ـ كون المُوَكَّل فيه مباحاً:

فلا تصح الوَكَالَة على الخُصُومَة في المطالبة بأمر محرم، من فائدة ربويَّة وقمار وغيرهما .

٤ـ كون المُوَكَّل فيه مما تدخله النيابة:

فلا تصح الوَكَالَة على الخُصُومَة فيما لا تدخله النيابة من الحلف عن الغير(٧٦)، أو النكول عنه(٧٧)، أو الشهادة عنه(٧٨)، أو الإقرار عنه بموجب حدٍّ أو قصاص(٧٩) .

---

(٧٣)حاشية ابن عابدين ٤/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/٥.

(٧٤)حاشية ابن عابدين ٤/٢٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٦.

(٧٥)المغني والشرح الكبير ٥/٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩.

(٧٦)المغني ٥/٢٠٥، ١٢/١٢٣.

(٧٧)درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٤٤٢، ٥٩٦.

(٧٨)المغني ٥/٢٠٥.

(٧٩)شرح منتهى الإرادات ٢/٣١٥.

أما ما تدخله الوَكَالَة على الخُصُومَة فالأصل في الجملة أنَّ مَنْ مَلَكَ إنْشاء شيء مَلَكَ الإقرار به والخُصُومَة فيه(٨٠)، وأنَّ مَنْ صحت منه مباشرة الشيء صح توَكِيله فيه غيره وتَوَكُّله فيه عن غيره وإلا فلا(٨١).

ويدخل في ذلك: الخُصُومَة وإجراءاتها من رفع الدعوى، والادِّعَاء، والجواب، والإقرار بالمدعى به، وإنكاره، وإحضار البَيِّنَة، وقبولها، والقدح فيها، وطلب الأيمان، وردها، وتعيين الخبراء والمحكمين، والصلح، والإبراء، والتنازل، والقناعة بالحكم، وطلب تمييزه أو الالتماس بإعادة النظر فيه، وتقديم الاعتراض عليه، واستلام نسخته، والمطالبة بتنفيذه، وقبض المحكوم به، فإذا وَكَّلَ في ذلك أو شيء منه نَفَذَ توَكِيله(٨٢).

٥ـ كون المُوَكَّل فيه مما يصح أَنْ يكون المُوَكِّل خصماً فيه:

وذلك بأَنْ يكون للمُوَكِّل على الخُصُومَة من مُدَّعٍ أو مُدَّعَى عليه شأنٌ في الدعوى التي يريد أَنْ يُوَكِّل فيها، وليس المقصود أيّ شأن؛ لأنَّ المسلمين في المجتمع الإسلاميّ أمة واحدة يسعى بذمتهم أدناهم، وهم كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضاً، وإنَّما المراد أنْ يكون المُوَكِّل من مُدَّعٍ أو مُدَّعَى عليه ذا شأن يقره الشرع(٨٣).

٦ـ أهليَّة طرفي الوَكَالَة على الخُصُومَة:

فلا يُوَكِّل ولا يَتَوَكَّل على الخُصُومَة إلا بالغ، عاقل، فلا تصح من مجنون ولا من

---

(٨٠)كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٥٢.

(٨١)الهداية شرح بداية المبتدي ٣/١٣٦، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٤٦٣، أدب القضاء ٢١، المغني ٥/٢٠٢.

(٨٢)أدب القاضي للخصَّاف مع شرحه لابن مازه ١/١٨١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٧٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٢٣ـ٢٥، المغني ٥/٢٠٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٦٤، الفروع ٤/٦٣.

(٨٣)نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/١٨٨.

صغير لم يبلغ، وكذا لا تصح لهما(٨٤).

ويذهب الحنابلة ـ أيضاً ـ إلى اشتراط الرشد في مباشرة الدعوى من مُدَّعٍ أو مدعى عليه، فلا تصحّ من سفيهٍ لا يحسن التَّصرُّف(٨٥)، وعلى هذا فلا تصحّ الوكالة على الخصومة من السفيه الذي لا يحسن التصرّف.

وذهب جمهور الحنابلة إلى أن المفلس كغيره في الدعوى، فتصحّ مباشرته لها مدَّعياً أو مدَّعى عليه(٨٦)، والتوكيل مثل ذلك.

وقال بعض الحنابلة باشتراط جواز التبرّع فيمن يباشر الدعوى(٨٧)، والمفلس ممنوع من التبرّع، فلا يصحّ له مباشرة الدعوى أصالةً أو وكالةً.

٧ـ تعيين طرفي الوكالة على الخصومة:

فيشترط أنْ يكون المُوَكِّل مُعَيَّناً؛ لأنَّه الموجب للتصرف، وكذا يشترط أنْ يكون الوَكِيل مُعَيَّناً؛ لأنه القابل للتصرّف، فلا يصح تـوَكِيل مجهول، كأنْ يقول المُوَكِّل: وَكَّلْتُ أحدَ هذين؛ وذلك للجهالة بعين الوَكِيل(٨٨).

---

(٨٤)شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٤١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٢١٧، ٢١٨، المغني والشرح الكبير ٥/٢٢، ١٢/١٦٢.

(٨٥)المغني والشرح الكبير ١٢/١٦٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٣٩٨.

(٨٦)المغني ٤/٤٨٤.

(٨٧)شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٣٩٨.

(٨٨)موجبات الأحكام وواقعات الأيام ١٧٥، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٧٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/١٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٦٢.

المبحث الثامن
شروط مَنْ يَتَّخِذُ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً

ما تَحَدّثنا عنه في المبحث السابق يتعلق بشروط الوَكَالَة على الخُصُومَة سواء أكانت في قضيَّة مُعَيَّنة أو اتُّخِذَتْ مِهْنَةً.

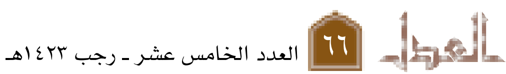
وفي هذا المبحث نُبَيِّنُ الشروط الواجب تَحَقُّقُها فيمَنْ يَتَّخِذُ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً، فمع وجوب مراعاة شرط الأهليَّة في الوكيل من البلوغ والعقل سواءٌ اتُّخِذَتْ الوكالة على الخصومة مهنةً أم لا ـ يشترط فيمن يَتَّخِذُ الوكالة على الخصومة مهنةً ما يأتي:

١ـ معرفة الأحكام الشرعيَّة:

وذلك بأنْ يكون عنده إلمام بجمهور مسائل العلم في المعاملات، والأنْكحة، والجنايات، ومعرفة إجراءات التقاضي، وطرق الإثبات، مما قَرَّرَه أهل العلم، وأنْ تكون لديه القدرة على الرجوع إلى المسألة في مظانها، ومعرفة الترجيح؛ لأنَّه إذا لم يكن كذلك أفسد أكثر مما يصلح، بخاصة وهو يتعرض للاستشارات الشرعيَّة، وإعداد لوائح الدعوى، والاعتراض على الأحكام، فلا بُدَّ أنْ يكون كذلك.

وقد أبان عن ذلك ابن أبي الدم (ت: ٦٤٢هـ) ـ وهو يتحَدّث عن غرضه من تأليف كتابه «أدب القضاء» ـ فقال: «وكان الغرض من ذكر هذه المسائل المذهبيَّة: أنْ يسهل تناولها منه على الوَكِيل الذي وضعه ملازمة مجالس الحُكَّام والانتصاب للمخاصمات في الأحكام»(٨٩).

(٨٩) أدب القضاء ٦٩٢.



ولقد صَرَّحَ أهل العلم في صفات مَنْ يتولى كتابة الوثائق بين الناس في البيع ونحوه: أنْ يكون من أهل العلم والمعرفة(٩٠).

ولهم شبه بوُكَلاَء الخُصُومَة فيما يَمْتَهِنُونَه من كتابة العقود، والإشارة على أصحابها بصيغها الشرعيَّة.

فوُكَلاَء الخُصُومَة الذين يمتهنونها أولى بهذه الصفة.

فإنْ قيل: كيف طلبنا ذلك فيمَنْ يَنْتَصِبُ للخُصُومَة ويَتَّخِذُها مِهْنَةً ولم نطلبها في عموم وُكَلاَء الخُصُومَة؟

فالجواب: أنَّ مَنْ يَنْتَصِبُ للخُصُومَة ويَتَّخِذُها مِهْنَةً قد عَرَّضَ نفسه لأمر كبير في عموم مصالح المسلمين، فوجب التأكد من صلاحيته، ثم إنَّ إجازته من قِبَل السلطان أو نوابه تزكيةٌ له للقيام بهذا العمل، فلا بُدَّ من التأكد مما يلزم لها - ومن ذلك: العلم -؛ حتى لا يخدع به مَنْ يتعامل معه.

٢ - العدالة:

لا تُشْتَرَطُ العدالة - في الجملة - في الوَكِيل على الخُصُومَة؛ لأنَّ المُوَكِّل يقيمه مقام نفسه، وهو أدرى بما يصلح لها، كما أنَّ العدالة ليست شرطاً في المُوَكِّل، فكان عدم اشتراطها في الوَكِيل أولى(٩١).

غير أنَّ مَنْ يَنْتَصِبُ للوَكَالَة ويَتَّخِذُها مِهْنَةً يجب أنْ يكون عدلاً، من أهل الستر، والصيانة، والأمانة، مأموناً على الحُرُم؛ لأنَّه يَنْتَصِبُ لعموم المسلمين في الدعاوى،

(٩٠) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ١٤١، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٢٨٢، جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود ١/٧.

(٩١) المغني ٥/٢٤٥.

ويتصل به أصحاب الحاجات في الخصومات والاستشارات والاعتراضات على الأحكام، فلم يكن بُدٌّ من توافر هذه الصفة فيه(٩٢)، ولأنَّ إجازته لهذه المِهْنَة تزكية له للقيام بهذا العمل، فوجب أنْ تتحقق العدالة فيه.

٣ـ الذكورة:

لا تُشْتَرَطُ الذكورة في الوَكَالَة بعامة، بل كُلّ مَنْ صَحَّ تصرفه في شيء من ذَكَرٍ أو أنثى جاز أنْ يَتَوَكَّل عن غيره فيما تدخله النيابة(٩٤)، إلا أنْ يحصل من المرأة فتنة بجمال أو منطق رخيم أو نحوه فتمنع من مباشرة الخُصُومَة أصيلة أو وَكيلة(٩٥).

بَيْدَ أنَّ الوَكَالَة على الخُصُومَة لِمَنْ يَنْتَصِبُ فيها ويَتَّخِذُها مِهْنَةً لا بُدَّ أنْ يكون ذَكَراً؛ لأنَّ اتِّخَاذ المرأة الوَكَالَة مِهْنَةً مما يعرضها إلى مخالطة الرجال من أصحاب الدعاوى والخلوة بهم، والله ـ جل ذكره ـ يقول: ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ [**الأحزاب**: ٥٣]، وهذا ظاهر في منع الاختلاط بين الجنسين من غير المحارم.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يخلون رَجُلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم**»(٩٦)، وهذا ظاهر في منع الرَّجُلِ من الخلوة بالأجنبيَّة.

كما أنَّ اتِّخَاذ المرأة الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً مما يعرضها إلى تكرار دخول المحاكم، والإقامةِ مدَّةً طويلةً في مكتب المُحَامَاة، وهجرِ منزلها، والإعراضِ عن تربية أطفالها،

(٩٢)روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ١٤١، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٢٨٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٢١٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٨، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧.
(٩٤)المبسوط ١٩/٨، المغني ٥/٢٠٢.
(٩٥)تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٥٠.
(٩٦)متفق عليه، فقد رواه البخاريّ، واللفظ له ٥/٢٠٠٥، وهو برقم ٤٩٣٥ ، ٢/٦٥٨، وهو برقم ١٧٦٣ ، ٣/١٠٩٤، وهو برقم ٢٨٤٤، ومسلم ٢/٩٧٨، وهو برقم ١٣٤١.



والأصلُ قرار المرأة في بيتها، يقول ـ تعالى ـ: ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ [**الأحزاب**: ٣٣]، ولهذا فإنَّها تُمْنَعُ من اتِّخَاذِ الوَكَالَةِ على الخُصُومَةِ مِهْنَة.

وعلى الرجل كفالتها، والقيام بحقها كاملاً موفوراً(٩٧).

وهناك وصفٌ مؤثِّر بين أصل جواز تولي المرأةِ الوَكَالَةَ على الخُصُومَة في آحاد القضايا ومنعها من اتِّخَاذ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً؛ ذلك أنَّ الأول ليس له صفة الدوام والاستمرار، ويكون في قضيَّةٍ أو وقائعَ معدودة، وإذا اقتضى الأمر منعها مُنِعَتْ، وأما اتِّخَاذها الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً فذلك يعني امتهانها لهذا العمل وتركَ وَاجبَاتها المنزليَّة، ويؤدي إلى مخالطتها للرجال بصفة دائمة ومنتظمة والخلوةِ بأصحاب القضايا، وذلك مخالف لهدي الإسلام وأحكامه، فمُنِعَتْ.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام: أنَّ المرأة في ولاية (إنديانا) الأمريكيَّة ليس لها ممارسة مِهْنَة المُحَامَاة؛ لأنَّ دستور هذه الولاية يمنع ذلك.

وهكذا قواعد القانون الإنجليزيّ العامّ في نظر الفقه لا يُعْطِي المرأة ذلك(٩٨).

النِّظَام:

لقد اشترط نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيَّداً في جدول المحامين الممارسين ـ كما في المادَّة الثالثة من هذا النِّظَام ـ.

وذكر النِّظَام من شروط القيد في جدول المحامين الممارسين ما يأتي:

---

(٩٧) المُحَامَاة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة والقوانين العربيَّة ١٣٠، الإجارة الواردة على عمل الإنسان ٩٦ـ١٠١، المرأة المسلمة ٢٢٧ـ٢٤٢.

(٩٨) المُحَامَاة في النِّظَام القضائي في الدول العربيَّة ٤٤ (هامش)، المُحَامَاة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة والقوانين العربيَّة ١٤٢.

١ـ حصولَ المُحَامِي على مؤهلٍ علميّ في مجال الاختصاص، وخبرةٍ في طبيعة العمل ـ كما في الفقرتين (ب، جـ) من المَادَّة الثالثة ـ، ونَصُّهما:

«(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة كليَّة الشريعة أو شهادة البكالوريوس ـ تخصص أنظمة ـ من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أيٍّ منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعيَّة.

(جـ) أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتخفض هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلاميَّة، أو في تخصص الأنظمة، أو ما يعادل أيًّا منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كليَّة الشريعة، ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص».

واستثنت المَادَّة الرابعة مَنْ سَبَقَ له ممارسة القضاء في المملكة مدَّةً لا تقلّ عن ثلاث سنوات، فلا يلزم توفر الفقرتين (ب، جـ) من المَادَّة الثالثة.

٢ـ حسن السيرة والسلوك:

لقد جاء في الفقرتين (د، هـ) من المَادَّة الثالثة من النِّظَام: اشتراطَ أن يكون المُحَامِي حسن السيرة والسلوك، وألاَّ يكون قد حُكِمَ عليه بحدٍّ أو بعقوبة في جريمة مخلَّةٍ بالشرف والأمانة ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقلّ.

٣ـ جواز التصرّف:

لقد جاء في الفقرة (د) من المادَّة الثالثة من النِّظَام: اشتراط ألاَّ يكون المحامي محجوراً عليه.

والحجر على الشخص قد يكون لسفهه وعدم حسن تصرّفه في ماله، وقد يكون لفلسهِ.

٤ـ الرَّعَوِيَّة السعوديَّة:

لقد اشتمل النِّظَام على اشتراط الرَّعَوِيَّةِ السُّعُودِيّة، وأجاز لغير السُّعُودِيّ مزاولةَ مِهْنَة الْمُحَامَاة طِبْقاً لما تقضي به الاتفاقيَّات بين المملكة وغيرها من الدول، وذلك كما في الفقرة (أ) من الْمَادَّة الثالثة.

كما أجاز في الْمَادَّة التاسعة والثلاثين لغير السُّعُودِيّين ـ سِوَى مَنْ ذُكِرَ ـ استمرارَ المرخَّص لهم قبل تاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٠هـ بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفةٍ مؤقَّتةٍ وِفْقَ الشروط الْمُقَرَّرة في الْمَادَّة نفسها.

وأجاز النِّظَام في الْمَادَّة الحادية والثلاثين للمُحَامِي السُّعُودِيّ والْمُحَامِي غير السُّعُودِيّ المرخّص له بموجب الفقرة (أ) من الْمَادَّة الثالثة من هذا النِّظَام: أنْ يستعين في مكتبه بغير سُعُودِيّ بموجب عقد عملٍ ـ وِفْقَ شروطٍ مقرَّرَةٍ في الْمَادَّة نفسها ـ، منها: أنْ يقتصر عمله على معاونة صاحب الترخيص، وليس له المرافعة.

٥ـ الإقامة في البلاد:

لقد اشتمل النِّظَام على اشتراط إقامة المحامي في البلاد (المملكة العربيَّة السعوديَّة) ـ كما في الفقرة (و) من المادَّة الثالثة ـ.

كما إن المحامي الأجنبي المجاز له الاستمرار في عمله وفق المادَّة التاسعة والثلاثين إذا كان مرخَّصاً له قبل تاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٠هـ فإنه يشترط إقامته في البلاد مدَّةً لا تقلّ عن تسعة أشهرٍ في السنة ـ كما هو مصرَّح به في المادة التاسعة والثلاثين ـ.

هذا، وقد سكت النظام عن بعض الشروط وهي معتدٌّ بها شرعاً - كما سبق بيانها - فتكون ملحوظة في النظام السعودي ولو لم يصرّح به؛ لأن المادة السابعة من النظام

الأساسيّ للحكم جعلت الشرع حاكماً على جميع أنظمة الدولة.

المبحث التاسع
مَوَانِعُ الوَكَالَة على الخُصُومَة

للوَكَالَة على الخُصُومَة مَوَانِعُ سواء اتُّخِذَتْ الوَكَالَة مِهْنَة أمْ لا، وهي كالآتي:

المانع الأول: قصد العاقدين أو أحدهما بالوَكَالَة الإضرارَ بالمُوَكَّل عليه:

إذا قصد المُوَكِّل أو الوَكِيل أو كلاهما بالوَكَالَة الإضرار بالخصم المُوَكَّل عليه مُنِعَتْ الوَكَالَة؛ لأنَّه لا يحل إدخال الضرر على المسلم.

يقول -تعالى-: ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ [**الأحزاب**: ٥٨].

ويقول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٩٩).

---

(٩٩)رواه ابن ماجه ٢/٧٨٤، وهو برقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١ من رواية عبادة بن الصامت وابن عباس -رضي الله عنهما-، وأحمد ١/٣١٣، وهو برقم ٢٨٦٧ من رواية ابن عباس -رضي الله عنه-، ٥/٣٢٦، وهو برقم ٢٢٨٣٠ من رواية عبادة بن الصامت، ومالك ٢/٧٤٥، وهو برقم ١٤٢٩ من رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه -رضي الله عنه-، وفي موضع آخر مرسلاً ٢/٨٠٤، والحاكم ٢/٦٦، وهو برقم ٢٣٤٥ من رواية أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، والبيهقي ٦/٦٩، ٦/١٥٦، ١٥٧، ١٠/١٣٣ من رواية أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وعمرو بن يحيى المازني -رضي الله عنهم-، والدارقطني ٣/٧٧، وهو برقم ٢٨٨، ٤/٢٧٧، وهو برقم ٨٣، ٤/٢٨٨، وهو برقم ٨٤، ٨٥ من رواية أبي سعيد الخدري وعائشة وابن عباس -رضي الله عنهم-، والطبراني في الكبير ٢/٨٦، وهو برقم ١٣٨٧، ١١/٢٢٨، وهو برقم ١١٥٧٦، ١١/٣٠٢، وهو برقم ١١٨٠٦ من رواية ثعلبة بن أبي مالك وابن عباس -رضي الله عنهما، وفي الأوسط ٢/٢٣، وهو برقم ١٠٣٧، ١/١٩٣، وهو برقم ٢٧٠ من رواية عائشة -رضي الله عنها-، قال النووي في الأربعين: «حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها بعضاً» [انظر: شرح متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة ١٣٢].

ويُعْلَمُ ذلك متى ظهر ببَيِّنَة شرعيَّة، ومن ذلك القرائن، ويستعان بالعرف في تقريرها(١٠٠)، فإنْ لم يظهر شيء من ذلك فالأصل عدم قصد الإضرار.

المانع الثاني: أَنْ يكون بين الوَكِيل والخصم المُوَكَّل عليه عداوة دنيويَّة:

لقد قَرَّرَ المالكيَّة منع الوَكَالَة إذا كان بين الوَكِيل والخصم المُوَكَّل عليه عداوةٌ دنيويَّة وقالوا: إلا أَنْ يرضى به.

وقال آخرون منهم: ولو رضي لم يكن وَكِيلاً(١٠١).

وعللوا للمنع بما يأتي:

١ـ أَنَّ في ذلك ضرراً على الخصم.

٢ـ أَنَّ الوَكِيل لا يَسْلَمُ من دعواه الباطل على خصمه العدو لأجل عداوته(١٠٢).

ولم أقف على مَنْ ذكر ذلك من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

والظاهر من عدم إيرادهم له: عدم الاعتداد به مانعاً.

ويمكن تعليل ذلك: بأَنَّ للوَكِيل توَكِيلَ مَنْ يشاء لإنابته عنه على الخُصُومَة سواء أكان عدوًّا للمُوَكَّل عليه أم غيره.

رأيي في ذلك:

والذي يظهر لي: قوة القول بالمنع إذا دفع الخصم به في الجلسة الأولى، إلا أَنْ يرضى بذلك الخصم فلا تمنع الوَكَالَة.

---

(١٠٠) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠١، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/١٨٠.

(١٠١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/٢٠٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٨٢، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/٢٣٦، التاج والإكليل ٥/٢٠٠.

(١٠٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/٢٠٠.

ووجه ذلك: ما عَلَّلَ به المانعون، فمِنَ المُجَرَّب أنَّ بعض مَنْ بينهم وبين بعض الأشخاص عداء يسعون لطلب الوَكَالَة؛ لأجل التشفي من المُوَكَّل عليه بهذه الخصومات، فوجب منع ذلك؛ سدًّا للذريعة.

المانع الثالث: أَنْ يكون الوَكِيل معروفاً باللَّدَد والتشعيب:

فإذا كان الوَكِيل معروفاً باللَّدَد في الخُصُومَة، والتشعيب في الأقضية، بحيث يثير من الدفوع ما لا حقيقة له رغبةً في إطالة القضيَّة، وإيذاءً للخصم ـ فيمنع من الوَكَالَة عن غيره، ويحرم على المُوَكِّل توكيله(١٠٣).

المانع الرابع: التُّهمة بمحاباة القاضي للوَكِيل:

إذا كان ثَمَّ قرابةٌ بين القاضي والوَكِيل مانعةٌ للقاضي من الحكم للوَكِيل لقوة التُّهمة، مثل: أَنْ يكون الوَكِيل من أصول القاضي أو فروعه ـ مُنِعَ الوَكِيل من مباشرة الوَكَالَة لدى ذلك القاضي.

وصَرَّحَ الحنفيَّة بأنَّ القاضي لا يجوز له أَنْ يحكم للوَكِيل، ويجوز حكمه عليه(١٠٤).

ويرى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) ـ من معاصري الحنابلة ـ: بأنَّه ينبغي للقاضي أَنْ يبتعد عن أَنْ يكون ابنه مُحَامياً في قضيَّة منظورة لديه(١٠٥).

وظاهر هذا: الحث على المنع من غير إلزام؛ لأنَّه عَبَّر بـ «ينبغي»، وهي للاستحباب.

والأظهر: منع الوَكِيل من مباشرة الدعوى؛ قطعاً للتهمة عن القاضي، سواء أتَوَجَّهَ

---

(١٠٣) أدب القاضي للخَصَّاف مع شرحه لابن مازه ٢/٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٢٨٧، مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤١، فتاوى ورسائل ٨/٤١، ١٢/٥٠.

(١٠٤) المبسوط ١٩/٢٨، جامع الفصولين ١/٣٤، درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦١.

(١٠٥) فتاوى ورسائل ٨/٤٣.



الحكم له أم عليه .

المانع الخامس: كون الوَكِيل قائماً لأحد الخصمين في القضيَّة نفسها:

إذا كان الشخص وَكِيلاً في الدعوى لأحد الخصمين فهل يصح له أنْ يكون وَكِيلاً عن الآخر لِيَلِيَ طرفي الدعوى في خُصُومَة واحدة؟

لقد اختلف العلماء في جواز توَكِيل المتخاصمين لرَجُلٍ يخاصم عنهما فيكون مُدَّعِياً ومُدَّعَى عليه في أمر واحد، وذلك على قولين :

القول الأول: المنع .

وهذا مذهب الحنفيَّة(١٠٦)، وقول للشافعيَّة هو الأصح عندهم(١٠٧)، وقول للحنابلة(١٠٨) .

وعللوا: بأنَّه يحصل من ذلك تضادّ بأنْ يكون الوَكِيل مُدَّعِياً ومُدَّعَى عليه في وقت واحد، وهو ممتنع .

القول الثاني: الجواز .

وهذا قول للشافعيَّة(١٠٩)، وقول للحنابلة هو المشهور عندهم(١١٠) .

وعللوا: بأنَّ الوَكِيل يمكنه الادِّعَاء عن أحدهما والإجابة عن الآخر، وإقامة حجة كُلّ واحد منهما .

---

(١٠٦)المبسوط ١٩/ ١٥.

(١٠٧)أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٢١٧، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٥/ ١٢٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٣٠٥.

(١٠٨)المغني ٥/ ٢٣٩، الإنْصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٥/ ٣٧٧، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٣٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٩.

(١٠٩)المراجع السابقة للشافعيَّة.

(١١٠)المراجع السابقة للحنابلة.



الترجيح:

الذي أرجحه: هو القول الأول، فيمنع الوَكِيل من تولي طرفي الخُصُومَة في أمر واحد؛ لما علل به قائلوه.

المانع السادس: كون الوَكِيل قد سبق تَوَكُّله عن خصم مُوَكِّله في القضيَّة أو ما يتبعها:

إذا ولي شخص الوَكَالَة عن غيره في قضيَّة ثم فسخ وَكَالَته لم يصح أنْ يتولى الوَكَالَة عن الخصم نفسه في هذه القضيَّة على أحد قولي المالكيَّة؛ لأنَّه قد اطلع على أوراقه وعورات دعواه مما يفسح المجال للتلاعب والتحايل عليها، ويدفع الخصم إلى الإغراء بالوَكِيل ليفسخ ثم يُوَكِّله، ولذا وجب منعه من الوَكَالَة في القضيَّة وما يتبعها إلا أنْ يرضى خصمه(١١١).

ولهذا القول قوة.

المانع السابع: مباشرة المُوَكِّل الخُصُومَة عن نفسه مباشرةً تثبت معها الحُجَج ويضرّ التوكيل فيها بالخصم الآخر:

لقد قَرَّرَ المالكيَّة بأنَّ المُوَكِّل إذا باشر الخُصُومَة عن نفسه مباشرة تثبت فيها الحُجَج من شهود ونحوهم من البَيِّنَات فليس للمُوَكِّل التوكِيل إلا أنْ يرضى خصمه؛ وذلك خشية الإضرار بالخصم، وإطالةِ أمد النزاع عليه.

وقَدَّرَ بعضهم ذلك بثلاثة مجالس.

ورأى بعضهم: أنَّ ذلك لو كان في جلسة واحدة(١١٢).

---

(١١١)إحكام الأحكام على شرح تحفة الحُكَّام ٦٧، البهجة في شرح التحفة ١/٣٩٨-٣٩٩، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٨٣.

(١١٢)الأحكام الكبرى ١/٥٧ ، ٥٩، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/٢١١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٧٨٦، الإتقان ١/١٣٧.

قال ابن رحال المعدانيّ (ت بعد: ١١٤٠هـ): «المراد: مظنة اللَّدَد، فهو المانع من التوَكِيل من غير حصر في خصوص الثلاث، ولا شَكّ أنّ المقاعدة الواحدة قد يطول الكلام فيها فتكون بمنـزلة مقاعدتين لم يَطُل فيهما الكلام، فالمدار على مظنة اللَّدَد مع ظهور القرائن»(١١٣).

واستثنى القائلون بذلك مَنْ كان له عذر من مرض أو سفر أو مشاتمة مع الخصم، فأجازوا له التوَكِيل ولو بعد مباشرة الخُصُومَة وثبوت الحُجَج فيها.

والذي يظهر: أنّ الخصم إذا باشر القضيَّة مباشرةً تثبت معها الحُجَج، وكان التوَكِيل فيها يضر بالخصم الآخر بتأخير وإلداد ونحوه فإِنَّه يُمْنَعُ من التوَكِيل إلا أنْ يرضى خصمه أو يكون له عذرٌ يُقَدِّرُه القاضي.

النِّظَام:

لقد وردتْ موانع المُحَامِي من مباشرة مهنته في مسائل خاصّة، وذلك في المَادَّة الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة من نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ، والمادّة الثانية والخمسين من نِظَام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ، ونصوصها كما يأتي:

« **المَادَّة الرابعة عشرة:**

١ـ لا يجوز للمُحَامِي بنفسه أو بوساطة مُحَامٍ آخرَ أنْ يَقْبَلَ أيَّ دعوى أو يُعْطِيَ أيَّ استشارةٍ ضدّ جهةٍ يعمل لديها، أو ضِدَّ جهةٍ انتهت علاقته بها إلا بعد مُضِيٍّ مدَّةٍ لا تَقِلُّ عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها.

(١١٣) حاشية ابن رحال المعداني ١/١٣٧.

٢ـ لا يجوز للمُحَامِي الذي يعمل لمُوَكِّله بصفةٍ جزئيَّة بموجب عقد أنْ يَقْبَلَ أيَّ دعوى أو يُعْطِيَ أيَّ استشارةٍ ضِدَّ مُوَكِّله قبل مُضِيِّ ثلاث سنوات على انتهاء العقد .

المَادَّة الخامسة عشرة:

لا يجوز للمُحَامِي بنفسه أو بوساطة مُحَامٍ آخرَ أنْ يَقْبَلَ الوكالة عن خصم مُوَكِّله أو أن يبدي له أيَّ معونةٍ ـ ولو على سبيل الرأي ـ في دعوى سَبَقَ له أنْ قَبِلَ الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته .

المَادَّة السادسة عشرة:

لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولة مِهْنَة المُحَامَاة أنْ يَقْبَلَ الوكالة بنفسه أو بوساطة مُحَامٍ آخرَ في دعوى كانت معروضةً عليه .

المَادَّة السابعة عشرة:

لا يجوز لِمَنْ أبدى رأيه في قضيَّة بصفته موظفاً أو مُحَكَّماً أو خبيراً أنْ يَقْبَلَ الوكالة في تلك القضيَّة» .

وهذه الموانع مُخَرَّجَةٌ على المانع الخامس والسادس مما مَرَّ ذكره .

كما اشتمل نِظَام المرافعات الشرعيَّة السُّعُوديّ في المَادَّة الثانية والخمسين على منعِ أشخاصٍ بأوصافهم من ذوي الوظائف العامّة من الوكالة على الخصومة إلاَّ لِمَنْ كان له به قرابةٌ محدَّدة في النِّظَام أو كان تحت ولايتهم شرعاً ، ونصّ تلك المادَّة : «لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أنْ يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمةٍ غيرِ المحكمة التابع لها ، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومَنْ كان تحت ولايتهم شرعاً» .

كما اشتمل قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ٣٠ والتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٢٠هـ المعمم من قِبَل وزير العدل على كافة المحاكم وكتابات العدل بالتعميم القضائي ذي الرقم ١٣/ ت/ ١٣٦٤ والتاريخ ١/ ٣/ ١٤٢٠هـ على منع الأجنبي من محام أوغيره من الترافع عن غيره في الدعاوى داخل المملكة إلا مايستثنى أو تقضي به الاتفاقية بين المملكة وغيرها من الدول، ونصُّ القرار:

«أولاً :

١ـ لايجوز للأجنبي الترافع في الدعاوى داخل المملكة إلا فيما يلي :

أ ـ إذا كان يترافع عن نفسه أو عن مصلحة له بصفته مالكاً أو شريكاً في شركة أو مؤسسة أو يترافع عن زوجه أو أصهاره أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة .

ب ـ إذا كن وصياً أو قيماً .

٢ ـ يكون حق الأجنبي في التوكيل نيابة عنه مقصوراً على السعوديين فقط .

ثانياً:

لاتخل الأحكام الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار بالاتفاقات المعقودة بين المملكة وأية دولة» .

المبحث العاشر
حُقُوق وُكَلاَء الخُصُومَة

لوَكِيل الخُصُومَة حُقُوق مُقَرَّرَة شرعاً سواء اتَّخَذَ الوكالة على الخصومة مِهْنَةً أمْ لا ، وبيانها كالآتي :

١ـ مباشرة الأعمال المُقَرَّرَة له:

سبق بيان الأعمال التي لوَكِيل الخُصُومَة مباشرتها من المرافعة عن مُوَكِّله في حدود وَكَالَته ، وتقديم المشورة لأصحاب الدعاوى ، وإعداد لوائح الدعوى ، والاعتراض على الأحكام القضائيَّة ، ومراجعة العقود وتقديم المشورة لأصحابها ، فيَحِقُّ لوَكِيل الخُصُومَة مباشرة هذه الأعمال أو بعضها والقيام بها إذا وُكِّلَ فيها(١١٤) .

٢ـ سماع القاضي لما يُقَدِّمه مما يتعلق بالدعوى:

من المُقَرَّر فقهاً أنَّه يجب على القاضي التوسعة للخصمين بسماع ما لديهما من دعوى ، وإجابة ، ودفوع ، وطعن في البَيِّنَات .

فإذا جلس الخصمان أمام القاضي فعليه الإقبال عليهما ، والإصغاء إليهما ، وتمكينهما من الإدلاء بأقوالهما من دعوى وإجابة ودفوع ، فيستقصي حُجَجهما ودفوعهما ، ولا يدع للخصم حجة إلا سمعها ، ولا بَيِّنَة إلا تلقاها ، ولا يعني ذلك الاسترسال وراء الخصم

(١١٤)انظر: المبحث الخامس.

في كُلّ ما يَدَّعِيه ويطلبه حتى لو خرج عن مدار الخُصُومَة ونطاقها، بل متى خرج الخصم عن نطاق الخُصُومَة رَدَّه القاضي إليها، فليس للخصم - مثلاً - التمسكُ بوصفٍ غيرِ مؤثرٍ في الحكم والمطالبةُ بإثباته، كما إنَّه إذا اقتضى اجتهاد القاضي تجزئة الطلبات في الدعوى فليس للخصم التمسك بجمعها، بل القاضي يسمع دعواه وطلبه، وأما الأخذ به أو رفضه فمرجعه إلى ما يُقَرِّرُه القاضي وفق الإجراءات المُقَرَّرَة شرعاً(١١٥).

ولوَكِيل الخُصُومَة مُدَّعِياً أو مُدَّعَى عليه هذا الحقُّ في جانب مَنْ يمثله.

٣ـ احترامه ومداراته وترك العجلة عليه:

للخصوم حقٌّ احترامهم عند المحاكمة، ومداراتهم، وترك العجلة عليهم، فلا يهددهم القاضي أو يخوفهم؛ فإنَّ ذلك يدخل الحصر عليهم، ويقطع حجتهم، فيسمع كلامهم من غير ضجر ولا انتهار، ومَنْ حُصِرَ عن الكلام منهم فيُعَالَج بما يزيل حصره ويُذْهِبُ عارضه، ويُؤَمِّنُ الخائف، ويُسَكِّنُ جأش المضطرب.

والتَّمَهُّلُ والتأني على الخصوم مما يعين على استخراج الحُقُوق وإيصالها إلى أصحابها، ووَكِيل الخُصُومَة ينوب عن خصمه، فله هذا الحَقّ.

ولا يعني ذلك: تركه يسيء الأدب في مجلس الحكم، بل متى تجاوز ذلك نَبَّهَهُ القاضي على خطئه، وهكذا إذا قاطع خصماً أو شاهداً نبهه القاضي على ذلك، ولو نال من خصم أو شاهد أو قاضٍ نيلاً بسبابٍ لا يليق أو معارضة بكلام مَنَعَه القاضي من ذلك، وأسكته، واتَّخَذَ ما يجب نحوه(١١٦).

---

(١١٥)قضاة قرطبة ٣٦، ٤٢، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ١٩٧، الذخيرة ١٠، ٧٦، أدب القاضي لابن القاصّ ١/١٦، ١٩٥.

(١١٦)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٠، مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام ٢٠، تنبيه

٤ـ استقلاله بالتعاقد مع أصحاب الحُقُوق:

وَكِيل الخُصُومَة مستقل في التعاقد مع أصحاب الحُقُوق، فيَقْبَلُ مَنْ شاء ويرفض مَنْ شاء، فالشرع لا يُلْزِم أحداً بالتعاقد مع غيره، يقول ـ تعالى ـ: ﴿ **إلا أنْ تكون تجارةً عن تراضٍ منكم** ﴾ [النساء: ٢٩].

لكن إذا قامت ضرورة بقيام وَكِيل الخُصُومَة عن غيره لزمه ذلك بأجرة المثل، كسائر أصحاب المهن عند الحاجة إليهم(١١٧).

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «إنَّ الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات ـ كالفلاحين وغيرهم ـ أُجْبِرُوا على ذلك بأجرة المثل، وهذا من التسعير الواجب، فهذا تسعير في الأعمال»(١١٨).

٥ـ إنابة غيره عمّا وُكِّلَ فيه:

لوَكِيل الخُصُومَة إنابة غيره على الدعوى التي يباشرها إذا اقتضى ذلك عقد الوَكَالَة، فيقيم غيره لينوب عنه في إتمام عمله من حيث انتهى.

ويمنع من ذلك إذا فعله إلداداً بالخصم، أو لَحِقَ خصمَه ضررٌ منه، ما لم يكن له عذر مقبول، أو يرضى الخصم بذلك.

وهذا مُخَرَّجٌ على ما ذكره أهل العلم من منع الوَكِيل من فسخ الوَكَالَة إذا أَضَرَّ ذلك بخصمه بأنْ قَاعَد مرتين، أو أشرفت القضيَّة على الانتهاء(١١٩).

الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٤، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٤٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٥٤، المغني ١١/٣٨٦، مجموع الفتاوى ٣٠/٣٦٨ـ٣٨٠.

(١١٧)مجموع الفتاوى ٢٨/٨٧، الحسبة في الإسلام ١٩ ، ٢١.

(١١٨)الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣٣٥.

(١١٩)فتاوى ورسائل ٨/٤٩ـ٥٠.

٦ـ خُلُوّ مسؤوليته مما يترتب على الدعوى وأثرها:

وَكِيل الخُصُومَة نائب عن مُوَكِّله، والحُقُوق في الدعوى وآثارها مرتَّبة على المُوَكِّل لا على الوَكِيل(١٢٠)، فلو ظهر كيديَّة الدعوى، أو أضرار يجب ضمانها ترتبت على إقامتها ـ فكُلّ ذلك مُرَتَّب على المُوَكِّل لا على الوَكِيل، ما لم يكن عالماً بذلك فيكون مشاركاً فيه.

وما يصدر عن الوَكِيل من أقوال فيها إساءة إلى خصم أو شاهد أو قاض فإنَّ الوَكِيل مسؤول عنها(١٢١).

٧ـ توفيته أجره:

الوَكِيل على الخُصُومَة قد يكون متبرعاً، وقد يكون بعوض مجاعلة أو إجارة، فإذا استحَقّ الأجرة ـ حسب عقده مجاعلة أو إجارة ـ وَجَبَ تسليمها له من دون تأخير ولا مماطلة، وقد جاء الشرع بالتأكيد على الإيفاء بالعقد، وإيصال الحُقُوق إلى أصحابها، ومن ذلك:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [**المائدة**: ١].

وقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»(١٢٢).

(١٢٠)شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٨.
(١٢١)مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام ٢١، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٩، ٥١، ٢/١٤٨، ١٦٧، قضاة قرطبة ٢٢٤، الإتقان ١/٣١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٤٤.
(١٢٢)رواه البخاري مُعَلَّقاً بصيغة الجزم ٢/٧٩٤، ورواه موصولاً أبو داود ٣/٣٠٤، وهو برقم ٣٥٩٤، والترمذي ٣/٦٣٤، وهو برقم ١٣٥٢، وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم ٢/٥٧، وهو برقم ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٤/١١٣، وهو برقم ٧٠٥٩، والبيهقي ٦/٧٩، ١٦٦، ٧/٢٤٩، والدارقطني ٣/٢٧، وهو برقم ٩٦، ٩٨، ٩٩، ٣/٢٨، وهو برقم ١٠٠، والطبراني في الكبير ٤/٢٧٥، وهو برقم ٤٤٠٤، ١٧/٢٢، وهو برقم ٣٠، وقواه ابن تيميّة بمجموع طرقه، فقال: «وهذه الأسانيد ـ وإنْ كان الواحد منها ضعيفاً ـ فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً» [القواعد النورانيّة ١٩٨، مجموع الفتاوى ٢٩/١٤٧]، كما صححه الألباني في =

وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غَدَرَ، ورجلٌ باع حُرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِ أجره**»(١٢٣).

النِّظَام:

لقد أورد نِظَام المُحَامَاة السُّعُودِيّ طرفاً من حقوق المُحَامِي، وذلك في الباب الثَّاني، وحاصل ذلك ما يأتي:

١ـ حقّ الترافع عن مُوَكِّله ومزاولة الاستشارات الشرعيَّة والنِّظَاميَّة ـ وِفْقاً للنِّظَام ـ، وأنْ يسلك الطرق التي يراها ناجحةً في الدفاع عن مُوَكِّله، ولا يُسَاءل عمَّا يورده في مرافعته كتابيًا أو شِفاهاً مما يستلزمه حقّ الدفاع ـ كما في المَادَّة الأولى، والثالثة عشرة، والثامنة عشرة من هذا النِّظَام ـ مع لَحْظ ما جاء في المَادَّة الثانية عشرة من مؤاخذته بالتعرّض للأمور الشخصيَّة الخاصّة بخصمِ مُوَكِّله أو مُحَامِيه وما يصدر منه من سَبٍّ أو شتمٍ يمسّ الشرف والكرامة.

٢ـ أنْ تُقَدَّم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وذلك من قِبَلِ الدوائر الرسميَّة ذات الصلة بعمله من المحاكم وسلطات التحقيق وغيرها، ولا ترفض طلباته من دون مُسَوِّغٍ شرعيّ، وذلك كما جاء في المَادَّة التاسعة عشرة من هذا النِّظَام.

٣ـ منع الدعوى عليه من قِبَلِ مُوَكِّله في المطالبة بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد

= إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٥/١٤٢، ١٤٥، فقال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره».

(١٢٣) سبق تخريجه.

مُضِيّ خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته، إلا إذا طالب بها المُوَكِّل قبل مُضِيّ هذه المدة بكتابٍ مُسَجَّلٍ مصحوبٍ بعلمِ الوصول فيبدأ احتساب المدة من تاريخ تسلّم الكتاب، وذلك كما في المادَّة الرابعة والعشرين.

٤ـ توفيته أجره، وقد بَيَّنَتْ المَادَّة الخامسة والعشرون من هذا النِّظَام صفة تحديد الأتعاب، وطريقة دفعها، وذلك بأن يكون باتفاق مع المُوَكِّل، وإذا لم يكن اتفاق أو اختُلِف فيه أو كان باطلاً واختلفا في تقديره ـ فتقدره المحكمة التي نظرت الدعوى، وكذا بَيَّنَتْ المَادَّة الثامنة والعشرون من النِّظَام أنَّ المحكمة التي نظرت الدعوى هي التي تُقَدِّرُ أتعاب المُحَامِي المتوفَّى إذا لم يحصل اتفاق بين الورثة والمُوَكِّل.

وكذا بيَّنتْ المادة الثانية والعشرون من النِّظَام: حقّ المحامي في الاحتفاظ بالأوراق التي سلَّمها إيَّاه موكّله حتى يسلّم إليه أتعابه.

المبحث الحادي عشر
وَاجِبَات وُكَلاَء الخُصُومَة

على وَكِيل الخُصُومَة وَاجِبَات يقوم بها ويلتزمها، سواء اتَّخَذَ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً أم لا، وهذه الوَاجِبَات هي كما يأتي:

١ـ الالتزام بما وُكِّلَ فيه:

على وَكِيل الخُصُومَة الالتزامُ بما وُكِّلَ فيه وعدم تجاوزه؛ لأنَّه نائب عن المُوَكِّل وقائم

مقامه فيما أنابه فيه(١٢٤)، فإذا لم يكن التصرف مشمولاً بالوَكَالَة - لأنَّه مما تتطلبه الخُصُومَة، أو لِمَا فيه من حظٍّ للمُوَكِّل، أو لأنَّ المُوَكِّل قد نص عليه في وَكَالَته - فإنَّه لا يجوز للوَكِيل التصرف فيه، ولا تجاوز ما لَه من صلحٍ أو إبراءٍ أو اقتناعٍ بحكمٍ أو إقرارٍ أو غير ذلك.

٢ـ احترام مجلس القضاء:

يجب على الوَكِيل في الدعوى ما يجب على الأصيل من التزام الأدب مع القاضي والخصم والشهود، وذلك بحسن مخاطبتهم وعدم التَّعَرُّض لهم بالبذاءة، كما إِنَّ عليه حمل نفسه على حسن الأدب ومحمود الخصال(١٢٥).

ولا بأس عليه أنْ يذكر المظالم التي يَدَّعِيها، ولو وصف خصمه بظلمه جاز؛ إذ ليس ذلك من الغيبة المنهيّ عنها(١٢٦).

وما يحصل من مشاتمة بين الخصم وخصمه - أصِيلاً أو وَكِيلاً - فإنْ كانت مما تتعلق بنفس الخُصُومَة كقوله له: «أنْت كاذب»، أو «ظالم»، فهذا مغتفر، وما كان خارج الخُصُومَة مما لا يتعلق بها فلا يغتفر لقائله ويُعَدُّ تعدياً موجباً للتعزير(١٢٧).

---

(١٢٤)مُعِين الحُكَّام على القضايا والأحكام ٢/ ٦٨٤، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢٣٨.

(١٢٥)المبسوط ١٦/ ٦٤، مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام ٢١، الإتقان ٣١، المغني ١١/ ٣٨٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٤٤، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٤٢، المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٦٥.

(١٢٦)مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٩، رياض الصالحين ٥٨٠.

(١٢٧)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ١٢٣، الفتاوى السعديَّة ٦٠٦، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٢٧٣.

٣ـ الاستجابة للمحكمة فيما تطلبه وترك اللَّدَد:

يجب على وَكِيل الخُصُومَة ما يجب على الأصيل من سرعة تلبية دعوة المحكمة عند طلب حضوره في الوقت المحَدّد، وإحضار ما تطلبه المحكمة من إجراءات وغيرها، وترك اللَّدَد والتشعيب في الخُصُومَة، وعدم الالتواء في حجته، أو الافتيات على القاضي أو الخصم أو الشهود، فإنَّه لا يحل إدخال الضرر على خصمه بالتأخر عند طلبه أو اللَّدَد والتشعيب في الخُصُومَة(١٢٨).

وعلى وَكِيل الخُصُومَة تحضير الدعوى والإجابة، وإعدادها محررة واضحة بعبارة لا لَبْسَ فيها ولا غموض(١٢٩).

٤ـ التزام الصدق وتحري العدل فيما يقول ويذر:

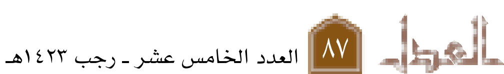
على وَكِيل الخُصُومَة التزامُ الصدق؛ فهو نور وبرهان، وتحري العدل، سواء كان لمُوَكِّله أم عليه، وسواء أكان مُدَّعِياً أم مُدَّعَى عليه، فلا يدعي إلا بالحَقّ، ولا يدفع إلا به، ولذا يحرم على وَكِيل الخُصُومَة المخاصمة فيما ظهر كذبه وبطلانه(١٣٠).

ولو قَدَّمَ المُوَكِّل للوَكِيل أقوالاً أو بَيِّنَات وأدلة تدل على عدم أحَقّيته في الدعوى وَجَبَ على الوَكِيل تقديمها إلى القضاء، ولا يجوز له إخفاؤها؛ لأنَّ ذلك من إظهار الحَقّ الذي لا يجوز كتمه، ولأنَّه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تضافرت أدلة مشروعيته

(١٢٨)تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٨٠، أدب القاضي للماوردي ١/٢٥١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٧٨٧، المغني ١١/٣٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٠، فتاوى ورسائل ١٢/٥٠، ٣٤٤ـ٣٤٥.

(١٢٩)المُحَامَاة؛ تاريخها في النُّظُم وموقف الشريعة الإسلاميَّة منها ١٧٥.

(١٣٠)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٩/١٧٦، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/٤٩، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٨/٣٠٥، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٤، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٨٥، المغني ٥/١٣.



من الكتاب والسنة، فلا يجوز السكوت عن الحَقّ، ولا إقرار المنكر.

يقول السمنانيّ (ت: ٤٩٩هـ) ـ وهو يتحَدّث عن صفات وُكَلاَء الخُصُومَة ـ: «ولا يخضع فيمَنْ يَتَوَكَّل له»(١٣١).

ومراده: أنَّه لا يحابيه في سبيل ضياع الحَقّ، بل ليقل الحَقّ ولو كان على مُوَكِّله إذا اتضح له ذلك.

٥ـ بذل الجهد فيما وُكِّلَ فيه:

على وَكِيل الخُصُومَة أنْ يبذل قصارى جهده بالحَقّ فيما وُكِّلَ فيه من الادِّعَاء، أو دفع الدعوى، وإيراد البَيِّنَات، والدفاع عن حُقُوق مُوَكِّله، ولا يَغُشَّه، أو يواطىء عليه في الباطن، أو يطمع في حَقّه عند توجه دعواه فيزيد عليه في الجعل، ولا يقدم دفعاً أو بَيِّنَة قَبْلَ وقتها المناسب، ولا يؤخرها عن ذلك(١٣٢).

٦ـ حفظ سِرّ الخُصُومَة:

والمراد بذلك: ما يجوز حفظه شرعاً، وذلك بألا يشيع أمر خُصُومَة مُوَكِّله أو يفشي شيئاً من أمرها يسيء إليه.

فمن الناس مَنْ لا يحب إشاعة أمر خصومته، ويَعُدّها من عوراته التي يجب كتمها، ويتأكد ذلك فيما يجب كتمه شرعاً من بعض الأمور الزوجيَّة، أو ما يُحْدِثُ فتنة أو قطيعة بين الأقارب والجيران خاصة أو بين المسلمين عامة.

يقول السمنانيّ (ت: ٤٩٩هـ) ـ وهو يتحَدّث عن صفات وُكَلاَء الخُصُومَة ـ: «...

---

(١٣١)روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢.

(١٣٢)روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢، المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٦١ ، ٨٢.

يكون مأموناً على الخُصُومَة، وعلى دقيق ما يجري فيها»(١٣٣).

فكُلّ ما يسيء إلى المُوَكِّل بنشره، أو يفضح سلوك أحد المتخاصمين فيما لا تحتاجه الخُصُومَة، أو يشيع الفاحشة في المجتمع، أو ما يجب ستره شرعاً كبعض الأمور الزوجيَّة ـ فإنَّ الوَكِيل ممنوع من نشره وإظهاره(١٣٤).

وليس من ذلك إظهار حقٍّ على مُوَكِّله وَصَلَ إليه؛ فإنَّ ذلك حَقّ لا يجوز كتمه شرعاً.

ومرجع ما يجب حفظه من أسرار الخُصُومَة هو الشرع، ويستعان على تحقيق مناطه بالعرف، فهو مُعْتَدّ به في ذلك؛ لأنَّه من أدلة وقوع الأحكام، ما لم يخالف العرفُ الشرعَ، فكُلّ ما عَدَّ العرفُ إفشاءَه وإظهاره من نشر السرّ وجب على الوَكِيل كتمانه ما لم يخالف ذلك الشرع.

٧ـ اتخاذه مقرًا لعمله معروفاً:

يجب على وَكِيل الخُصُومَة الذي يَتَّخِذُها مِهْنَةً أنْ يَتَّخِذَ مقرًّا معروفاً؛ حتى يسهل الوصول إليه لِمَنْ أراده ممَّنْ بينهم وبينه علاقة من الخصوم أو المحكمة أو غيرهم.

يقول علاء الدين ابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ): «واعلم أنَّه ينبغي أنْ يشترط في الوَكِيل [أي: وَكِيل الخُصُومَة] ما سبق في الكفيل من كونه ثقةً معروفَ الدار»(١٣٤ م).

النِّظَام:

لقد أورد نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ طرفاً من واجبات المُحَامِي، وذلك في الباب الثاني،

(١٣٣) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢.
(١٣٤) المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٦٢.
(١٣٤ م) قرة عيون الأخيار ١/٣٢٢، وقد قال ذلك بمناسبة الحديث عما إذا قال المُدَّعِي: عندي بَيِّنَة غائبة، فإنَّه يمهل لإحضارها، ويجعل القاضي عليه ـ بطلب المُدَّعِي ـ كفيلاً بالدين أو العين ووَكِيلاً يخاصم عنه، وتسمع البَيِّنَة عليه عند تغيب المُدَّعَى عليه.

وحاصل هذه الواجبات على المُحَامِي المقرَّرَة في النِّظَام ما يأتي :

١ـ مزاولة المُحَامِي للمِهْنَة وفقاً للأصول الشرعيَّة والأنظمة المرعيَّة، والامتناع عن أيِّ عملٍ يخلّ بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، وذلك كما في المادَّة الحادية عشرة من هذا النِّظَام .

٢ـ على المُحَامِي عدم التعرّض للأمور الشخصيَّة الخاصَّة بخصم مُوَكِّله أو مُحَامِيه، واجتناب السَّبّ أو الاتهام بما يمسّ الشَّرف والكرامة، وذلك كما في المَادَّة الثانية عشرة .

٣ـ تقديم أصل توكيله أو صورةٍ منه مصدّقٍ عليها إلى الجهة التي يتقاضى لديها، وذلك كما في المَادَّة العشرين .

٤ـ إعادة سند التوكيل والأوراق الأصليَّة للمُوَكِّل عند انقضاء التوكيل إذا كان المُوَكِّل قد سلَّم له أتعابه، وإلا جاز له الاحتفاظ بها حتى تُسَلَّمَ له أتعابه، كما على الوكيل عند انقضاء التوكيل أن يسلِّم صُوَراً من مسوَّدات الأوراق التي قدَّمها في الدعوى والكتب الواردة إليه بهذا الخصوص، ولا يلزمه تسليم أصولها، وذلك كما في المَادَّة الثانية والعشرين من هذا النِّظَام .

٥ـ المحافظة على أسرار القضيَّة ولو بعد انقضاء وكالته ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعيًّا، وذلك كما في المَادَّة الثالثة والعشرين من هذا النِّظَام .

٦ـ على المُحَامِي ألاَّ يشتري شيئاً من الحقوق المتنازع فيها والتي يكون وكيلاً عليها، وذلك كما في المَادَّة الخامسة والعشرين من هذا النِّظَام .

٧ـ ليس للمُحَامِي دون سبب مشروع أنْ يفسخ الوكالة ويتخلَّى عمَّا وُكِّلَ عليه قبل انتهاء الدعوى، كما في المَادَّة الثالثة والعشرين، ويرجع في تقدير شرعيَّة السبب إلى أحكام

الشرع الإسلامي؛ إذ هي الْمُفَسِّرة لأيِّ نِظَام ـ كما في المَادَّة السابعة من نِظَام الحكم السعودي.

وإذا عزل الْمُوَكِّل مُحَامِيه من دون سبب شرعيّ فإنه يستحقّ كامل الأجرة، ما لم تختصّ الواقعة بحكمٍ في العزل والأتعاب فيتّخذ ما يلزم شرعاً، وذلك كما في المَادَّة السابعة والعشرين من هذا النِّظَام.

٨ـ اتِّخَاذ مَقَرٍّ معروف لمباشرة عمله، وقد جاء في المَادَّة الحادية والعشرين من النِّظَام: إلزام الْمُحَامِي باتِّخَاذ مقرٍّ لمباشرة عمله، وإشعار وزارة العدل بعنوان مقرِّه وبما يطرأ عليه من تغيير.

المبحث الثاني عشر
مشروعيَّة الاحتساب على وُكَلاَء الخُصُومَة

الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةٌ قديمة معروفة، وكان مُمْتَهِنوها يجلسون على أبواب القضاة(١٣٥)، وفيهم الصالح والطالح، وقد حَدّث السمنانيّ (ت: ٤٩٩هـ) عما شاهده في الوُكَلاَء من السوء في عصره فقال: «وقد شاهدنا وُكَلاَء شيخنا قاضي القضاة ـ رحمه الله ـ، وهم بالضد من هذه الصفات التي ذكرها أصحابنا»(١٣٦).

ويبدو أنَّ هذه الحال ـ من وجود الصالح والطالح ـ مستمرةٌ في هؤلاء الوُكَلاَء، غير أنَّه

(١٣٥)انظر: المبحث الرابع.
(١٣٦)روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢.

قد يقل السوء في زمان ويكثر في آخر كسائر أصحاب المهن الأخرى.

يقول المحامي ظافر القاسميّ من المعاصرين (ت: ١٤٠٤هـ) ـ وهو يتحَدّث عن وُكَلاَء الخُصُومَة ـ: «وقد رأيتها كبقيَّة الصناعات، فيها السَّرِيّ والزَّرِيّ، وفيها الأمين والخائن. . . وفيها العالم والجاهل. . . »(١٣٧).

والحاجة داعية إلى الرقابة على وُكَلاَء الخُصُومَة؛ للتأكد من حسن سيرهم، وقيامهم بآداب هذه المِهْنَةِ وشروطها(١٣٨)، ولسماع ما عليهم من تظلمات وتشكيات، ومجازاتهم بما عليهم من مخالفات.

وسند مشروعيَّة ذلك: ما جاء في الشريعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصوصُ الكتاب والسنة ناطقة بذلك، ومنها:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقوله ﷺ: **«مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**(١٣٩).

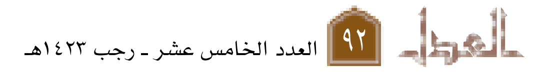
وغير ذلك كثير(١٤٠).

النِّظَام:

يُفْهَمُ من نِظَام المُحَامَاة السُّعُودِيّ وذلك من إسناد إعداد جدولٍ عامّ لتقييد أسماء

---

(١٣٧) نظَام الحكم في الشريعة والتاريخ ٢/ ٣٩٠.
(١٣٨) نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ٢/ ٢٩.
(١٣٩) رواه مسلم ١/ ٦٩، وهو برقم ٧٨.
(١٤٠) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٣٠٩، نِظَام الحسبة في الإسلام ٩٥.



المُحَامِين إلى وزارة العدل، ولزوم إبلاغها للجهات القضائيَّة بالمُحَامِين المرخَّص لهم وِفْقَ المَادَّتين الثالثة والثامنة، ومن جَعْلِ لجنة قَيْد المُحَامِين لديها وتحت رئاسة أحد وكلائها كما في المَادَّة الخامسة، وجَعْلِ تشكيل لجنة تأديب المُحَامِين إلى وزير العدل وِفْقَ المَادَّة الحادية والثلاثين، وجوازِ تحريك دعوى التأديب بناءً على طلبٍ من وزير العدل وِفْقَ المَادَّة الثلاثين - يُفْهَمُ من ذلك أن وزارة العدل هي الجهة الإشرافيَّة على المُحَامِين التي تباشر أعمالَ المراقبة عليهم والنَّظرَ في التَّشكِّيَات المهنيَّة ضِدَّهم.

المبحث الثالث عشر
صور الاحتساب بالرقابة على وُكَلاَء الخُصُومَة

المراد بـ «الاحتساب بالرقابة» على وُكَلاَء الخُصُومَة:

هو مراقبة أعمالهم المتعلقة بالمِهْنَةِ؛ للتَّحَقُّق من مطابقتها لما يجب تَحَقُّقُه فيهم من شروطٍ وآداب ووَاجِبَات.

وقد كانت الرقابة على وُكَلاَء الخُصُومَة موجودة في تاريخنا القضائيّ الإسلاميّ من ضمن رقابة المحتسب على أرباب المهن والصناعات، كما إنه قد يُسْنِدها بعض الولاة إلى القضاة(١٤١).

(١٤١)المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ٧٦، نِظَام الحكم في الشريعة والتاريخ ٢/ ٣٩٤.

وصور الاحتساب بالرقابة على وُكَلاَء الخُصُومَة هي كما يأتي:

١ـ مراقبة أعمالهم:

وذلك للتأكد من حسن سيرهم على الوجه الصحيح، ومطابقة أعمالهم لما على وَكِيل الخُصُومَة من شروط وحُقُوق ووَاجِبَات.

وقد كان بعض الولاة يعهدون إلى القضاة بالتأكد من صلاحيَّة وُكَلاَء الخُصُومَة، وإخراج أهل اللَّدَد منهم الذين يطيلون أمد الخصومات والمنازعات من غير سبب ولا فائدة(١٤٢).

٢ـ التحقيق في الشكاوى المقدمة ضدهم لكشف الحَقّ فيها:

فإذا تظلم متظلم من وَكِيل الخُصُومَة وجب التثبت من هذا التشكي، وكشف الحَقّ فيه، ومَن انكشف أمره بمخالفةٍ جوزي عليها.

وهذا من تمام مراقبة أعمال وُكَلاَء الخُصُومَة التي كانت تعهد إلى القضاة من قِبَلِ الولاة(١٤٣).

٣ـ تعيين عريف عليهم:

من صُوَر ضبط أعمال وُكَلاَء الخُصُومَة تعيين عريف عليهم يراجعونه عند الاقتضاء فيما يُشْكِلُ عليهم ويضبط أمورهم(١٤٤).

وقد مضى في المبحث الثاني عشر من نِظَام المحاماة السعودي ما يدلّ على أن وزارة

---

(١٤٢)المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ٧٦، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ٢/ ٢٩.

(١٤٣)نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ٧٦.

(١٤٤)نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧.

العدل هي الجهة التي تُشْرِفُ على المحامين وتتَّخِذُ ما يلزم نحو أعمالهم المِهَنِيَّة .

المبحث الرابع عشر
موجبات تأديب وُكَلاَء الخُصُومَة

وَكِيل الخُصُومَة يُعَزَّرُ على ما يقع فيه من مخالفات ، وذلك أمر مشروع يشهد له الكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليًّا كبيراً** ﴾[النساء : ٣٤] .

فقد أباح الله ـ عز وجل ـ تأديب الزوجة التي عصت زوجها فيما يجب له عليها وذلك بالوعظ والهجر والضرب الخفيف من نحو عود السواك(١٤٥)، وكُلّ ذلك من التعزير ، فدَلَّ على مشروعيته .

ومن السنة :

ما رواه أبو بردة الأنْصاريّ ـ رضي الله عنه ـ قال : كان النبيّ ﷺ يقول : «**لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حَدٍّ من حدود الله**»(١٤٦) .

---

(١٤٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٢.

(١٤٦) متفق عليه، فقد رواه البخاريّ، واللفظ له ٦/ ٢٥١٢، وهو برقم ٦٤٥٦ ، ٦٤٥٧ ، ٦٤٥٨، ومسلم ٣/ ١٣٣٢، وهو برقم ٤٠/ ١٧٠٨.

ففي هذا الحديث أنَّه جعل جلداً دون جلد، وهو تعزير مشروع، يدخل فيه كُلّ مَن استحَقّ التعزير.

وضابط المخالفات التي يُعَزَّرُ عليها وَكِيل الخُصُومَة هو: كُلّ ما خالف آداب المِهْنَة ووَاجِبَاتها، ومن ذلك ما يأتي:

١ـ الإساءة إلى القاضي أو أحد أعوانه:

على وَكِيل الخُصُومَة التأدب في مجلس القضاء، وحسن معاملة القاضي وأعوانه، فإذا أساء إلى القاضي بافتياتٍ عليه، أو كذب، أو رماه بالظلم أو الرشوة، أو أخذ في مقاطعة خصمه في مجلس القضاء ولم يستجب لإسكات القاضي ـ جوزي على ذلك بما يليق به(١٤٧).

وهكذا الإساءة إلى أعوان القاضي؛ فإِنَّها موجبة للتعزير؛ ردعاً للمعتدي، وحفظاً لهيبة المحكمة.

٢ـ الإساءة إلى الخصم أو الشهود:

الخصم هو طرف الدعوى، ووظيفته تقديم ما لديه من ادِّعَاء أو دفاع أمام القاضي، والشهودُ هم الذين يكشفون الحقيقة للقاضي، وإكرامهم متعين، لذا فإِنَّ وظيفة وَكِيل الخُصُومَة تأدية واجبه تجاه دفاعه عن مُوَكِّله، والتزام الأدب والصدق، فإذا تجاوز ذلك بالإساءة إلى الخصم أو الشهود بما لا يليق وبما لا وجه له في الادِّعَاء أو الدفاع في الدعوى

---

(١٤٧)المبسوط ١٦/٦٤، درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٤٠، مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام ٢١، الإتقان ١/٣١، البهجة في شرح التحفة ١/٩٠، المغني ١١/٣٨٦، الإنْصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ١١/٢٠٠، فتاوى ورسائل ١٢/٣٤٢، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٢٧٢، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ٢٢٧.

جُوزِي عليه(١٤٨).

٣ـ التخلف عن حضور الجلسات من غير عذر:

يجب على المطلوب للقضاء أنْ يحضر متى دُعِيَ إليه، ولا يجوز له المماطلة أو التخلف في الحضور إلا من عذر.

وهكذا وَكِيل الخُصُومَة فإنَّه قائم مقام مُوَكِّله، وملتزم بما التزم به بقبوله الوَكَالَة عنه، فمتى دُعِيَ إلى الحضور وَجَبَ عليه الاستجابة إلى ذلك إلا من عذر، ولا يجوز له المماطلة ولا التخلف(١٤٩).

ومتى كان معذوراً وَجَبَ عليه إبلاغ المحكمة بذلك سواء أكان مُدَّعِياً أم مُدَّعَى عليه، ومتى تخلف من غير عذر ـ وهو مدَّعَى عليه ـ جُوزِيَ على ذلك(١٥٠).

٤ـ اللَّدَد في الخُصُومَة:

اللَّدَد في الخُصُومَة: هو الالتواء عن الحَقّ.

وقيل: هو شدة الخُصُومَة(١٥١).

وكلاهما مذموم.

والذي أريده بهذا المصطلح هنا هو المعنى الأول.

فلا يجوز للخصم ـ أصِيلاً أو وَكِيلاً ـ إطالة أمد المنازعات وتشعيب الخصومات من غير

---

(١٤٨)مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام ٢١، قضاة قرطبة ٢٢٤، الإتقان ١/٣١، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٤٤.

(١٤٩)شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/٣٤٩ ، ٣٥٠، فتاوى ورسائل ١٢/٥٠ ، ٣١٧.

(١٥٠)الجامع لأحكام القرآن ٤/٥٠ ، ١٢/٢٩٣، أدب القاضي لابن القاصّ ١/٢٠١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٢٨.

(١٥١)أدب القاضي للماوردي ١/٢٥١.

طلب حَقّ يظهر .

وبعض الخصوم ـ أصيلاً أو وَكيلاً ـ يحاول إطالة أمد القضيَّة مع معرفته بعدم فائدة ذلك ، فيدعي بَيِّنَة يعرف أنَّها غير موصلة ، أو يدفع بدفوع غير صحيحة ؛ حتى يذهب القاضي في تحقيقها فيكون ذلك لَدَداً وتشعيباً ، وقد يفعل ذلك وَكِيل الخُصُومَة ؛ طلباً لكثرة أجرته ، أو لأنَّ مُوَكِّله أمره بذلك ؛ طلباً لتأخير حَقّ الطالب ، وكُلّ ذلك منكر لا يصح إقراره ، وإذا فعله وَكِيل الخُصُومَة عامداً وجب مجازاته عليه(١٥٢) .

وقد جاء في عهد أحد الولاة لأحد القضاة قوله : « . . . وأنْ يحمل على الناس معاريض الوُكَلاَء على الخصومات ، ويطرح أهل اللَّدَد الظاهر منهم ، ولا يحمل فضل حجاجهم عَمَّنْ لا يقوم لهم»(١٥٣) .

ففي هذا العهد بيان لمسلك بعض وُكَلاَء الخُصُومَة ، وأنَّهم يدلون لدى القضاة بالمعاريض ، فيجتنبون أصل الخلاف ويتمسكون بالمبهم الذي تضيع معه الحقيقة ؛ لتطول المرافعة ويمتد أجل الخُصُومَة ، وأنَّ على القاضي أنْ يمنع أمثال هؤلاء من الوَكَالَة جزاءً لهم على هذا المسلك المشين(١٥٤) .

٥ـ سلوك الطرق غير الشرعيَّة في الخُصُومَة وما يتعلق بها:

إنَّ على وَكِيل الخُصُومَة الصدق ، والتحلي بالتقوى ، والخوف من الله ـ عز وجل ـ ، وليكن مطلبه إظهار الحَقّ بطرقه المشروعة ، فإذا انحرف عن ذلك بعض الناس محاولاً

---

(١٥٢)الأحكام الكبرى ١/ ٥٩، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكـام ٤٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٤٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧٠، المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٨٢.
(١٥٣)المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ٧٦.
(١٥٤)نِظَام الحكم في الشريعة والتاريخ ٢/ ٣٩٠.

تزوير البَيِّنَات، أو تعليم المُقِرّ الإنْكار، أو تلقين الباطل لتنتهي القضيَّة لصالح مُوَكِّله، أو ليعتاض عليها بدريهمات ـ كان ذلك مخالفة موجبة للتعزير(١٥٥)، وقد قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «مسألة من الطُّرَر: لا تجوز شهادة مُلَقِّنِ الخصم(١٥٦) فقيهاً كان أو غيره، ويضرب ويُشَهَّرُ في المجالس ويُعَرَّفُ به ويُسَجَّلُ عليه، وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده»(١٥٧).

٦ـ التغرير بالمُوَكِّلين وإثارة الخصومات:

الأصل أنَّ الإنْسان لا يُقْدِمُ على دعوى إلا وقد علم لها أصلاً بيقين أو غلبة ظن، فلا يسوغ له أنْ يُقْدِمُ على دعوى لا يعلم له فيها حقًّا؛ لما في إثارة النزاع وإقامة الخصومات بدون حَقّ من ضرر على الآخرين.

ولذا فلو سعى وَكِيل الخُصُومَة في إثارة مثل هذه الخصومات وإحياء مثل هذه النزاعات، رغبة منه أنْ يُوَكِّله أهلها؛ ليتكسب من ورائها، أو لغيره من الأسباب ـ كان ذلك مخالفة يجازى عليها، ومن بابٍ أولى الخصوماتُ التي يعلم ظلم أهلها(١٥٨).

٧ـ قبول الدعاوى الباطلة والمحرمة:

الأصل حرمة المطالبة بالمُحَرَّم، كالمطالبة بتنفيذ عقد ربويّ ونحو ذلك، فلا يجوز للأصيل ولا للوَكِيل مباشرة ذلك، فإذا قَبِلَ مثل ذلك وَكِيلُ الخُصُومَة كان معاوناً على

---

(١٥٥)نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٨٢، فتاوى ورسائل ١٢/ ٥٠.
(١٥٦)يعني: مُلَقِّن الخصم الفجور.
(١٥٧)تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٣٠٨.
(١٥٨)فتاوى ورسائل ١٢/ ٤١، المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٨٣ـ٨٦.

الإثم والعدوان، ومرتكباً لمحظور شرعيّ يجازى عليه(١٥٩).

٨ـ إقامة الدعاوى التي يعلم كيديَّتها:

لا يحق لمسلم إيذاء مسلم أو غيره بكافة أنْواع الأذى، ومن ذلك: ملاحاته في خُصُومَة يعلم كذبها، ويتيقن زورها؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ [**الأحزاب**: ٥٨].

فلا يجوز للوكِيل تولي مثل هذه الخصومات، وإذا قَبِلَها وباشرها عالماً بذلك كان ذلك مخالفةً يجازى عليها(١٦٠).

٩ـ تقصيره في القيام بواجبه في الوَكَالَة تجاه مُوَكِّله:

يتعين على الوَكِيل أنْ يقوم بواجبه تجاه مُوَكِّله من الدفاع عنه، وتقديم بَيِّنَاته، مُدَّعِياً كان أم مُدَّعَى عليه، فإذا خان مُوَكِّله مخالفاً ما وُكِّل فيه، أو قام بالتدليس عليه، أو ارتشى من خصمه لإخفاء حجته وحَقّه، أو أظهر له سير القضيَّة مع توقفها ونحو ذلك من ألوان الخيانات ـ كان مستحقاً للجزاء(١٦١).

١٠ـ محاولة التأثير على القاضي بوجه غير مشروع:

الأصل أنَّ القاضي يقوم بواجبه الشرعيّ من غير التفات إلى أحد، وعلى الوَكِيل الالتزام بخصومته والسير فيها على الوجه المشروع، فإذا انحرف عن ذلك وحاول التأثير على القاضي بطرق غير مشروعة بشفاعة أو غيرها يكون قد ركب الصعب، وسلك الطريق

---

(١٥٩) المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٧٩.

(١٦٠) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٥١، ٢/ ١٤٨ـ١٦٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٨، المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٨٢.

(١٦١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٢٢، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧، المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٨٢.

المعوج، وكانت تلك الفعلةُ مخالفةً يجازى عليها(١٦٢).

النِّظَام:

لقد جاء في نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ: أنَّ الدعوى التأديبيَّة ترفع على المُحَامِي من قِبَلِ المدعي العامّ من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب وزير العدل، أو الجهة التي يخاصم المُحَامِي لديها من محكمة وغيرها، وذلك وِفْقَ المَادَّة الثلاثين.

كما جاء فيه: أنْ تكون محاكمتهم على مخالفتهم لأحكام نِظَام المُحَامَاة أو لائحته التنفيذيَّة، وعلى إخلالهم بواجباتهم المهنيَّة المُقَرَّرة، أو ارتكابهم عملاً ينال من شرف المِهْنَة ـ وفقاً لما جاء في الفقرة «ثانياً» من المَادَّة التاسعة والعشرين من النِّظَام المذكور ـ.

كما جاء في المَادَّة السابعة والثلاثين من النِّظَام المذكور: أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً:

أ ـ الشخص الذي انتحل صفة المُحَامِي أو مارس مِهْنَة المُحَامَاة خلافاً لأحكام هذا النِّظَام.

ب ـ المُحَامِي الذي مارس مِهْنَة المُحَامَاة بعد شطب اسمه من جدول المُحَامِين.

ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص».

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنَّ الوكلاء الذين لا يشملهم نِظَام المُحَامَاة يعاقبون على مخالفاتهم لدى المحكمة المختصَّة وِفْقاً للعقوبات المقرَّرة شرعاً.

كما يجدر التنبيه على: أن الدعوى التأديبيَّة لا تُخِلّ بما لأصحاب الحقوق من مطالبات خاصّة على المُحَامِي من تعويضٍ عن الضرر أو غيره وِفْقَ الفقرة «ثانياً» من المَادَّة التاسعة

(١٦٢) المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة ٧٩.

والعشرين من نِظَام المُحَامَاة السُّعُودِيّ.

المبحث الخامس عشر
العقوبة على مخالفات وُكَلاَء الخُصُومَة

للمخالفات التي يرتكبها وَكِيل الخُصُومَة جزاءاتٌ تُسْتَمَدُّ من أصل مشروعيَّة عقوبة التعزير وما يُقَرَّرُ فيه من عقوبات، وإِنَّ من العقوبات المناسبة لوُكَلاَء الخُصُومَة ما يأتي:

١ـ الوعظ:

وهي نهي المسيء عن فعله بنصحٍ وتخويفٍ من الله(١٦٣).

وهو مشروع لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن**﴾ [**النساء**: ٣٤].

وهو من أسهل العقوبات وأيسرها، ويكون على المخالفات التي لا يعظم خطرها(١٦٤).

٢ـ العتاب:

وهو لوم المسيء برقةٍ ولطف(١٦٥).

وهو مشروع بالكتاب، وقد عاتب الله رسوله ﷺ في مواضع، من ذلك: قوله ـ تعالى ـ: ﴿**عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيَّن لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين**﴾ [**التوبة**: ٤٣].

---

(١٦٣)نظَام الحسبة في الإسلام ١٦١.
(١٦٤)السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٤٧.
(١٦٥)نِظَام الحسبة في الإسلام ١٦١.

ولذا يناسب بعض مخالفات الوَكِيل على الخُصُومَة هذا اللون من الجزاء، مثل: تأخره عن الجلسة لأول مرة من غير عذر، ونحو ذلك.

٣ـ التوبيخ:

وهو زجر المذنب عن فعله بالتأنيب والتقريع الذي لا قذف فيه ولا سبّ(١٦٦).

وقد فعله رسول الله ﷺ، فعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان بيني وبين رَجُلٍ كلامٌ، وكانت أمه أعجمية، فنِلْتُ منها، فذكرني إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي: أسابت فلاناً؟ قلت: نعم، قال: أفَنِلْتَ من أمه؟ قلت: نعم، قال: إنَّك امرؤ فيك جاهليَّة...**»(١٦٧).

ولذا يجازى مَنِ ارتكب مخالفة بما يناسب حاله، ومن ذلك توبيخه بكلام يؤلمه ولا يكون قذفاً ولا فحشاً، نحو: إنَّك خصم مُلِدٌّ، أو ظالم، ونحو ذلك.

٤ـ الإشهار:

وهو المناداة بالمجرم، وإعلان ذنبه للناس(١٦٨).

وقد فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ بشاهد الزور، فعن ابن حكيم عن أبيه: «أنَّ عمر ابن الخطاب أمر بشاهد الزور أنْ يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إنَّ هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة»(١٦٩).

يقول ابن بسام (من علماء القرن الثامن الهجري) وهو يتحدّث عن مخالفات وَكِيل

(١٦٦)الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة ٢٣٦، السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، نِظَام الحسبة في الإسلام ١٦٠، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٤٩.

(١٦٧)متفق عليه، فقد رواه البخاريّ، واللفظ له ٥/٢٢٤٨، وهو برقم ٥٧٠٣، ومسلم ٣/١٢٨٢ ، ١٢٨٣، وهو برقم ١٦٦١.

(١٦٨)نِظَام الحسبة في الإسلام ١٦٠.

(١٦٩)رواه البيهقي ١٠/١٤١ـ١٤٢، وابن أبي شيبة ١/٤١، وهو برقم ٨٦٩٢ ، ١٠/٥٨، وهو برقم ٨٧٦٢، وعبدالرزاق، واللفظ له ٨/٣٢٧، وهو برقم ١٥٣٩٤، ولم أقف على من حكم عليه.

الخُصُومَة: «فمَنِ انكشف بذلك أو ببعضه أُدِّبَ، وأُشْهِرَ، وأُصْرِف»(١٧٠).

ويمكن استعمال ذلك بالنشر في الصحف أو في مكان مُعَيَّن يُبَيَّنُ فيه الخطأ المذكور وصاحبه.

٥ـ الغرامة الماليَّة:

التعزير بالمال أخذاً وإتلافاً سائغ ومشروع(١٧١).

وقد عُرِفَ ذلك في الشرع فيمَنْ يسرق الضالة أو الثمر الْمُعَلَّق أو الماشية قَبْلَ أَنْ تأوي إلى المراح وغيرها(١٧٢).

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: **«أنَّ رَجُلاً من مزينة أتى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل(١٧٣)؟ قال: هي ومثلها والنكال(١٧٤)، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح(١٧٥) فبلغ المِجَنّ(١٧٦) ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ ففيه غرامة مثليه(١٧٧) وجلدات نكال، قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر الْمُعَلَّق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر الْمُعَلَّق قطع إلا فيما آواه الجرين(١٧٨)، فما أخذ من الجرين**

---

(١٧٠)نهاية الرتبة في طلب الحسبة ١٣٧.

(١٧١)الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٠٠، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٨.

(١٧٢)الحسبة في الإسلام ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٥، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤١٨.

(١٧٣)حريسة الجبل: الشاة المسروقة من المرعى [حاشية السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٥].

(١٧٤)النكال: العقوبة [المرجع السابق ٨/٨٦].

(١٧٥)المراح: المحل الذي ترجع إليه الماشية وتبيت فيه [المرجع السابق ٨/٨٥].

(١٧٦)المِجَنّ: الترس، وهو من آلة المحارب، من الجنة، وهي السترة [النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٠١].

(١٧٧)مثليه: تثنية «مِثْل»، وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ أبي داود [حاشية السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٦].

(١٧٨)الجرين: موضع يجمع فيه التمر ويجفف، وهو كالبيدر للحنطة [شرح الجلال السيوطي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٥].

فبلغ ثمن المِجَنّ ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»(١٧٩).

فقد دَلَّ الحديث على تعزير العاصي بالغرامة الماليَّة.

وتطبيق هذه العقوبة التعزيريَّة ـ الغرامة الماليَّة ـ على وَكِيل الخُصُومَة إذا حصل منه موجبها من مخالفة ارتكبها سائغٌ ومشروع.

٦ـ المنع من مزاولة المِهْنَةِ مؤقتًا أو دائماً:

العزل من الولاية عقوبة تعزيريَّة معروفة لِمَن ارتكب موجبها(١٨٠)، ومثله: المنع من مِهْنَةٍ مُعَيَّنة، فوَكِيل الخُصُومَة إذا صدرت منه مخالفة أُوقِفَ عن مزاولتها مؤقتًا أو دائماً إذا استوجب الأمر ذلك(١٨١).

فلا يسمح له بممارستها المدة الممنوع فيها، أو بالمرَّة إذا كان المنع دائماً.

وقد منع القاضي الأَنْدلسيّ سعيد بن سليمان الغافقيّ (ت: ٢٩٠هـ) بعض وُكَلاَء الخُصُومَة عنها عاماً حتى كاد يصيبهم الفقر؛ وذلك لإساءتهم إلى القاضي في مجلس القضاء(١٨٢).

وقال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «قال محمد بن لبابة: كُلّ مَنْ ظهر منه عند القاضي لَدَد وتشعيب في خُصُومَة فلا ينبغي له أَنْ يَقْبَلَه في وَكَالَة؛ إذ لا يحل إدخال اللَّدَد على

(١٧٩) رواه أبو داود ٢/١٣٦، وهو برقم ١٧١٠، ٤/١٣٧، وهو برقم ٤٣٩٠، والنسائي في المجتبى، واللفظ له ٨/٨٥، وهو برقم ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٨/٨٤، وهو برقم ٤٩٥٧، وفي السنن الكبرى ٤/٣٤٤، وهو برقم ٧٤٤٦، ٧٤٤٧، والحاكم ٤/٤٢٣، وهو برقم ٨١٥١، والبيهقي ٤/١٥٢، وهو برقم ٧٤٣٠، ٨/٢٧٨، وهو برقم ١٧٠٦٣، والدارقطني ٤/٢٣٦، وهو برقم ١١٤، قال الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٣/٥٦٦: «وإسناده حسن».

(١٨٠) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤٤٨.

(١٨١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ٧٦، فتاوى ورسائل ١٢/٥٠.

(١٨٢) قضاة قرطبة ٣٧.

المسلمين»(١٨٣).

النِّظَام:

لقد جاء في نِظَام المُحَامَاة السُّعُودِيّ: أنَّه يُشْطَبُ اسم المُحَامِي من الجدول، ويُلْغَى ترخيصه إذا حُكِمَ عليه بحَدٍّ أو عقوبة في جريمة مُخِلَّة بالشرف والأمانة وِفْقَ الفقرة «أوَّلاً» من المَادَّة التاسعة والعشرين.

كما إنَّه يُعَاقَبُ كُلّ مُحَامٍ يخالف أحكام نِظَام المُحَامَاة أو لائحته التنفيذيَّة، أو يُخِلّ بواجباته المهنيَّة، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المِهْنَة بإحدى العقوبات المقرَّرة في هذا النِّظَام، وهي: الإنْذار، واللوم، والإيقاف عن مزاولة المِهْنَة لمدَّةٍ لا تتجاوز ثلاث سنوات، وشطب الاسم من الجدول، وإلغاء الترخيص، وذلك وِفْقَ الفقرة «ثانياً» من المَادَّة التاسعة والعشرين.

كما ورَدَ في المادَّة الثالثة والثلاثين من النِّظَام: أن القرار إذا أصبح نهائيًا بشطب الاسم من الجدول أو الإيقاف عن مزاولة المهنة - فيُنْشَرُ منطوقه فقط في صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة في منطقة مقرّ المحامي، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقةٍ له، وذلك على نفقته.

ويجوز لِمَنْ شُطِبَ اسمه من الجدول طلبُ إعادةِ قيده لدى لجنة قيد المُحَامِين وقبولهم، وذلك بعد ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ قرار التأديب - كما في المَادَّة السادسة والثلاثين من هذا النِّظَام -.

ولْيُلْحَظْ أنَّ النِّظَام اقتصر على بعض العقوبات التعزيريَّة، وهو أمرٌ سائغٌ؛ إذ لوليّ الأمر الاقتصار على بعض التعزيرات.

(١٨٣) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٨٠.
فائدة: ومن العقوبات - أيضاً - السجن [انظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ٢٠٤].

كما وَرَدَ في المَادَّة الحادية والثلاثين من هذا النِّظَام: أنَّ وزير العدل يُشكِّلُ لجنةً أو أكثر للنظر في إيقاع العقوبات التأديبيَّة المُقَرَّرَة في النِّظَام، وتتكوَّن هذه اللجنة من قاضٍ واثنين من أهل الخبرة، وبيَّنَتْ المَادَّة نفسها أنَّ اللجنة تنعقد بحضور جميع أعضائها، وأنَّ قراراتها تصدر بالأغلبيَّة، وتكون قابلةً للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار لِمَنْ صدر ضِدَّه.

كما وَرَدَ في المادة الثالثة والثلاثين من هذا النِّظَام: أن قرار التأديب يصدر بعد سماع الاتِّهام ودفاع المحامي، ويجب أن يكون القرار مسبَّباً، وأنْ تتلى أسبابه كاملةً عند النطق به في جلسةٍ سرِّيَّةٍ، وأنْ تُبَلِّغَ وزارة العدل منطوق القرارات النهائيَّة إلى الجهات القضائيَّة ذات الصلة بعمله، وذلك خلال خمسة عشر يوماً.

(فرعٌ) في محاكمة وَكِيل الخُصُومَة في الحَقّ الخاص وما أوجب حدًا:

قد يكون من ضمن المخالفات ما يوجب حقًا خاصًا، كشتم أحد الخصوم بما لا يليق، أو يكون الخصم قد تضرَّر من المخالفة ضرراً ماليًا(١٨٤)، فهذه جميعها يكون فيها المعتدى عليه على حَقّه الخاص في مال أو عرض، فلا تسقط العقوبات التعزيرية، كما لا تسقط المطالبة بالمال المسروق بإقامة الحد على السارق.

النِّظَام:

لقد ورد في نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ ما يقتضي أنَّ دعوى التعويض عن الضرر أو أيَّ دعوى أخرى خارجةٍ عن الدعوى التأديبيَّة ـ تُنْظَرُ لدى المحكمة المختصَّة، وذلك كما جاء في الفقرة «ثانياً» من المَادَّة التاسعة والعشرين.

---

(١٨٤) ذكر العلماء تضمين الوَكِيل إذا خالف مُوَكِّله فأضَرَّ بماله، كأن يبيع بأنقص من ثمن المثل أو أنقص مما قدر له. [منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٣٩٥]، وهكذا وَكِيل الخُصُومَة إذا خالف مُوَكِّله فأضَرَّ به فيما لا يمكن تداركه.

الخاتمة

ملخص البحث وأبرز النتائج

وبعد هذه الجولة في الوَكَالَة على الخُصُومَة وأحكامها المهنيَّة أُلَخِّصُ لك أبرز أحكامها في النقاط الآتية :

١ـ عظمة فقه الشريعة وسعة أصوله التي وسعت أحكام المكلفين على كافة أحوالهم وتقلباتهم ، ومن ذلك مبادرة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلى بيان أحكام الوَكَالَة على الخُصُومَة واتِّخَاذها مِهْنَة استمداداً من أصول الشريعة ، مما أتينا على أبرز مباحثه .

٢ـ الوَكَالَة على الخُصُومَة هي : «استنابة جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حَقّه الذي تدخله النيابة حال الحياة لدى قاضٍ» .

٣ـ مشروعيَّة الوَكَالَة على الخُصُومَة مما دَلَّ عليه الكتاب ، والسنة ، والآثار ، والمعقول .

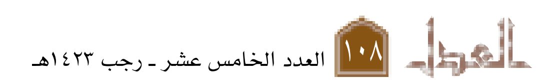
٤ـ جواز اتِّخَاذ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً للتكسب ، وهو مما وقع في تاريخ أمتنا القضائيّ كما حملته لنا كتب القضاء والحسبة ، وبَرَزَ الاهتمام بها وتنظيمها في هذا العصر .

٥ـ مُمْتَهِن الوَكَالَة على الخُصُومَة يلي الأعمال الآتية أو بعضها :

أ ـ التَّوَكُّل عن الغير .

ب ـ تقديم المشورة لأصحاب الدعاوى .

جـ ـ إعداد لوائح الدعوى .



د ـ إعداد لوائح الاعتراض على الأحكام القضائيَّة .

هـ ـ مراجعة العقود وتقديم المشورة لأصحابها .

٦ ـ يتم توثيق الوَكَالَة إما بإقرار المُوَكِّل بها لدى القاضي ناظر الدعوى، وإما بإقراره بها لدى المُوَثِّق المختص .

٧ ـ الشروط العامة للوكالة على الخُصُومَة هي كالآتي :

أ ـ تَحَقُّقُ الصيغة بشروطها .

ب ـ رضا العاقدين عند التعاقد على وَكَالَة الخُصُومَة .

جـ ـ كون المُوَكَّل فيه مباحاً .

د ـ كون المُوَكَّل فيه مما تدخله النيابة .

هـ ـ كون المُوَكَّل فيه مما يصح أنْ يكون المُوَكِّل خصماً فيه .

و ـ أهليَّة طرفي الوَكَالَة على الخُصُومَة .

ز ـ تعيين طرفي الوكالة على الخصومة .

٨ ـ شروط مَنْ يَتَّخِذُ الوَكَالَة على الخُصُومَة مِهْنَةً هي كالآتي :

أ ـ المعرفة بالأحكام الشرعيَّة .

ب ـ العدالة .

جـ ـ الذكورة .

٩ ـ يمنع الوَكَالَة على الخُصُومَة ما يأتي :

أ ـ قصد العاقدين أو أحدهما بالوَكَالَة الإضرار بالمُوَكَّل عليه .

ب ـ أنْ يكون بين الوَكِيل والخصم المُوَكَّل عليه عداوة دنيويَّة .

جـ- كون الوَكِيل معروفاً باللَّدَد والتشعيب .

د- التُّهمة بمحاباة القاضي للوَكِيل .

هـ- كون الوَكِيل قائماً لأحد الخصمين في القضيَّة نفسها .

و- كون الوَكِيل قد سبق تَوَكُّله عن خصم مُوَكِّله في القضيَّة أو ما يتبعها .

ز- مباشرة المُوَكِّل الخُصُومَة عن نفسه مباشرةً تثبت معها الحُجَج ويضرُّ التوَكِيل فيها بالخصم الآخر .

١٠- لوَكِيل الخُصُومَة حُقُوق هي كالآتي :

أ- مباشر الأعمال المُقَرَّرَة له .

ب- سماع القاضي لما يقدمه مما يتعلق بالدعوى .

جـ- احترامه ومداراته وترك العجلة عليه .

د- استقلاله بالتعاقد مع أصحاب الحُقُوق .

هـ- إنابة غيره عما هو مُوَكَّل فيه عند الإذن له بذلك في وكالته .

و- خُلُوُّ مسؤوليته مما يترتب على الدعوى وأثرها .

ز- توفيته أجره .

١١- على وَكِيل الخُصُومَة وَاجِبَات، هي كالآتي :

أ- الالتزام بما وُكِّل فيه .

ب- احترام مجلس القضاء .

جـ- الاستجابة للمحكمة فيما تطلبه وترك اللَّدَد .

د- التزام الصدق وتحري العدل فيما يقول ويذر .

هـ ـ بذل الجهد فيما وُكِّلَ فيه .

و ـ حفظ سِرِّ الخصومات التي لا يجوز نشرها .

ز ـ اتخاذه مقرًّا لعمله معروفاً .

١٢ـ الاحتساب على وُكَلاَء الخُصُومَة مشروع رقابةً وتأديباً، وذلك بمراقبة أعمالهم المتعلقة بالمِهْنَةِ؛ للتَّحَقُّق من مطابقتها لما يجب تَحَقُّقُه فيهم من آداب ووَاجِبَات وصفات .

١٣ـ صُوَرَ الاحتساب بالرقابة على مُمْتَهِني وَكَالَة الخُصُومَة ما يأتي :

أ ـ مراقبة أعمالهم .

ب ـ التحقيق في الشكاوى المقدمة ضدهم لكشف الحَقّ فيها .

جـ ـ تعيين مرجع لهم لضبط أمورهم .

١٤ـ موجبات تأديب وُكَلاَء الخُصُومَة هي كالآتي :

أ ـ الإساءة إلى القاضي أو أحد أعوانه .

ب ـ الإساءة إلى الخصم أو الشهود .

جـ ـ التخلف عن حضور الجلسات من غير عذر .

د ـ اللَّدَد في الخُصُومَة .

هـ ـ سلوك الطرق غير الشرعيَّة في الخُصُومَة وما يتعلق بها .

و ـ التغرير بالمُوَكِّلين وإثارة الخصومات .

ز ـ قبول الدعاوى الباطلة والمحرمة .

ح ـ إقامة الدعاوى التي يعلم كيديتها .

ط ـ تقصيره في القيام بواجبه في الوَكَالَة تجاه مُوَكِّله .

ي ـ محاولة التأثير على القاضي بوجه غير مشروع .

١٥ـ العقوبات المُقَرَّرَة فقهاً والتي يمكن إيقاعها على وُكَلاَء الخُصُومَة عند ارتكاب المخالفات المقتضية لذلك هي كالآتي :

أ ـ الوعظ .

ب ـ العتاب .

جـ ـ التوبيخ .

د ـ الإشهار .

هـ ـ الغرامة الماليّة .

و ـ المنع من مزاولة المِهْنَةِ مؤقتًا أو دائماً .

وقد أخذ النِّظَام بشيء من هذه العقوبات كما هو مبيَّنٌ في موضعه من هذا البحث .

١٦ـ إذا ارتكب وَكِيل الخُصُومَة ما يوجب حقًّا خاصًّا مما يوجب ضماناً أو حدًّا فمرجع المطالبة بالحَقّ الخاص إلى صاحبه .

وهنا حَطَّ القلم رحاله منتهياً من تقرير هذا البحث وتحريره حسب الجهد والطاقة ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فهرس المصادر والمراجع

١ـ الإتقان = شرح ميارة الفاسيّ على تحفة الحُكَّام:
محمد بن أحمد بن ميارة الفاسيّ (ت: ١٠٧٢)، دار الفكر.
٢ـ الإجارة الواردة على عمل الإنْسان:
شرف بن علـيّ الشريف (معاصر)، دار الشروق، جـدة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٣ـ الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة:
أبو الحسن علـيّ بن محمد بن حـبيب المـاورديّ (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبـع عـام ١٤٠٢هـ.
٤ـ إحكام الأحكام على شرح تحفة الحُكَّام:
محمد بن يوسف الكافيّ (ت: ١٣٨٠هـ)، دار الفكر.
٥ـ أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام:
حسن أبو غدّة (معاصر)، مكتبة المنار، الكويت، مطبعة الفيصل، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٦ـ أحكام القرآن = تفسير ابن العربي:
أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بـ «ابن العربي» (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.
٧ـ الأحكام الكبرى = الإعلام بنوازل الأحكام:
أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبـدالـلـه الأسـديّ (ت: ٤٨٦هـ)، تحقيق: نورة بنت محمـد بـن عـبـدالـعـزيـز التويجري، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٨ـ الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة:
اختارها: علاء الدين أبو الحسن علـيّ بن محمد بن علـيّ البعلـيّ (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفـقـي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٩ـ أدب القاضي للخَصَّاف مع شرحه لابن مازه:
مطبوع ضمن شرحه لابن مازه، (مذكورة بيانـاتـه فـي موضع آخر من هذا الفهرس).
١٠ـ أدب القاضي:
أبو الحسن علـيّ بن محمد بن حبيب المـاورديّ البصريّ الشافعيّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلاميّ، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.
١١ـ أدب القاضي:
أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبريّ، المعروف بـ «ابن القاصّ» (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: حسين خلف الجـبـوريّ، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطـائـف، الـسُّعُوديّة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٢ـ أدب القضاء = الدرر المـنـظـومـات فـي الأقـضـيـة والحكومات:
شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ «ابن أبي الدم» الحمويّ الشافعيّ (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيليّ، دار الفكر، دمشق، سوريَّة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١٣ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
محمد ناصر الـديـن الألـبـانـيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٤ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة:
جلال الدين عبدالرحمن السيوطيّ (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٥ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:
محمد الأمين بن محمد المختار الجكـنـيّ الشنقيطـيّ (ت: ١٣٩٣هـ)، المطابع الأهليَّة للأوفست بالرياض.
١٦ـ الاعتناء في الفرق والاستثناء:
بدر الدين محمد ابن أبي بكر بن سليمان الـبـكـريّ (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلـيّ محمـد معوّض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٧ـ الإنْصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:
علاء الدين أبو الحسن علـيّ بن سليمان المـرداويّ (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبـعـة الـسـنـة المحمديَّة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
١٨ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانـيّ (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب الـعـربـيّ، بيروت، لبنان، الطـبـعـة الأولـى ١٤٠٢هـ.
١٩ـ بدائع الفوائد:
أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقيّ، المشهور بـ «ابن

قيم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان.
٢٠ـ البناية شرح الهداية:
أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
٢١ـ البهجة في شرح التحفة:
أبو الحسن عليّ بن عبدالسلام التسوليّ (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.
٢٢ـ التاج والإكليل:
أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بـ «المواق» (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع على هامش: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٢٣ـ تاريخ بغداد:
أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت.
٢٤ـ تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:
برهان الدين إبراهيم بن عليّ بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكيّ المدنيّ (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهريَّة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٥ـ التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي:
عبدالله بن صالح الحديثيّ (معاصر)، توزيع: مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٦ـ التعزير في الشريعة الإسلاميَّة:
عبدالعزيز عامر (معاصر)، دار الفكر العربيّ، الطبعة الرابعة.
٢٧ـ تعليق عبدالقادر الأرناؤوط على جامع الأصول لابن الأثير:
عبدالقادر الأرناؤوط (معاصر)، نَشْر وتوزيع: مكتبة الحلوانيّ، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، طبع عام ١٣٩١هـ وهي حواش مطبوعة مع «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لمبارك بن محمد بن الأثير الجزريّ (ت: ٦٠٦هـ).
٢٨ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري:
أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.
٢٩ـ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:
أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنْصاريّ القرطبيّ (ت: ٦٧١هـ)، دار الكاتب العربيّ للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصريَّة.
٣٠ـ تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام:
محمد بن عيسى بن المناصف (ت: ٦٢٠هـ)، أعده للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركيّ للنشر، طبع المطابع الموحدة بتونس.
٣١ـ التنقيح المشبع:
علاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداويّ (ت: ٨٨٥هـ)، المكتبة السلفيَّة ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٣٢ـ تهذيب إحياء علوم الدين:
عبدالسلام هارون (ت: ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الكتب الثقافيَّة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٣٣ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان:
عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعديّ (ت: ١٣٧٦هـ)، حقَّقه وضبطه ونسَّقه وصحَّحه: محمد زهري النجار، يطلب من المؤسسة السعيديَّة بالرياض.
٣٤ـ الجامع الصحيح سنن الترمذيّ = سنن الترمذي:
أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذيّ السلميّ (ت: ٢٧٩هـ)، مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.
٣٥ـ الجامع الصحيح المختصر = صحيح البخاري:
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ (ت: ٢٥٦هـ)، مراجعة: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، طبع عام ١٩٨٧م ـ ١٤٠٧هـ.
٣٦ـ جامع الفصولين:
محمد بن إسماعيل، الشهير بـ «ابن قاضي سماوه» (ت: ٨٢٣هـ)، المطبعة الأزهريَّة، طبع عام ١٣٠٠هـ.
٣٧ـ جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود:
شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجيّ الأسيوطيّ (من علماء القرن التاسع الهجري)، الطبعة الثانية، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة: محمد سرور الصبان.
٣٨ـ حاشية ابن رحال المعداني:
أبو الحسن عليّ سيدي الحسن بن رحال المعدانيّ (ت بعد:

١١٤٠هـ)، مطبوع على هامش: «شرح مياره الفاسيّ على تحفة الحُكَّام» لمحمد بن أحمد بن مياره الفاسيّ (ت: ١٠٧٢هـ)، (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).
٣٩ـ حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار:
محمد أمين، الشهير بـ «ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.
٤٠ـ حاشيتان للقليوبيّ وعميرة على شرح جلال الدين المحليّ للمنهاج:
الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبيّ (ت: ١٠٦٩هـ).
الثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بـ «عميرة» (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٤١ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:
أبو الحسن عليّ بن محمد حبيب الماورديّ البصريّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٤٢ـ الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلاميَّة:
تقيّ الدِّين أحمد ابن تيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.
٤٣ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:
سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشيّ القفال (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة.
٤٤ـ درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام:
عليّ حيدر (كان حيًا: ١٣٢٧هـ)، تعريب: فهميّ الحسينيّ، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
٤٥ـ الذخيرة:
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافيّ (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجيّ، ومحمد أبو خبزة، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٤٦ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين:
يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٤٧ـ روضة القضاة وطريق النجاة:
أبو القاسم عليّ بن محمد بن أحمد الرحبيّ السمنانيّ (ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمَّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٤٨ـ رياض الصالحين:
أبو زكريا يحيى بن شرف النوويّ الدمشقيّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالعزيز رباح، وأحمد يوسف الدَّقَّاق، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية.
٤٩ـ سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:
محمد بن إسماعيل الصنعانيّ (ت: ١١٨٢هـ)، صححه وعلق عليه: محمد محرز سلامة، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض.
٥٠ـ سنن الدارقطني:
أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطنيّ البغداديّ (ت: ٣٨٥هـ)، مراجعة: السيد عبدالله هاشم يماني المدنيّ، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٩٦٦م ـ١٣٨٦هـ.
٥١ـ سنن أبي داود:
سليمان بن الأشعث السجستانيّ الأزديّ (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٢ـ سنن ابن ماجه:
أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينيّ (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
٥٣ـ السنن الكبرى للبيهقي:
أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ.
٥٤ـ السنن الكبرى = سنن النسائيّ الكبرى:
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، مراجعة: عبدالغفار سليمان البنداريّ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة، بيروت، طبع عام ١٩٩١م ـ١٤١١هـ.
٥٥ـ سنن النسائيّ (المجتبى) بشرح الجلال السيوطيّ وحاشية السندي:
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٥٦ـ السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة:
شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، قدم له: محمد

المبارك، دار الكتب العربيَّة، بيروت، لبنان.

٥٧ـ السَّيْل الجرَّار المُتَدَفِّق على حدائق الأزهار:
محمد بن عليّ الشوكانيّ (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد وآخرين، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة بوزارة الأوقاف المصريَّة، طبع بمطابع الأهرام التجاريَّة.

٥٨ـ شرح أدب القاضي:
برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاريّ، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلاميّ بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ والجزء الرابع طبع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.
نسخة أخرى: تحقيق: أبي الوفاء الأفغانيّ، وأبي بكر محمد الهاشميّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٩ـ شرح حدود ابن عرفة:
أبو عبدالله محمد الأنْصاريّ، المشهور بـ«الرصاع» التونسيّ (ت: ٨٩٤هـ)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة بالمغرب، مطبعة قصالة، المحمديَّة بالمغرب، طبع عام ١٤١٢هـ.

٦٠ـ شرح الزرقانيّ على مختصر خليل:
عبدالباقي الزرقانيّ (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦١ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي:
شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الرياض.

٦٢ـ شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا = فتح الرؤوف القادر:
عبدالرؤوف بن عليّ زين الدين المناويّ القاهريّ (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السُّعُوديّة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٣ـ الشَرح الكبير = الشافي:
شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، مطبوع مع «المغني»، دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

٦٤ـ شرح متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة:
محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين الجراح، الطبعة الرابعة.

٦٥ـ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتيّ (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٦٦ـ صحيح مسلم:
أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السُّعُوديّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٦٧ـ الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة:
ابن قيم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدنيّ ومطبعتها، جدة، السُّعُوديّة.

٦٨ـ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهمَ من العقود والأحكام:
أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكنانيّ (ت: ٧٦٧هـ)، مطبوع بهامش «تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٦٩ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود:
أبو الطيب محمد شمس الدين الحَقّ العظيم آباديّ (ت: ١٣٢٩هـ)، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٧٠ـ الفتاوى السعديَّة:
عبدالرحمن بن ناصر السعديّ (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

٧١ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (السُّعُوديّة):
جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش (معاصر)، نشر وتوزيع: المكتب التعاونيّ للدعوة والإرشاد بسلطانة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٧٢ـ فتاوى ورسائل:
محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة



الحكومة، مكة المكرمة، طبع عام ١٣٩٩هـ.
٧٣ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:
أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ) إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفيَّة.
٧٤ـ الفروع:
أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٧٥ـ الفقه الإسلاميّ وأدلته:
وهبة الزحيليّ (معاصر)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٧٦ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير:
محمد عبدالرؤف المناويّ الشافعيّ القاهريّ (ت: ١٠٣١هـ)، نَشْر: مصطفى البابي الحلبيّ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
٧٧ـ القاموس المحيط:
مجد الدين الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٧٨ـ قرة عيون الأخيار (تكملة رد المحتار):
محمد علاء الدين ابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٧٩ـ قضاة قرطبة:
أبو عبدالله محمد بن الحارث الخشنيّ القرويّ (ت: ٣٧١هـ)، حَققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياريّ، دار الكتب الإسلاميَّة، دار الكتاب المصريّ بالقاهرة، دار الكتاب اللبنانيّ ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٨٠ـ القواعد النورانيَّة:
شيخ الإسلام ابن تيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٩هـ.
٨١ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمريّ القرطبيّ (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد الموريتانيّ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٨٢ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:
أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسيّ (ت: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٨٣ـ كشاف القناع عن متن الإقناع:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتيّ (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٨٤ـ لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام:
أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد ابن أبي الفضل، المعروف بـ «ابن الشحنة» الحنفيّ (ت: ٨٨٢هـ)، مطبوع إلحاقاً مع «مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام» للطرابلسيّ، (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).
٨٥ـ المبدع في شرح المقنع:
أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٨٦ـ المبسوط:
شمس الدين السرخسيّ (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.
٨٧ـ مجلة الأحكام العدليَّة:
لجنة من علماء الحنفيَّة في القرن الثالث عشر الهجريّ، وقد رجعنا إلى النسخة المدونة مع: «درر الحُكَّام» لعليّ حيدر، (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).
٨٨ـ مجموع الفتاوى = مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة:
جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصميّ النجديّ الحنبليّ (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٨٩ـ المُحَامَاة؛ تاريخها في النُّظُم وموقف الشريعة الإسلاميَّة منها:
مشهور حسن محمود سلمان (معاصر)، دار الفيحاء، عمَّان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٩٠ـ المُحَامَاة؛ رسالة وأمانة:
أحمد حسن كرزون (معاصر)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٩١ـ المُحَامَاة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة والقوانين العربيَّة:
مسلم محمد جودت اليوسف (معاصر)، مؤسسة الريان،

بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٩٢ـ المُحَامَاة في النِّظَام القضائيّ في الدول العربيَّة:
محمد إبراهيم زيد (معاصر)، دار النشر بالمركز العربيّ للدراسات الأمنيَّة والتدريب بالرياض، طبع عام ١٤٠٨هـ.
٩٣ـ المُحَلَّى:
أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المكتب التجاريّ للطباعة والنشر، بيروت.
٩٤ـ مختار الصحاح:
محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازيّ (ت: ٦٦٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٩٥ـ المرأة المسلمة:
وهبي سليمان غاوجي الألبانيّ (معاصر)، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
٩٦ـ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس:
أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهيّ المالقيّ الأَنْدلسيّ (كان حيًا: ٧٩٣هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربيّ في دار الآفاق الجديدة، دار الأفق الجديدة، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.
٩٧ـ المستدرك على الصحيحين = مستدرك الحاكم:
أبو عبدالله محمد بن عبدالله ابن البيع الحاكم النيسابوريّ (ت: ٤٠٥هـ)، مراجعة: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، طبع عام ١٩٩٠م ـ١٤١١هـ.
٩٨ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل:
أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، المصورة عن الطبعة الميمنيَّة.
٩٩ـ مصنف عبدالرزاق = المصنف:
أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعانيّ (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ، من منشورات المجلس العلميّ، توزيع المكتب الإسلاميّ، بيروت.
١٠٠ـ المصنف في الأحاديث والآثار:
عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عبدالخالق الأفغانيّ وآخرين، الدار السلفيَّة، بمبي، الهند، الجزء الأول حتى الخامس، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، وما بعد الجزء الخامس الطبعة الأولى ١٤٠٠-١٤٠٣هـ.
١٠١ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:
مصطفى السيوطيّ الرحيبانيّ (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلاميّ، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.
١٠٢ـ المُطْلِع على أبواب المُقْنِع:
أبو عبدالله شَمْس الدِّين محمد ابن أبي الفتح البعليّ الحنبليّ (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.
١٠٣ـ معالم القربة في أحكام الحسبة:
محمد بن محمد بن أحمد القرشيّ، المعروف بـ«ابن الأخوة» (ت: ٧٢٩هـ)، تحقيق: محمد محمود شعبان، وصديق عيسى أحمد المطيعيّ، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب.
١٠٤ـ معجم لغة الفقهاء:
محمد رواس قلعه جي (معاصر)، وحامد صداق قنيبيّ (معاصر)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٠٥ـ المعجم الأوسط = معجم الطبرانيّ الأوسط:
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، مراجعة: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، طبع عام ١٩٨٥م ـ١٤٠٥هـ.
١٠٦ـ المعجم الصغير = معجم الطبرانيّ الصغير:
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، مراجعة: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلاميّ، دار عمار، بيروت، عمان، طبع عام ١٩٨٥م ـ١٤٠٥هـ.
١٠٧ـ المعجم الكبير = معجم الطبرانيّ الكبير:
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، مراجعة: حمدي بن عبدالمجيد السلفيّ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، طبع عام ١٩٨٣م ـ١٤٠٤هـ.
١٠٨ـ المعجم الوسيط:
مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.
١٠٩ـ مُعِين الحُكَّام على القضايا والأحكام:
أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عيَّاد، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، طبع عام ١٩٨٩م.
١١٠ـ مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام:
علاء الدين أبو الحسن عليّ بن خليل الطرابلسيّ الحنفيّ (ت: ٨٤٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
١١١ـ المغني:

موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسيّ الجماعيليّ الدمشقيّ الحنبليّ (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.
١١٢ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:
محمد الشربينيّ الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبيّ وأولاده بمصر.
١١٣ـ مقاييس اللغة:
أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
١١٤ـ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.
١١٥ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:
أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربيّ، المعروف بـ «الحطاب» (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
١١٦ـ موجبات الأحكام وواقعات الأيام:
قاسم قطلوبغا الحنفيّ (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد سعود المعينيّ، من منشورات إحياء التراث الإسلاميّ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد.
١١٧ـ موطأ الإمام مالك = الموطأ:
أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحيّ (ت: ١٧٩هـ)، مراجعة: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربيّ، مصر.
١١٨ـ نِظَام الحسبة في الإسلام:
عبدالعزيز بن محمد بن مرشد (معاصر)، مطبعة المدينة، الرياض.
١١٩ـ نِظَام الحكم في الشريعة والتاريخ:
ظافر القاسميّ (ت: ١٤٠٤هـ)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
١٢٠ـ نِظَام الإجراءات الجزائيَّة السُّعُوديّ الصادر عام ١٤٢٢هـ.
١٢١ـ نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ الصادر عام ١٤٢٢هـ.
١٢٢ـ نِظَام المرافعات الشرعَيَّة السُّعُوديّ الصادر عام ١٤٢١هـ.
١٢٣ـ نظريَّة الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور:
أبو الأعلى المودوديّ (ت: ١٣٩٩هـ)، دار الفكر، طبع عام ١٣٨٩هـ.
١٢٤ـ نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة:
محمد نعيم ياسين (معاصر)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميَّة بالأردن.
١٢٥ـ النظريَّة العامة لإثبات موجبات الحدود:
عبدالله العلي الركبان (معاصر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
١٢٦ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة:
عبدالرحمن بن نصر الشيرزيّ (ت حوالي: ٥٩٠هـ)، تحقيق ومراجعة: السيّد الباز العرينيّ، دار الثقافة، بيروت.
١٢٧ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة:
محمد بن أحمد بن بسام (من علماء القرن الثامن)، تحقيق: حسام الدين السامرائيّ، مطبعة المعارف، بغداد، ساعدت جامعة بغداد على نشره، طبع عام ١٩٩٨هـ.
١٢٨ـ النهاية في غريب الحديث والأثر:
مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزريّ (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحيّ، المكتبة العلميَّة، بيروت.
١٢٩ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن أبي شهاب الرمليّ المنوفيّ المصريّ الأنْصاريّ، الشهير بالشافعيّ الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، مؤسسة التاريخ العربيّ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
١٣٠ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار:
محمد بن عليّ الشوكانيّ (ت: ١٢٥٠هـ)، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.
١٣١ـ الهداية شرح بداية المبتدي:
برهان الدين أبو الحسن عليّ ابن أبي بكر بن عبدالجليل الرشدانيّ المرغينانيّ الحنفيّ (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلاميَّة.

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكامَ الشريعة الإسلامية؛ وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام .

١ / ١ ـ يعمل بالأنظمة ، والقرارات ، والتعليمات السارية التي لا تتعارض مع هذا النظام.

١ / ٢ ـ اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم ، وغيرها من اللغات يترجم إليها.

١ / ٣ ـ تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام على الدعاوى الجزائية فيما لم يرد لـه حكم فـي نظام الإجراءات الجزائية ، وفيما لا يتعارض مع طبيعتها .

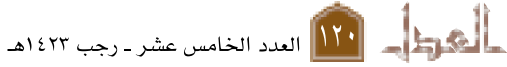
المادة الثانية : تسري أحكام هذا النظام على : الدعاوى التي لم يفصل فيها ، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي :
أ – المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام
ب – المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام .
ج – النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة للأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام .

٢ / ١ ـ الدعاوى التي لم يفصل فيها هي : التي نظرت ولم يصدر فيها حكم من ناظرها.

٢ / ٢ ـ المواد المعدلة للاختصاص هما : المادتان (٣١ ، ٣٧) من هذا النظام .

٢ / ٣ ـ النصوص المعدلة للمواعيد هي : المواد (٢٢ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٢٣٥) من هذا النظام.

٢ / ٤ ـ النصوص المنشئة لطرق الاعتراض هي : المواد الخاصة بالتماس إعادة النظر من المادة



(١٩٢ ـ ١٩٥) .

٢ / ٥ ـ النص الملغي لطرق الاعتراض هو : المادة (١٧٥) من هذا النظام . والخاصة بالاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ، ولا تنتهي بها الخصومة .

المادة الثالثة : كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً ، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام .

المادة الرابعة : لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق ، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي بنكال .

٤ / ١ ـ يقصد بالمصلحة : كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر .

٤ / ٢ ـ يستظهر القاضي الطلب إن لم يحرره طالبه ، ويرد ما لا مصلحة فيه ، سواء أكان الطلب أصليّاً أم عارضاً .

٤ / ٣ ـ يقصد بالضرر المحدق : أن الاعتداء على الحق لم يقع ، غير أن هناك قرائن معتبرة تدل على قرب وقوعه .

٤ / ٤ ـ يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع من غير حضور الخصم الآخر، إذا كان يتعذر حضوره . ومن ذلك : طلب المعاينة لإثبات الحالة كما في المادة (١١٦) من هذا النظام .

٤ / ٥ ـ إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدعي كيدية ،حكم برد الدعوى، وله الحكم بتعزير المدعي بما يردعه .

٤ / ٦ ـ إذا ثبت لناظر القضية أن الدعوى صورية ، حكم برد الدعوى ، وله الحكم بالتعزير .

٤ / ٧ ـ يكون الحكم برد الدعوى والتعزير ـ في القضايا الكيدية والصورية ـ في ضبط القضية نفسها ، ويخضع لتعليمات التمييز .

٤ / ٨ ـ يقرر التعزير في القضايا الكيدية ، والصورية حاكم القضية ، أو خلفه بعد الحكم برد الدعوى ، واكتسابه القطعية .

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

المادة الخامسة : تقبل الدعوى من ثلاثة ــ على الأقل ــ من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة ، إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة .

٥ / ١ ـ المصلحة العامة هي : ما يتعلق بمنفعة البلد .

٥ / ٢ ـ يراعى في قبول الدعوى في المصالح العامة أن يتقدم بها ثلاثة من المواطنين من أعيان البلد .

٥ / ٣ ـ إذا كان بلد المحكمة يتبع في اختصاصه بلداً آخر يوجد فيه جهة رسمية لها الاختصاص، فلا تسمع الدعوى إلا من جهتها .

المادة السادسة : يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه ، أو شَابَهُ عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء ولا يحكم بالبطلان ــ رغم النص عليه ــ إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء .

٦ / ١ ـ الذي يقدر تحقق الغاية من الإجراء ، هو ناظر القضية .

المادة السابعة : يجب أن يحضر مع القاضي ــ في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى ــ كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي ، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر.

٧ / ١ ـ يقصد بالمحضر هنا : ضبط الدعوى ، وكل ما يتعلق بها من محاضر .

٧ / ٢ ـ يرجع في تقدير تعذر حضور الكاتب إلى القاضي .

المادة الثامنة : لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم ــ من أعوان القضاة ــ أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم ، في الدعاوى الخاصة بهم ، أو بأزواجهم ، أو بأقاربهم ، أو أصهارهم ، حتى الدرجة الرابعة ، وإلا كان هذا العمل باطلاً .

٨ / ١ ـ الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم :

الدرجة الأولى : الآباء ، والأمهات ، والأجداد ، والجدات وإن علوا .

الدرجة الثانية : الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا .

الدرجة الثالثة : الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ،وأولادهم.

الدرجة الرابعة : الأعمام والعمات ، وأولادهم ، والأخوال ، والخالات وأولادهم

٨ / ٢ ـ تطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة وهم الأصهار .

٨ / ٣ ـ أعوان القضاة هم : الكتبة والمحضرون ، والمترجمون ، والخبراء ، ومأمورو بيوت المال، ونحوهم .

المادة التاسعة : تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى ، ويعتبر غروب شمس كل يوم نهايته .

٩ / ١ ـ يراعى ــ في الحالات التي تستوجب الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي ــ أن يكتب التاريخ الهجري أولاً ، ثم يشار إلى ما يوافقه من التاريخ الميلادي ، مع ذكر اسم اليوم بجانب تاريخه بحسب تقويم أم القرى .

٩ / ٢ ـ يرجع في تقدير وقت شروق الشمس ، وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القرى ، ويراعى فوارق التوقيت بين البلدان .

المادة العاشرة : يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد . وبالنسبة للبدو الرحل ، يعد محل إقامة الشخص ، المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى . وبالنسبة للموقوفين والسجناء ، يعد محل إقامة الشخص ، المكان الموقوف أو المسجون فيه . ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات و التبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع ، أو معاملات معينة بالإضافة إلى محل إقامته العام .

١٠ / ١ ـ يلزم السجين أو الموقوف الاستمرار في حضور جلسات القضايا المقامة عليه في المحكمة التي تنظرها أثناء سجنه ، أو إيقافه والتي تم ضبط الدعوى فيها حتى تنتهي هذه القضايا، ولو بعد خروجه من السجن ، أو الإيقاف ، بخلاف القضايا المقامة عليه بعد خروجه من السجن ، فنظرها في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجه الاعتياد ، إلا ما استثني في باب الاختصاص .

١٠ / ٢ ـ إذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية ، أو ناظر وقف فالعبرة بمحل إقامة وليه ، ومحل إقامة ناظر الوقف.

١٠ / ٣ ـ إذا كان المدعى عليه وكيلاً شرعيّاً ، فالعبرة بمحل إقامة الأصيل .



المادة الحادية عشرة : لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها .

١١ / ١ ـ تدخل الدعوى في ولاية القاضي بإحالتها إليه ، فلا يجوز إحالتها إلى جهة أخرى ، ولا يملك أحد سحبها ، إلا بعد الحكم فيها .

١١ / ٢ ـ إذا كانت القضية منظورة فيجب بقاء المعاملة بعينها عند ناظرها ، حتى انتهائها بالحكم.

١١ / ٣ ـ إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء ، أو استفسار في موضوعها ، فيكون ذلك بخطاب من القاضي ، وعليه أن يرفق معه صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة.

١١ / ٤ ـ عند الحاجة للاطلاع على أصل المعاملة من قبل أي جهة مختصة ، فلها أن تندب من يطلع عليها في مكتب القاضي بإذن من القاضي ، وتحت إشرافه.

١١ / ٥ ـ إذا رفعت القضية للقاضي ، أو أحيلت إليه ، وهو غير مختص بها ، فيعيدها إلى الجهة المختصة .

١١ / ٦ ـ في جميع الأحوال التي تستدعي إحالة المعاملة ــ قبل الحكم فيها ــ يكتفى في ذلك بخطاب من ناظر القضية .

١١ / ٧ ـ كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة ، فينظرها مصدر الحكم السابق ، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها ، وكانت مشمولة بولايته .

وذلك كالحكم بصرف النظر لتوجه الدعوى على من بيده العين ، أو الحكم ببطلان عقد ، أو تصحيحه ، أو انتفائه ، أو ثبوته ، أو مطالبة المحامي بأجرته .

المادة الثانية عشرة : يتم التبليغ بوساطة المحضرين ، بناء على أمر القاضي ، أو طلب الخصم ، أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات ، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها ؛ ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى ، إذا طلب ذلك .

المادة الثالثة عشرة : لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ، ولا بعد غروبها ، ولا في أيام العطل الرسمية ، إلا في حالات الضرورة ، وبإذن كتابي من القاضي .

١٣ / ١ ـ إذا تم التبليغ في الأوقات الممنوعة ، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليـغ صحيح ؛ لتحقق الغاية ؛ وفق المادة (٦) .

١٣ / ٢ ـ يقصد بالعطل الرسمية : يوما الخميس والجمعة من كل أسبوع ، وعطلتا العيدين ، وما يقرره ولي الأمر عطلة لعموم الموظفين .

١٣ / ٣ ـ تقدير الضرورة ــ المشار إليها في هذه المادة ــ من اختصاص ناظر القضية .

المادة الرابعة عشرة : يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين ، إحداهما أصل ، والأخـرى صـورة ، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم .

ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يأتي :

أ ـ موضوع التبليغ ، وتاريخه باليوم ، والشهر ، والسنة ، والساعة التي تم فيها .

ب ـ الاسم الكامل لطالب التبليغ ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامتـه ، والاسم الكامل لمن يمثله ، ومهنتـه أو وظيفته ، ومحل إقامته .

ج ـ الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته فإن لم يكن محل إقامته معلوماً وقت التبليغ ، فآخر محل إقامة كان لَه .

د ـ اسم المحضر والمحكمة التي يعمل لديها .

هـ ـ اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ ، وصفته ، وتوقيعه على أصلها ، أو إثبات امتناعه وسببه .

و ـ توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

١٤ / ١ ـ إعداد التبليغ يكون من قبل مكتب المواعيد في المحكمة .

١٤ / ٢ ـ يجب ــ قدر الإمكان ــ اشتمال ورقة التبليغ على ما جاء في الفقرة(ب،ج)

١٤ / ٣ ـ ترفق بصورة ورقة التبليغ صورة من صحيفة الدعوى وفق المادتين (٢٠ , ٣٩).

١٤/ ٤ ـ يكفي ذكر صفة من يمثل الجهة الحكومية في حال التبليغ والإخطار .

١٤/ ٥ ـ يقصد بمحل الإقـــامة في الفقرتين (ب ، ج) محل الإقامة المعـــتاد ، أو : المختـار الذي يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات وفق ما نصت عليه المادة (١٠).

١٤/ ٦ ـ على من يتولى التبليغ أن يذكر الاسم الثلاثي لمن سلمت له صورة التبليغ وصفته وذلك في أصل التبليغ .

١٤/ ٧ ـ إذا كان المستلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وجب إيضاح ذلك في أصل التبليـغ وأخـذ

بصمة إبهام المستلم على أصل ورقة التبليغ .

المادة الخامسة عشرة : يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد ، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله ، وأقاربه ، وأصهاره ، أو من يوجد ممن يعمل في خدمته . فإذا لم يوجد منهم أحد ، أو امتنع من وجد عن التسلّم : فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي ، أو قسم الشرطة ، أو رئيس المركز ، أو شيخ القبيلة ، الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق . وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ .
وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً ــ مسجلاً مع إشعار بالتسلم ــ يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية.

١٥/ ١ ـ يقوم الوكيل مقام الأصيل في استلام التبليغ .

١٥/ ٢ ـ يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل .

١٥/ ٣ ـ من تسلم صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من رفض تسلمها .

١٥/ ٤ ـ لا تسري الآثار المترتبة على التبليغ ــ داخل المملكة ــ إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه بالتبليغ .

١٥/ ٥ ـ تقوم الجهات المذكورة في هذه المادة بإفادة المحكمة – خلال ثلاثة أيام – بما اتخذته من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم لها من المحضر .

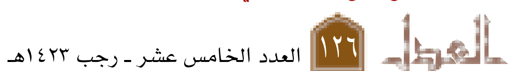
١٥/ ٦ ـ إذا صادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة .

المادة السادسة عشرة : على مراكز الشرطة وعمد الأحياء أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص .

١٦/ ١ ـ شيوخ القبائل ومعرفوها في حكم عمد الأحياء .

المادة السابعة عشرة : يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ، ولو في غير محل إقامته أو عمله.

المادة الثامنة عشرة : يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:



أ – ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم .
ب – ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .
ج – ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .
د – ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه .
هـ – ما يتعلق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر إلى من وجه إليه التبليغ .
و – ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان .
ز – ما يتعلق بالمحجور عليه إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال .
ح – ما يتعلق بالمسجونين أو الموقوفين إلى المدير في السجن أو محل التوقيف .
ط – ما يتعلق بمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة .

١٨/ ١ ـ المقصود بالتبليغ في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) ما كانت الدعوى فيه ضد الجهات المذكورة في تلك الفقرات ، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع ، فيكون وفق ما جاء في المادة (١٥) .

١٨/ ٢ ـ في حكم رجال القوات المسلحة جميع العسكريين .

١٨/ ٣ـ للقاضي ـ عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة ـ أن يعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية التي يراها محققة للمقصود .

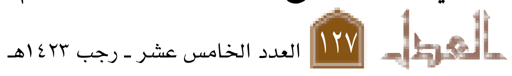
١٨/ ٤ ـ التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة ، أو المحافظة ، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة .

المادة التاسعة عشرة : في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا امتنع المراد تبليغه ، أو من ينوب عنه من تسلم الصورة ، أو من التوقيع على أصلها بالتسلم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة ، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ ، أو الجهة التي تعينها الإمارة .

١٩/ ١ ـ المقصود بالإمارة : إمارة المنطقة ، أو المحافظة ، أو المركز.

١٩/ ٢ ـ لا تسري الآثار المترتبة على تبليغ الجهات المذكورة في هذه المادة إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه بالتبليغ.

١٩/ ٣ ـ تقوم الإمارة أو الجهة التي تعينها بإبلاغ المحكمة – خلال ثلاثة أيام – بما تتخذه من



إجراء حيال صورة التبليغ المسلم لها من المحضر.

المادة العشرون : إذا كان محل إقامة الموجه إليه التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ .

٢٠/ ١ ـ ترسل المحكمة صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية عن طريق إمارة المنطقة .

٢٠/ ٢ ـ يلزم المدعي أن يقدم صحيفة الدعوى مطبوعة ، ونسخة عنها مترجمةً إلى لغة المدعى عليه إذا كان لا يتكلم العربية .

٢٠/ ٣ ـ تختم صورة صحيفة الدعوى ، وصورة التبليغ بخاتم المحكمة .

المادة الحادية والعشرون : إذا كان محل التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة ، فترسل الأوراق المراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة ، أو قاضيها إلى رئيس ، أو قاضي المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها .

٢١/ ١ ـ يراعى في تحديد الموعد مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها .

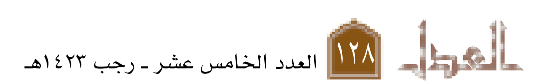
٢١/ ٢ ـ تبلغ المحكمة المرسل لها الأوراق المراد تبليغها ، وتعيد الأوراق مزودة بالنتيجة للمحكمة التي أرسلتها .

المادة الثانية والعشرون : تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون محل إقامته خارج المملكة .

٢٢/ ١ ـ المواعيد المنصوص عليها نظاماً في هذه المادة : ما جاء في المواد(٤٠ ، ٨٤ ، ٢٣٥) من هذا النظام ، وللقاضي الزيادة على ذلك عند الحاجة .

المادة الثالثة والعشرون : إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام ، أو بالشهور ، أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان ، أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للميعاد ، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء .
أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .
وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها ، والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم . وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

٢٣/ ١ ـ المواعيد نوعان :



أ ــ ما يجب أن ينقضي فيه الميعاد قبل الإجراء ؛ مثل مواعيد الحضور .

ب ــ ما يجب أن يتم الإجراء خلال الميعاد ؛ مثل مواعيد تمييز الأحكام ، وإيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه .

٢٣/ ٢ ـ إذا وافق الميعاد عطلة رسمية في أوله أو وسطه : فإنها تحسب من الميعاد .

٢٣/ ٣ ـ يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه ؛ وفق المادة (١٧٦) .

الباب الثاني
الاختصاص
الفصل الأول
الاختصاص الدولي

المادة الرابعة والعشرون : تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ؛ ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة .

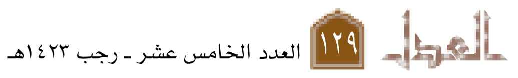
٢٤/ ١ ـ يتحقق القاضي من جنسية المدعى عليه .

٢٤/ ٢ ـ على المدعي أن يوضح عنوان المدعى عليه ؛ وفق المادة (٣٩) .

٢٤/ ٣ ـ يتم إبلاغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة بوساطة جهة الاختصاص ، وفق المادة (٢٠) مع مراعاة المواعيد ومدة التبليغ حسب اجتهاد ناظر القضية بحيث لا تقل المدة عما ورد في المادتين (٢٢ ، ٤٠) .

٢٤/ ٤ ـ إذا كان المدعى عليه السعودي خارج المملكة غير معروف العنوان لدى المدعي فتكتب المحكمة إلى وزارة الداخلية عن طريق إمارة المنطقة للتحري عنه ، ومن ثمَّ الكتابة لوزارة الخارجية لإعلانه بالطرق المناسبة .

٢٤/ ٥ ـ يقصد بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار : كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار



ينازعه المدعي في ملكيته ، أو في حق متصل به ؛ مثل : حق الانتفاع ، أو الارتفاق ، أو الوقف ، أو الرهن ، ومنه : دعوى الضرر من العقار ذاته ، أو الساكنين فيه .

المادة الخامسة والعشرون : تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ؛ فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة .

٢٥/ ١ ـ تسمع الدعوى على غير السعودي سواء أكان المدعي مسلماً ، أم غير مسلم.

٢٥/ ٢ ـ إذا صدر أثناء نظر القضية من المدعى عليه ما يوجب ترحيله عن البلاد ، فلناظر القضية تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية ، مع مراعاة المبادرة إلى إنجازها .

المادة السادسة والعشرون : تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية :

أ ـ إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة ، أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه .

ب ـ إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة .

ج ـ إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد ، وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة .

٢٦/ ١ ـ يقصد بمحل نشوء الالتزام : كونه قد أبرم داخل المملكة ؛ سواء : أكان هذا الالتزام من طرفين ، أم أكثر ؛ حقيقيين ؛ أو اعتباريين ، أم كان من طرف واحد كالجعالة ، وغيرها ؛ وسواء: أكان الالتزام بإرادة ؛ كالبيع ، أم بدون إرادة ، كضمان المتلف .

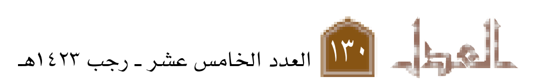
٢٦/ ٢ ـ يقصد بمحل تنفيذ الالتزام : أن يتم الاتفاق في العقد على تنفيذه ــ كليّاً أو جزئيّاً ــ في المملكة ؛ ولو كان محل إنشائه خارج المملكة .

٢٦/ ٣ ـ على ناظر القضية أن يتحقق من وجود المال في المملكة بالطرق الشرعية ؛ حسب نوع المال ومستنداته ؛ سواء : أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص .

المادة السابعة والعشرون : تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ، وذلك في الأحوال الآتية :

أ ـ إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة .

ب ـ إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق ، أو فسخ عقد الزواج ؛ وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية ، أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج ؛ متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة ، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير



السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج ، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة .
ج ـ إذا كانت الدعوى بطلب نفقة ؛ وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة .
د ـ إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة ، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال ؛ متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة .
هـ ـ إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى ؛ وكان المدعي سعوديّاً ، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة ، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف في الخارج .

٢٧/ ١ ـ في جميع الأحوال الواردة في هذه المادة عدا الفقرة (هـ) يتم إبلاغ المدعى عليه المقيم خارج المملكة بصورة من صحيفة الدعوى مطبوعة ومختومة بخاتم المحكمة ، ويحدد في التبليغ وقت نظرها ، وترسل صورة التبليغ ومعها صورة صحيفة الدعوى من المحكمة إلى وزارة الخارجية عبر إمارة المنطقة .

٢٧/ ٢ ـ يحدد للمدعى عليه المقيم خارج المملكة مدة لا تقل عن المدة المنصوص عليها في المادتين (٢٢ ، ٤٠) للحضور أو توكيل من يراه .

٢٧/ ٣ ـ إذا كان المدعى عليه غير السعودي ممنوعاً من دخول المملكة : فله التوكيل حسب التعليمات .

٢٧/ ٤ ـ يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة في بلد المدعي .

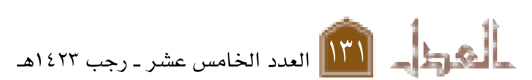
٢٧/ ٥ ـ يقصد بمسائل الأحوال الشخصية الأخرى الواردة في الفقرة (هـ) ما كان مثل : المواريث ، والوصايا ، والحضانة .

٢٧/ ٦ ـ الدعوى المذكورة في الفقرة (هـ) تنظر غيابياً ضد المدعى عليه ؛ لتعذر تبليغه ، وتسري على الحكم تعليمات التمييز .

المادة الثامنة والعشرون : فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها ؛ ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

٢٨/ ١ ـ تشمل هذه المادة المتداعيين المسلمين وغير المسلمين .

المادة التاسعة والعشرون : تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ؛ ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .



٢٩/ ١ ـ يقصد بالتدابير التحفظية : الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق ، مثل ما جاء في المواد (٢٠٨ ـ ٢١٦) .

٢٩/ ٢ ـ التدابير الوقتية هي : الإجراءات التي يتخذها القاضي للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية ، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية . مثل ما جاء في المواد (٢٣٤ ـ ٢٤٥) .

٢٩/ ٣ ـ يشترط لتنفيذ تلك التدابير : ألاّ تكون الدعوى الأصلية مخالفة للشريعة الإسلامية وفقاً للمادة (١) .

٢٩/ ٤ ـ يتقدم اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية .

٢٩/ ٥ ـ جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وتترجم إلى اللغة العربية .

المادة الثلاثون : اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية ، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها .

٣٠/ ١ ـ يقصد بالمسائل الأولية : الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها مثل : البت في الاختصاص ، والأهلية ، والصفة ، وحصر الورثة قبل السير في الدعوى .

٣٠/ ٢ ـ يقصد بالطلبات العارضة : كل طلب يحصل بعد السير في الخصومة مما يبديه أحد الطرفين أو غيرهما – إدخالاً أو تدخلاً أثناء نظر الدعوى – وله ارتباط بالدعوى الأصلية فينظر معها وفق المواد (٧٥ ـ ٨٠) .

٣٠/ ٣ ـ يقصد بالطلب المرتبط بالدعوى : كل طلب له ارتباط وثيق بالدعوى الأصلية . مثل : دعوى المطالبة بأجرة العمل إذا ارتبط بها طلب فسخ عقد العمل ، وكذا : طلب التعويض عند الإخلال بتنفيذ العقد يرتبط به طلب الفسخ .

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

الفصل الثاني
الاختصاص النوعي

المادة الحادية والثلاثون : من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم ، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية ، تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية :
أ - دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها .
ب - الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى .
ج - الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال .
د - الدعوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال .
ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات (ب ، جـ ، د) من هذه المادة ، وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل .

٣١/ ١ - يقصد بالحيازة في هذه المادة : ما تحت اليد من غير العقار الذي يتصرف فيه بالاستعمال بحكم الإجارة ، أو العارية ، أو يُتصرف فيه بالنقل من ملكه إلى ملك غيره ؛ سواء أكان بالبيع ، أم الهبة ، أم الوقف .

٣١/ ٢ - دعوى منع التعرض للحيازة هي من قبيل منع الضرر ، ويقصد بها : طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده .

٣١/ ٣ - يشترط لسماع دعوى منع التعرض للحيازة : أن يكون المدعي واضعاً يده ــ حقيقة ــ على المحوز ، ولو لم يكن مالكاً لَه ؛ كالمستأجر ، والمستعير ، والأمين.

٣١/ ٤ - دعوى استرداد الحيازة هي : طلب من كانت العين بيده - وأخذت منه بغير حق ، كغصب وحيلة - إعادة حيازتها إليه ، حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها .

٣١/ ٥ - يشترط لسماع دعوى استرداد الحيازة : ثبوت حيازة العين من المدعي قبل قيام سبب الدعوى ، ولو بغير الملك ؛ كحيازة المستأجر ونحوه .

٣١/ ٦ - دعوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها المتعلقة بالمنقول إذا رفعت بدعوى مستقلة قبل رفع الدعوى الأصلية في الموضوع تختص بنظرها المحكمة الجزئية وفق المادة (٣١).

أما إذا رفعت هذه الدعوى مع الدعوى الأصلية ، أو بعد رفعها كطلب عارض فتنظرها المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية في الموضوع وفق المادة (٢٣٣) .

٣١/ ٧ ـ تسقط دعوى استرداد الحيازة بإقامة المدعي دعوى إثبات الحق في أصل الملك ، ولو في أثنائها .

٣١/ ٨ ـ النظر في دعوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها لَه صفة الاستعجال وفق المادة (٢٣٤) .

٣١/ ٩ ـ يشمل الاختصاص الوارد في الفقرة (ب) : الدعاوى في الأموال (النقد) ، وفي الأعيان غير العقار ، وفي أقيام المنافع من العقار وغيره.

٣١/ ١٠ ـ يرجع في تقدير قيمة الدعوى (قيمة المدعى به) إلى طلب المدعي فإن لم يمكن فيتم التقدير من قبل اثنين من أهل الخبرة .

٣١/ ١١ ـ المبالغ المنصوص عليها في الفقرات (ب ، ج ، د) من هذه المادة عدلت(بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٠ وتاريخ٢٣/ ٦/ ١٤٢٢هـ المعمم برقم١٣/ ت/ ١٨٢٥ وتاريخ١٤/ ٧/ ١٤٢٢هـ) إلى مبلغ عشرين ألف ريال فما دون .

٣١/ ١٢ ـ المعتد به هو نصاب الدعوى ، فإذا تعدد الخصوم ـ مدعون أو مدعى عليهم ـ وكان الحق متحداً في السبب ، أو الموضوع ، كالشركاء في مال ، أو إرث ، وساغ جمعهم في دعوى واحدة فالمعتد به هو مجموع المبلغ المدعى به دون الالتفات إلى نصيب كل فرد منهم . وإذا طالب كل شريك بحقه منفرداً دون شركائه وساغ ذلك فالمعتد به نصيبه وكذا لو كان الشريك مطلوباً (مدعى عليه) .

٣١/ ١٣ ـ دعاوى الضرر من المنتفعين بالعقار سواء أكانوا عزاباً أم غيرهم ، من اختصاص المحاكم الجزئية وتسمع في مواجهة المستأجر ، إلا إذا كان العقار مشتملاً على عدة وحدات سكنية مؤجرة على عزاب ، فتكون الدعوى على المالك لمنعه من تأجير العزاب ، أما دعاوى الضرر من العقار نفسه ، ومن ذلك منع إنشاء قصر للأفراح ، أو محطة للوقود أونحوهما ، فمن اختصاص المحاكم العامة .

٣١/ ١٤ ـ النظر في دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها المتعلقة بالعقار من اختصاص المحاكم العامة وفق الفقرة (أ) من المادة (٣٢) .

المادة الثانية والثلاثون : من غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم ، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية ، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية :
أ ـ جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار .
ب ـ إصدار حجج الاستحكام ، وإثبات الوقف ، وسماع الإقرار به ، وإثبات الزواج ، والوصية ، والطلاق ، والخلع ، والنسب ، والوفاة ، وحصر الورثة .
ج ـ إقامة الأوصياء ، والأولياء ، والنظار ، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي ، و عزلهم عند الاقتضاء .
د ـ فرض النفقة وإسقاطها .
هـ ـ تزويج من لا ولي لها من النساء .
و ـ الحجر على السفهاء والمفلسين .

٣٢/ ١ ـ يراعى في إثبات الزواج موافقة وزارة الداخلية فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات .

٣٢/ ٢ ـ الإثبات للوصية هنا بعد موت الموصي ؛ أما تسجيل الوصايا حال حياة الموصي فمن اختصاص كاتب العدل .

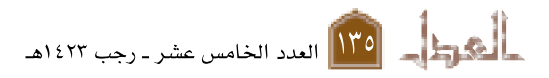
٣٢/ ٣ ـ يجوز إثبات الوصايا والأوقاف في بلد الموصي والموقف ، أو في بلد العقار .

٣٢/ ٤ ـ يراعى لإثبات الخلع : اقترانه بإقرار المخالع بقبض عوض المخالعة ، أو حضور الزوجة ، أو وليها للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد .

٣٢/ ٥ ـ التصرفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر ، أو الوقف هي البيع ، أو الشراء ، أو الرهن ، أو الاقتراض ، أو توثيق عقود الشركات ، إذا كان القاصر طرفاً فيها ، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة .

٣٢/ ٦ ـ لابد من تمييز الإذن فيما يخص بيع عقار القاصر ، أو الوقف ، أو قسمته .

٣٢/ ٧ ـ ليس للقاضي تولية الأب على أولاده ؛ لأن الأصل ولايته شرعاً ، وله إثبات استمرار ولايته عند الاقتضاء ، كما له رفع ولايته فيما يخص النكاح ، أو المال ، أو الحضانة ، أو جميعها ؛ لموجب يقتضي ذلك .



٣٢/ ٨ ـ لا يحتاج تصرف الأب بالبيع ونحوه عن أولاده القاصرين إلى إذنٍ من المحكمة .

٣٢/ ٩ ـ القاضي الذي يأذن بالبيع ، والشراء للقاصر ، أو للوقف هو الذي يتولى الإفراغ فيما أذن فيه ، بعد اكتساب الإذن القطعية ،مما تقتضي التعليمات تمييزه.

٣٢/ ١٠ ـ للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنظّار حال عجزهم أو فقدهم الأهلية المعتبرة شرعاً ، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة ، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها ، وإلا فخلفه .

٣٢/ ١١ ـ يدخل في فقرة (من لا ولي لها من النساء) : من انقطع أولياؤها ؛ بفقد ، أو موتٍ ، أو غيبةٍ يتعذر معها الاتصال بهم ، أو حضورهم ، أو توكيلهم ومن عضلها أولياؤها ، وحكم بثبوت عضلهم ، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم .

٣٢/ ١٢ ـ يراعى في تزويج من لا ولي لها من النساء ، موافقة وزارة الداخلية فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات .

٣٢/ ١٣ ـ ذوات الظروف الخاصة يبنى النظر في تزويجهن على خطاب الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق التعليمات .

٣٢/ ١٤ ـ يشترط للحجر على المفلس مطالبة غرمائه ، أو أحدهم .

٣٢/ ١٥ ـ يشهر الحجر على المفلس للعامة ، ولكل من لَه صلة بالتعامل مع المحجور عليه قبل الحجر .

٣٢/ ١٦ ـ الأمر بالحجر لَه صفة الاستعجال .

٣٢/ ١٧ ـ دعوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها في العقار من اختصاص المحاكم العامة ، ولها صفة الاستعجال .

٣٢/ ١٨ ـ كل ما لم ينص عليه من سائر الإنهاءات فهو من اختصاص المحاكم العامة لعموم ولايتها .

٣٢/ ١٩ ـ البلدان التي بها محاكم للضمان والأنكحة تبقى على اختصاصها .

المادة الثالثة والثلاثـون : تخـتـص المحكمة العامة بجميع الدعاوى والقضايا الداخلة في اختصاص المحكـمـة الجزئية في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئية .

٣٣/ ١ ـ يشمل اختصاص المحاكم العامة ما اختصت به المحكمة الجزئية وكتابة العدل في حال عدم وجود محكمة جزئية ، أو كتابة عدل في البلد .

الـفـصل الثـالـث
الاختـصـاص الـمحلي

المادة الرابعة والثلاثون : تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن لـه محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي .
وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثـريـة ، وفي حال التساوي ، يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مـحـل إقامة أحدهم .

٣٤/ ١ ـ محل الإقامة هو : المكان الذي يسكنه المدعى عليه على وجه الاعتياد ؛ وفق ما نصت عليه المادة (١٠) .

٣٤/ ٢ – إذا كان المدعى عليه غير السعودي ، ليس لـه محل إقامة في المملكة فيعامل وفق المادتين (٢٦ ، ٢٧) .

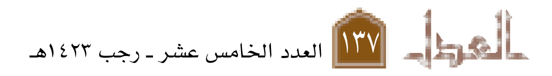
٣٤/ ٣ – إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه محل إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسة في المملكة .

٣٤/ ٤ – إذا كان للمدعى عليه سكن في أكثر من بلد ، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان .

٣٤/ ٥ – المقصود بالأكثرية في هذه المادة الأكثرية بالرؤوس ، لا بالسهام أو الحصص .

٣٤/ ٦ – يمكن سماع دعوى المدعي على بعض المدعى عليهم إذا تعذر حضور البقية أو توكيلهم ، ولا يسوغ التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر الجميع .

٣٤/ ٧ – إذا كان المدعى عليه سجيناً فتنظر الدعوى في بلد السجن .



٣٤/ ٨ – إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله ، فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى فيه .

٣٤/ ٩ – دعوى الملاءة تكون في بلد المدعى عليه ، ولو كان صك الإعسار صادراً من محكمة أخرى .

٣٤/ ١٠ – يجوز سماع الدعوى داخل المملكة في غير بلد المدعى عليه في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا تنازل المدعى عليه عن حقه صراحةً أو ضمناً ؛ كأن يجيب على دعوى المدعي بعد سماعها ؛ وفق المادة (٧١) .

ب ـ إذا تراضى المتداعيان على إقامة دعواهما في بلد آخر وفق المادتين (٢٨ ، ٤٥) .

ج ـ إذا وجد شرط بين الطرفين ، سابق للدعوى ، بأنه إذا حصلت بينهما خصومة فتقام الدعوى في بلد معين .

د ـ إذا حصل اعتراض على حجة استحكام أثناء نظرها ، أو قبل اكتسابها القطعية ، فيكون نظره في بلد العقار من قبل ناظر الحجة .

هـ ـ للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج ، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها ، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً ، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره .

ز ـ إثبات الإعسار يكون من قبل القاضي مثبت الدين الأول إن كان على رأس العمل في المحكمة التي أثبت فيها الدين ما لم يكن مدعي الاعسار سجيناً في بلد آخر فينظر إعساره في محكمة البلد الذي هو سجين فيه .

٣٤/ ١١ – جميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام من تكميل ، أو تعديل ، أو إضافة ونحوها ، تنظر لدى محكمة بلد العقار ؛ ولو كان الصك صادراً من غيرها .

٣٤/ ١٢ – إذا كان القاضي ممنوعاً من نظر القضية لأي سبب ، فتنظر القضية لدى قاض آخر في المحكمة ذاتها إن وجد ، وإلا ففي أقرب محكمة .

المادة الخامسة والثلاثون : مع التقيد بأحكام الاختصاص المقررة لديوان المظالم تقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها ، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع .

٣٥/ ١ ـ لا تسمع الدعوى على الجهات الحكومية إلا بإذن من المقام السامي بسماعها .

٣٥/ ٢ ـ الاستئذان قبل إقامة الدعوى ضد الجهات الحكومية خاص بالدعاوى التي تكون فيها الجهة الحكومية في موقف المدعى عليها .

٣٥/ ٣ ـ يكون طلب الاستئذان من المقام السامي في سماع الدعوى ضد الجهة الحكومية بالكتابة من المحكمة لوزارة العدل .

المادة السادسة والثلاثون : تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة ، أو التي في دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها ، سواءً كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء ، أو من شريك أو عضو على آخر . ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع .

٣٦/ ١ ـ يشترط ألا يكون الشريك أو العضو منكراً المشاركة أو العضوية ما لم يكن مسجلاً رسمياً ، وإلا رفعت الدعوى في بلد المدعى عليه ؛ وفق المادة (٣٤) .

٣٦/ ٢ ـ عند سماع الدعوى المقامة من فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو عليها فإنه لا بد أن يكون ممثل هذه الجهات له الصفة الشرعية في ذلك .

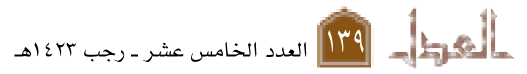
٣٦/ ٣ ـ إذا وجد فرع للشركة في بلد العضو فتقام الدعوى في بلد ذلك الفرع.

المادة السابعة والثلاثون : استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أوالمدعي .

٣٧/ ١ ـ تشمل هذه المادة كون المستفيد من النفقة ذكراً أو أنثى .

٣٧/ ٢ ـ تسري أحكام هذه المادة على المطالبة بالنفقة أو زيادتها ، أما المطالبة بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق ما جاء في المادة (٣٤) .

٣٧/ ٣ ـ يتم تبليغ المدعى عليه في المطالبة بالنفقة ، أو زيادتها وفق المادة (٢١) متى ما أقيمت



الدعوى في بلد المدعي .

المادة الثامنة والثلاثون : تعد المدينة أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجودة بها ، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها ، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى . وتتبع القرى – التي ليس بها محاكم – محكمة أقرب بلدة إليها ، وعند التنازع على الاختصاص المحلي – إيجاباً أو سلباً – تحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبت في موضوع التنازع .

٣٨/ ١ ـ القرية التي ليس بها محكمة تتبع أقرب محكمة إليها في منطقتها .

٣٨/ ٢ ـ القرية التي تقع بين محكمتين متساويتين في القرب لها وفي منطقة واحدة تبقى على تبعيتها في الاختصاص كما كانت سابقاً .

٣٨/ ٣ ـ المعتبر في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة .

٣٨/ ٤ ـ يكون رفع المعاملة إلى محكمة التمييز للفصل في التنازع بصفة نهائية عند حصوله من قبل المحكمة التي دفعتها أولاً بعد أن تصدر قراراً بعدم الاختصاص.

الباب الثالث

رفع الدعوى وقيدها

المادة التاسعة والثلاثون : ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدعي بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم . ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

أ – الاسم الكامل للمدعي ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، وسجله المدني ، والاسم الكامل لمن يمثله ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته إن وجد .

ب– الاسم الكامل للمدعى عليه ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة كان له.

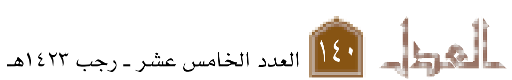
ج– تاريخ تقديم الصحيفة .

د–المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

هـ– محل إقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها .

و– موضوع الدعوى ، وما يطلبه المدعي ، وأسانيده.

٣٩/ ١ ـ ترفع صحيفة الدعوى إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها في المحاكم الرئاسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.



٣٩/ ٢-إيداع صحيفة الدعوى يكون بتسجيلها في الوارد العام للمحكمة ، ثم تسلم إلى مكتب المواعيد.

٣٩/ ٣-لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها .

٣٩/ ٤- إذا وردت المعاملة إلى المحكمة من جهة رسمية ولم يرفق بها صحيفة الدعوى فيتم استكمال بيانات الصحيفة من المدعي لدى مكتب المواعيد .

٣٩/ ٥-لا تحال المعاملة إلى القاضي في المحكمة لنظرها إلا بعد استكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وتبليغه للمدعى عليه من قبل المحضر أو المدعي .

٣٩/ ٦-يلزم استكمال بيانات الفقرة (أ) إذا كان للمدعي من يمثله في دعواه.

٣٩/ ٧ -يكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في (أ ، ب) بالاسم العام بأن يقال موظف ، أو متسبب .

٣٩/ ٨ - يقصد بمحل الإقامة في فقرتي (أ ، ب) : ما أشير إليه في المادة (١٠) .

٣٩/ ٩ - إذا كان أحد المتداعيين جهة حكوميةً فيكفي ذكر وظيفة من يمثلها دون اسمه ومحل إقامته .

٣٩/ ١٠ - يجب على المدعي أن يذكر في صحيفة دعواه ما لديه وقت رفع الدعوى من بينات وأسانيد لإثبات ما يدعي .

٣٩/ ١١ - إذا ظهر من صحيفة الدعوى أنها خارج اختصاص المحكمة المرفوعة إليها فعلى رئيس المحكمة إحالتها إلى جهة الاختصاص .

٣٩/ ١٢ - لا يترتب على نقص استيفاء بيانات فقرات هذه المادة بطلان صحيفة الدعوى متى تحققت الغاية منها وفق المادة (٦) من هذا النظام .

٣٩/ ١٣- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وفق المادة (٧١) .

المادة الأربعون : ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة . وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية

ثلاثة أيام ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة ، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالتي نقص الميعاد ، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي ، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليـهـا الدعوى .

٤٠/ ١ـ يحدد ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة في البلد التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية.

٤٠/ ٢ – يتم تحديد مواعيد الجلسات من قبل مكتب المواعيد في المحكمة .

٤٠/ ٣– إذا كان المدعى عليه خارج المملكة فيزاد على المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة ما جاء في المادة (٢٢) ولائحتها .

٤٠/ ٤ – يرجع في تقدير الضرورة المجيزة لنقص الميعاد إلى ناظر القضية ، مثل : قضايا السجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم .

٤٠/ ٥– نقص الميعاد لا يلزم أن يكون إلى الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة ولا يجوز النقص عنه .

٤٠/ ٦ – يشترط لإنقاص الميعاد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها ولا يكتفى بغير ذلك .

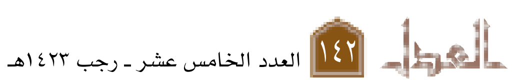
٤٠/ ٧ – يكون إنقاص الميعاد من قبل رئيس المحكمة إذا كان ناظراً للقضية .

٤٠/ ٨ – إذا كانت القضية من القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المادة (٢٣٤) فإن ميعادها يكون أربعاً وعشرين ساعة ويجوز في حال الضرورة القصوى نقص ذلك الميعاد بأمر من القاضي كما في المادة (٢٣٥) .

٤٠/ ٩ – المدد الواردة في هذه المادة لا تسري على من تم تبليغه ولا على المواعيد اللاحقة أثناء نظر القضية .

المادة الحادية والأربعون : على المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي أنقص ميعاد الحضور فيها أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة ، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية .

٤١/ ١ـ إذا أنقص ميعاد الحضور أو كانت الدعوى من الدعاوى المستعجلة الواردة في المادة



(٢٣٤) فلا يلزم المدعى عليه بإيداع مذكرة بدفاعه.

٤١/ ٢ - يراعى ما ورد في المواد (٤٥ ، ٤٦ ، ٦٢) من هذا النظام .

المادة الثانية والأربعون : يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بعد أن يثبت بحضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة ، وصورها ، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي - حسب الأحوال - لتبليغها ، ورد الأصل إلى إدارة المحكمة .

٤٢/ ١ ـ السجل الخاص الوارد في هذه المادة هو : دفتر قيد المواعيد في مكتب المواعيد بالمحكمة.

٤٢/ ٢ - يحيل الموظف المختص في مكتب المواعيد بعد تحديد الموعد إلى مكتب المحضرين أصل صحيفة الدعوى وصورها ، وأصل التبليغ وصورته ، ويبقى أصل الصحيفة في مكتب المحضرين وعند طلب المدعي القيام بتبليغ المدعى عليه فيسلم له مكتب المحضرين صورة الصحيفة ، وأصل التبليغ وصورته لتبليغ المدعى عليه ، فإذا تم التبليغ أحال مكتب المحضرين أصل صحيفة الدعوى وأصل التبليغ إلى مكتب القاضي المحال إليه الدعوى ، وتسلم إلى الموظف المختص .

٤٢/ ٣ - ليس للقاضي إعادة ما أحيل إليه لعدم المراجعة قبل مضي شهر من تاريخ قيدها لديه إلا إذا تعلقت بسجين فلا تزيد مدة بقائها لعدم المراجعة على خمسة عشر يوماً .

المادة الثالثة والأربعون : يقوم المحضر أو المدعي - حسب الأحوال - بتبليغ الصحيفة إلى المدعى عليه قبل تاريخ الجلسة ، وبمقدار ميعاد الحضور .

٤٣/ ١ ـ يسلم المحضر أو المدعي صورة صحيفة الدعوى وصورة ورقة التبليغ إلى المدعى عليه أو إلى من نص عليه في المادتين (١٥ ، ١٨) .

٤٣/ ٢ - يلزم المحضر أو المدعي تسليم صورة ورقة التبليغ وصورة صحيفة الدعوى للمدعى عليه قبل المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٠) .

المادة الرابعة والأربعون : لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة أو عدم مراعاة ميعاد الحضور بطلان صحيفة الدعوى ، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الميعاد .

٤٤/ ١ ـ إذا حصل التبليغ في أقل من مدة الميعاد المحددة في المادة (٤٠) فعلى المطلوب حضوره المثول أمام المحكمة في الموعد المحدد وله أن يطلب إكمال مدة الميعاد النظامية في حقه .

المادة الخامسة والأربعون : إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما – ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني – وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى .

٤٥/ ١ ـ يشترط أن تكون الدعوى داخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة .

المادة السادسة والأربعون : إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين ، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما ، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن .

الباب الرابع
حضور الخصوم وغيابهم
الفصل الأول
الحضور والتوكيل في الخصومة

المادة السابعة والأربعون : في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام .

٤٧/ ١ ـ تراعى أحكام نظام المحاماة في التوكيل على المرافعة .
٤٧/ ٢– النائب في الخصومة هو : الوكيل أو الولي أو الوصي ونحوهم .
٤٧/ ٣– تكون النيابة عن الخصم بوثيقة صادرة من جهة رسمية مختصة أوبما يقرره الموكل في ضبط القضية وفق ما جاء في المادة (٤٨) .
٤٧/ ٤– إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لكل واحد منهم الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى.
٤٧/ ٥– لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل .

٤٧/ ٦- ممثلو الجهات الحكومية يكتفى بتفويضهم بخطاب رسمي من صاحب الصلاحية إلى المحكمة التي تقام لديها الدعوى .

٤٧/ ٧- التوكيل عن الشركات يكون بوكالة شرعية من المفوَّض بذلك وفق عقد الشركة المعتمد.

المادة الثامنة والأربعون : يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله ، وأن يودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص ، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع الوثيقة في ميعاد تحدده ، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة ، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها ، ويوقعه الموكل أو يبصمه بإبهامه .

٤٨/ ١ ـ الكاتب المختص هو : الكاتب في مكتب المواعيد بالمحكمة .

٤٨/ ٢ - يقرر الوكيل حضوره عن موكله ويودع وثيقة وكالته عند مراجعته المحكمة للمرة الأولى.

٤٨/ ٣- يكتفى بإيداع صورة عن الوكالة مصدقة من مصدرها أو من القاضي ناظر القضية وفق المادة (٢٠) من نظام المحاماة .

٤٨/ ٤- إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة حضرها ففي هذه الحال إن كان وكيلاً عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب ويعامل وفق المادة (٥٣) وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيؤجل إلى جلسة ثانية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويدون في ضبط الدعوى فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق المادة (٥٥) .

٤٨/ ٥- إذا قدم الوكيل وكالة لا تخولُه الإجراء المطلوب ففي هذه الحال إن كان وكيلاً عن المدعي فيفهمه القاضي بإكمال المطلوب فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة اللاحقة فيعامل وفق المادة (٥٣) وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيفهمه القاضي بإكمال المطلوب من قبل موكله ، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة المحددة فيعتبر في حكم الغائب ويعامل وفق المادة (٥٥) .

المادة التاسعة والأربعون :كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها ، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به . أو التنازل ، أو الصلح ، أو قبول اليمين ، أو توجيهها ، أو ردها ، أو ترك الخصومة ، أو التنازل عن الحكم ـ كلياً أو جزئياً ـ أو عن طريق من طرق الطعن فيه ، أو رفع الحجر ، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الإدعاء بالتزوير

ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة .

٤٩/ ١ ـ على ناظر القضية أن يسأل الموكل عما قرره وكيله إن كان الموكل حاضراً في الجلسة .

٤٩/ ٢– الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تقيد بزمن أو عمل أو تنفسخ بسبب شرعي ، وللقاضي ـ عند الاقتضاء ـ التأكد من سريان مفعولها أو طلب تجديدها .

٤٩/ ٣ – النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه .

المادة الخمسون : لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

٥٠/ ١ ـ يستمر السير في الإجراءات في حال اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه .

٥٠/ ٢– إذا قام الموكل بعزل الوكيل أثناء نظر الدعوى فعليه تعيين وكيل آخر خلال خمسة عشر يوماً من هذا العزل أو مباشرة الدعوى بنفسه ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا تنقطع الخصومة ، وعلى المحكمة البت فيها وفق المادة (٨٤) وإذا حصل هذا الاعتزال أو العزل بدون موافقة المحكمة فيستمر السير في الإجراءات .

٥٠/ ٣ – إذا ظهر انفساخ الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك فللقاضي سحب أصل الوكالة وبعثها لمصدرها للتهميش عليها بالإلغاء

المادة الحادية والخمسون : إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بالذات لإتمام المرافعة.

٥١/ ١ ـ إذا ظهر للقاضي ناظر القضية كثرة الاستمهال من الوكيل بقصد المماطلة فللقاضي منعه من الاستمرار في الدعوى المقامة لديه ليتولاها الموكل بنفسه أو يوكل آخر .

٥١/ ٢– للقاضي رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية .

٥١/ ٣ - يرجع في تقدير كثرة الاستمهال إلى القاضي ناظر القضية .

المادة الثانية والخمسون : لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها ، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.

الفصل الثاني
غياب الخصوم أو أحدهم

المادة الثالثة والخمسون :إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولَه بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال ، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه ، فإذا غاب المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

٥٣/ ١ ـ يعد المدعي غائباً إذا حضر قبل نهاية الجلسة بأقل من نصف ساعة ولم تكن الجلسة منعقدة وفق ما تضمنته المادة (٥٧) .

٥٣/ ٢- تشطب الدعوى لغياب المدعي بعد انتهاء المدة المحددة للجلسة .

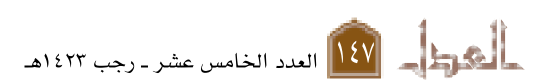
٥٣/ ٣- تقدير العذر المقبول لناظر القضية .

٥٣/ ٤- يكون رفع المعاملة لمجلس القضاء الأعلى من المحكمة مباشرة مرافقاً لها صورة الضبط.

٥٣/ ٥- إذا صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثانية ثم شطبت بعد ذلك فلا تسمع بعد شطبها إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ، وبعد أخذ التعهد على المدعي من قبل ناظر القضية بعدم تكرار ما حصل منه .

٥٣/ ٦-لا يؤثر شطب القضية على إجراءاتها السابقة بل يبنى على ما سبق ضبطه فيها متى أعيد السير فيها .

المادة الرابعة والخمسون : في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها . وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها ويعد هذا الحكم غيابياً في حق المدعي .



٥٤/ ١ ـ تكون الدعوى صالحة للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها وفق المادة (٨٥) .

٥٤/ ٢ - يكون الحكم حال غياب المدعي خاضعاً لتعليمات التمييز ما لم يحكم له بكل طلباته وفق المادة (١٧٤) .

المادة الخامسة والخمسون : إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه ، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية ، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً .

٥٥/ ١ ـ إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه ، أو وكيله الشرعي في القضية نفسها ، بموعد الجلسة ، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة ، فيعد الحكم في حقه حضورياً ، سواء أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة ، أم بعده .

٥٥/ ٢- إذا كان التبليغ للمدعى عليه لغير شخصه ، وفق المادتين : (١٥ , ١٨) ولم يحضر، فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقه ، ويعاد التبليغ ، فإن غاب عن هذه الجلسة ، أو جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم في القضية ، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة فيعد الحكم حضورياً ؛ ويخضع الحكم في الحالين لتعليمات التمييز .

٥٥/ ٣- يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية قبل الحكم فيها غيابياً.

٥٥/ ٤-إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عدّ ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول، وذلك وفق المادة (١٠٩) .

أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور - تقبله المحكمة - فيعامل وفق المادة (١١٠) .

المادة السادسة والخمسون : إذا تعدد المدعى عليهم ، وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه ، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه ، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة



تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ، ويعد الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً .

٥٦/ ١ ـ يقصد بتعدد المدعى عليهم في الدعوى الواحدة إذا كانوا شركاء فيما بينهم في أموال ثابتة أو منقولة بحيث يكون الحكم لأحدهم أو عليه حكماً للجميع أو عليهم .

٥٦/ ٢– الإعلان للشخص في هذه المادة يكون بتبليغ الموعد له مباشرة أو بوساطة وكيله الشرعي في القضية نفسها، ولا يعتبر تبليغ المقيمين معه إعلاناً لشخصه .

٥٦/ ٣– إذا كان الإعلان لشخص بعض المدعى عليهم في القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المواد (٢٣٣ – ٢٤٥) ولم يحضر منهم أحد فعلى القاضي نظر الدعوى والحكم فيها .

٥٦/ ٤–كل حكم حصل في غياب المحكوم عليه يخضع لتعليمات التمييز سواء اعتبر الحكم حضورياً أم غيابياً ، فإذا اعتبر الحكم غيابياً فالغائب على حجته إذا حضر .

٥٦/ ٥– يكون الحكم الحضوري في هذه المادة قطعياً بتصديقه من محكمة التمييز وغير قابل لالتماس إعادة النظر فيه بسبب غياب المحكوم عليهم أو بعضهم .

٥٦/ ٦– إذا تغيب من أعلن لشخصه وحضر من لم يعلن لشخصه فعلى المحكمة نظر القضية والحكم فيها .

المادة السابعة والخمسون : في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة ، على أنه إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة فيعد حاضراً .

المادة الثامنة والخمسون : يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته ، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً . ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذه أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه .

٥٨/ ١ ـ يثبت للمحكوم عليه غيابياً مع الاعتراض أمران هما :

أ – طلب وقف نفاذ الحكم وله حكم القضاء المستعجل وفق الفقرة (ز) من المادة (٢٣٤) ، وينظره مصدر الحكم أو خلفه .

ب - طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده غيابياً بعد اكتسابه القطعية وفق الفقرة (و) من المادة (١٩٢) ويرفعه إلى محكمة التمييز وفقاً للمادة (١٩٤) .

٥٨/ ٢- يكون الحكم الغيابي موقوفاً في حالين هما :

أ- صدور حكم بوقف نفاذه من القاضي بطلب المحكوم عليه .

ب- صدور حكم معارض له يلغيه .

٥٨/ ٣- يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله وفق المادة (١٧٦) .

الباب الخامس

إجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الأول

إجراءات الجلسات

المادة التاسعة والخمسون : على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة بحسب الساعة المعينة لنظرها ، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام .

٥٩/ ١ ـ يكون عدد الجلسات ستاً في كل يوم على الأقل.

٥٩/ ٢- تعلق صورة قائمة الدعاوى في المكان المعد لجلوس الخصوم التابع للمكتب القضائي .

٥٩/ ٣- قائمة الدعاوى تشمل : اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً ، ووقت الجلسة وللقاضي عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك .

المادة الستون : ينادى على الخصوم في الساعة المعينة لنظر قضيتهم .

المادة الحادية والستون : تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام ، أو مراعاة للآداب العامة ، أو لحرمة الأسرة .

المادة الثانية والستون : تكون المرافعة شفوية ، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم ، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط ، وعلى



المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك .

٦٢/ ١ ـ يجب ضبط كل ما يدلي به الخصوم شفوياً مما له علاقة بالدعوى .

٦٢/ ١- يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخط واضح وأن تكون مؤرخة وموقعة من مقدمها . يرصد في الضبط ما اشتملت عليه المذكرات من أقوال أو دفوع مؤثرة في القضية .

المادة الثالثة والستون : على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك .

٦٣/ ١ ـ إذا امتنع المدعي عن تحرير دعواه أو عجز عنه فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها ويعامل من لم يقنع بتعليمات التمييز.

٦٣/ ٢- إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه فإن المختص بنظرها هو القاضي الذي أصدر ذلك الحكم أو خلفه ولو بعد تصديق الحكم بصرف النظر من محكمة التمييز.

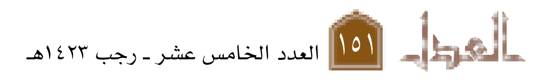
المادة الرابعة والستون : إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً ، أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى ، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عدّه ناكلاً بعدً إنذاره ، وأجرى في القضية ما يقتضيه الوجه الشرعي .

٦٤/ ١ ـ الإنذار أن يقول القاضي للمدعى عليه إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك ويكرر ذلك عليه ثلاثاً، ويدونه في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عده القاضي ناكلاً، وأجرى مايلزم شرعاً.

المادة الخامسة والستون : إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك ، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي يقبله القاضي.

٦٥/ ١ ـ تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب على أصل الدعوى .

٦٥/ ٢- يرجع في تقدير الضرورة، وشرعية العذر إلى ناظر القضية .



٦٥/ ٣- يدون في ضبط القضية طلب الإمهال والأعذار المقدمة من أحد الطرفين، وقدر المهلة المعطاة للمستمهل .

المادة السادسة والستون : يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم ، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات ، وذلك لأسباب مبررة .

٦٦/ ١ ـ يقصد بقفل باب المرافعة تهيؤ الدعوى للحكم فيها وذلك بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة (٨٥) .

٦٦/ ٢- إذا قرر أحد المتداعيين عجزه عن البينة ثم أحضرها، فعلى القاضي سماعها ، خلال نظر الدعوى وحتى تصديق الحكم .

٦٦/ ٣- يلزم بيان أسباب فتح باب المرافعة بعد قفلها في الضبط .

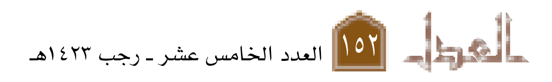
المادة السابعة والستون: للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة ، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

٦٧/ ١ ـ إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق لكونه نشأ بعد نزاع، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص القاضي ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أخرى .

٦٧/ ٢ - إذا طلب وكلاء الخصوم تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح فيلزم كونهم مفوضين في ذلك في وكالاتهم وفق ما جاء في المادة (٤٩).

٦٧/ ٣ - إذا ثبت للقاضي أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذب أو احتيال فيرد الاتفاق وفق ما تقتضيه المادة (٤) .

المادة الثامنة والستون : يقوم كاتب الضبط – تحت إشراف القاضي – بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل مرافعة ، وساعة اختتامها ، واسم القاضي، وأسماء المتخاصمين ، أو وكلائهم ، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه ، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة .



٦٨/ ١ ـ القاضي هو الذي يتولى سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفوعهم وأخذ شهادات الشهود بنفسه ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك .
٦٨/ ٢- إذا كان أحد الخصوم لا يستطيع الكتابة فيكتفى ببصمة إبهامه .
٦٨/ ٣- إذا امتنع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم فيدون القاضي ذلك في الضبط ويشهد عليه ويستمر في سير الإجراءات .
٦٨/ ٤- إذا امتنع المحكوم عليه عن التوقيع في الضبط على القناعة بالحكم أو عدمها فيدون القاضي ذلك في الضبط ، ويشهد عليه ، وإذا حضر قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) فيمكّن من التوقيع على القناعة أو عدمها في الضبط وفي حال عدم القناعة يعطى صورة من صك الحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية خلال المدة المتبقية من مدة الاعتراض ، وإلا سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية ، ويلحق ذلك في الضبط وصك الحكم .

الفصل الثاني
نظام الجلسة

المادة التاسعة والستون : ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، ويكون حكمها نهائياً ، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الحكم.

٦٩/ ١ ـ للقاضي الذي ينظر الدعوى منفرداً ما لرئيس الجلسة من الاختصاص المنصوص عليه في هذه المادة.
الحكم بالحبس أربعاً وعشرين ساعة أو أقل يدون في ضبط القضية وينظم في قرار- دون تسجيل- ويبعث للجهة المختصة لتنفيذه ، مع الاحتفاظ بصورة عنه في المحكمة .
٦٩/ ٢- إذا حصل في جلسة من الجلسات واقعة تستوجب عقوبة أحد الحاضرين -سوى ما يخل بنظام الجلسة -فيعد القاضي محضراً بذلك ويكتب بإحالته مع المدعي العام لمحاكمته لدى المحكمة المختصة .

٦٩/ ٣- من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة .

المادة السبعون : الرئيس هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود ، وللأعضاء المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى .

الباب السادس
الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة
الفصل الأول
الدفوع

المادة الحادية والسبعون : الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .

٧١/ ١ ـ إذا أبدى الخصم أكثر من دفع مما ورد في هذه المادة فله التمسك بها في وقت واحد وبيان وجه كل دفع على حده ،شرط إبدائها قبل أي طلب ، أو دفاع في الدعوى .

٧١/ ٢- الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب ولا يلزم اتحادهما في المقدار.

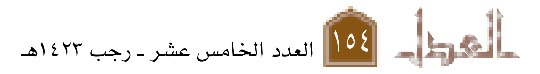
٧١/ ٣-لا يمنع شطب الدعوى أن تكون سابقة للدعوى اللاحقة .

٧١/ ٤- يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصة .

المادة الثانية والسبعون : الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي ، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى .

المادة الثالثة والسبعون: تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال ، ما لم تقرر ضمه إلى موضوع الدعوى ، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع .

٧٣/ ١ ـ المراد بالدفوع المذكورة هنا هي : ما نص عليه في المادتين (٧١ ، ٧٢) .



٧٣/ ٢- ضم الدفع إلى الموضوع لا يمنع من قبول الدفع أو رده وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم .

المادة الرابعة والسبعون : يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك .

٧٤/ ١ ـ لا يحكم القاضي بعدم الاختصاص إلا بعد تحقق التدافع .

٧٤/ ٢-إذا تحقق التدافع في نظر الدعوى فعلى التفصيل الآتي:

أ- إذا كان التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة ، أو بين رئيس المحكمة وأحد قضاتها ، أو بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة ، فعلى من أحيلت إليه أولاً ، ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقتنع باختصاصه بها أن يصدر قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه ، وعليه أن يرفع القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة التمييز؛ للفصل في ذلك ، وما تقرره يلزم العمل به ، ويعلم القاضي الخصوم بذلك.

ب- إذا كان التدافع بين محكمة وجهة قضائية أخرى فيطبق بشأنه مقتضى المادتين (٢٨ ـ ٢٩) من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ .

ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل ، أو بين القاضي وكاتب العدل فترفع المعاملة لوزارة العدل للبت فيه . وما يتم التوجيه به يعتبر منهياً للتدافع .

٧٤/ ٣-إذا حصل تدافع بين دوائر محكمة التمييز أو بين قضاتها فيفصل فيه رئيس محكمة التمييز ، وما يقرره يلزم العمل به .

الفصل الثاني
الإدخال والتدخل

المادة الخامسة والسبعون : للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وتتبع في اختصامه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

٧٥/ ١ ـ طلب الإدخال من أي من المتداعيين يكون كتابة أو مشافهة أثناء الجلسة وفق المادة (٧٧).

٧٥/ ٢- يقصد بمن يصح اختصامه في القضية عند رفعها من يصح كونه مدعياً أو مدعى عليه ابتداءً ويشترط أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية .

٧٥/ ٣ - لا يقبل طلب الإدخال بعد قفل بـــاب المرافعة وفق المـادة(٧٧) .

٧٥/ ٤ -إذا أجلت المحكمة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبل ناظر الدعوى الأصلية ، أو خلفه .

المادة السادسة والسبعون : للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله في الحالات الآتية:

أ- من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئه.

ب- الوارث مع المدعي أو المدعى عليه، أو الشريك على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الأولى، أو بالشيوع في الحالة الثانية.

ج- من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ، أو الغش، أو التقصير، من جانب الخصوم.

وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله، وتتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور.

٧٦/ ١ ـ لناظر الدعوى أن يأمر بإدخال من يرى في إدخاله مصلحة وإظهاراً للحقيقة .

٧٦/ ٢- إذا رأى ناظر الدعوى إدخال من يقيم خارج ولايته المكانية ، فله أن يستخلف محكمة مقر إقامته .

٧٦/ ٣- ليس للمحكمة الجزئية إدخال من تكون الدعوى ضده خارج اختصاصها النوعي .

٧٦/ ٤ ـ إذا لم يمكن للمحكمة الجزئية الحكم في القضية إلا بإدخال طرف ثالث لا تختص بنظر الدعوى ضده اختصاصاً نوعياً فعليها إحالة الدعوى الأصلية وطلب الإدخال إلى المحكمة العامة.

٧٦/ ٥- للمحكمة إبعاد من رأت إدخاله ، ولمن أبعدته المحكمة طلب التدخل ، كما للخصم طلب إدخاله .

٧٦/ ٦- إذا أقيمت دعوى على شخص بعين تحت يده ثم ادعى بيعه العين بعد تبليغه بإقامة الدعوى كلف بإحضار المشتري فإن صادقه المشتري حل محله في الدعوى، واستمر القاضي في

نظر القضية ولو كان المشتري يقيم في بلد آخر.

٧٦/ ٧–إذا توجه الحكم في قضية ضد بيت مال المسلمين، فللمحكمة إدخال مندوب من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني للدفاع عن بيت المال، حسب التعليمات المنظمة لذلك، ورفع الحكم إلى محكمة التمييز .

٧٦/ ٨–إذا كان المبلغ المدعى به محفوظاً لدى بيت مال المحكمة وتوجه الحكم به، فللمحكمة إدخال مأمور بيت مال المحكمة والحكم عليه، ورفع الحكم إلى محكمة التمييز إلا ما استثني من الفقرتين (أ – ب) من المادة (١٧٩) .

المادة السابعة والسبعون : يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

٧٧/ ١ ـ يرجع في تقدير مصلحة المتدخل إلى نظر القاضي .

٧٧/ ٢– للمتدخل سائر الحقوق التي لأطراف الدعوى الأصلية.

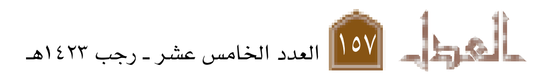
٧٧/ ٣– يشترط لتدخل ذي المصلحة طالبا الحكم لنفسه أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية.

٧٧/ ٤ – إذا كان التدخل مكتوباً فلا يلزم التقيد بالمدد المنصوص عليها في إجراءات التبليغ، بل يكفى ولو قبل يوم من الجلسة.

الفصل الثالث
الطلبات العارضة

المادة الثامنة والسبعون : تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ، ويثبت في محضرها ، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة .

٧٨/ ١ ـ إذا قدم الطلب العارض وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى صار بذلك دعوى مستقلة يلزم الحكم فيها ، ولا يرد بالحكم في الدعوى الأصلية ، بخلاف ما لو قدم مشافهة في الجلسة



بحضور الخصوم فيكون تابعاً للدعوى ، يبقى ببقائها ويزول بزوالها.

٧٨/ ٢- لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة . ويعـود هـذا الحـق لهما متى أعيد النظر في القضية بملحوظة من محكمة التمييز، أو مجلس القضاء الأعلى ، أو بعد فتح باب المرافعة من القاضي نفسه بعد اطلاعه على ما يستدعي ذلك من لوائح المعارضة .

٧٨/ ٣- لأيٍ من الخصمين توجيه الطلب العارض للمحكمة في مواجهة الخصـم الأصـلـي أو المتدخل بنفسه أو من أدخله الخصم الآخر أو من أدخلته المحكمة .

٧٨/ ٤ -يشترط لقبول الطلب العارض أن يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية في الموضوع أو السبب.

٧٨/ ٥-لا يكون الطلب العارض مقبولاً إذا اختلف مع الدعوى الأصلية في موضوعها وسببها معا ، ومع ذلك فيلزم المحكمة الفصل بعدم قبوله ، ثم السير في نظر الدعوى الأصلية .

٧٨/ ٦- إذا قدم الطلب العارض للمحكمة العامة وهو ليس من اختصاصها مع اتصاله بالدعوى الأصلية القائمة في موضوعها أو سببها ، فعليها النظر والفصل فيه ، بخلاف المحكمة الجزئـيـة فليس لها نظر أي طلب عارض لا يدخل في حدود اختصاصها وإذا لم يمكن الفصل في الدعوى الأصلية دون الطلب العارض تعين إحالة الدعوى للمحكمة العامة .

٧٨/ ٧-يجوز تعدد الطلبات العارضة .

٧٨/ ٨- تقدير قبول الطلب العارض ووجود الارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية من اختصاص ناظر القضية وفي حال عدم قبوله فيسبب الحكم.

٧٨/ ٩- الحكم برفض الطلب العارض خاضع لتعليمات التمييز.

٧٨/ ١٠- الحكم في موضوع الطلب العارض يمنع من إقامة دعوى مستقلة به ، وإذا كان الحكم في الطلب العارض برفضه لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية فللخصم إقامته بدعوى مستقلة، لدى ناظر القضية الأصلية.

المادة التاسعة والسبعون :للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:
أ – ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
ب– ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

جـ- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.
د- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.
هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

٧٩/ ١ ـ الطلب الأصلي هو: ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه.

٧٩/ ٢-على المدعي أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها .

٧٩/ ٣-إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره فله إضافته بطلب عارض ولَه تعديل سبب استحقاقه في الموضوع ولَه تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حدده في دعواه الأصلية .

٧٩/ ٤- إذا طالب المدعي ببيان قدر استحقاقه من شيء ، فظهر له قدره أثناء المرافعة فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق .

٧٩/ ٥-إذا طالب المدعي بتسليم العين وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها.

٧٩/ ٦- إذا طالب المدعي بمنع التعرض للحيازة وقبل الحكم فيها شرع المدعى عليه في بناء أو زرع ونحوهما فللمدعي تعديل دعواه إلى طلب وقف الأعمال الجديدة أو إلى طلب رد الحيازة.

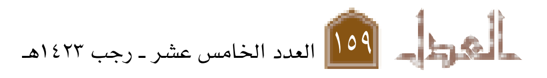
٧٩/ ٧- إذا طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعواه إلى طلب الفسخ لفوات الغرض بالتأخير.

٧٩/ ٨- إذا كانت الدعوى موجهة ضد عدد من الأشخاص فللمدعي تقديم طلب عارض باستثناء أحدهم من الدعوى إذا كانت التجزئة ممكنة .

٧٩/ ٩- إذا ادعى بطلب دين فتبين له أن المدعى عليه قد مات فللمدعي تصحيح دعواه بمطالبة ورثة المدعى عليه.

٧٩/ ١٠- إذا ظهر للمدعي أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحيفة دعواه فله طلب الاقتصار عليه وتعديل طلبه الأصلي.

٧٩/ ١١- إذا خالف الطلب العارض ما جاء في صحيفة الدعوى الأصلية مخالفة ظاهرة تعين



رفضه كأن يطالب بإنفاذ عقد بيع ثم يطلب إلغاءه لاستحقاقه المبيع بالإحياء.

٧٩/ ١٢- إذا طالب المدعي بأجرة ومضى على نظر الدعوى مدة يستحق فيها أجرة جاز له ضمها إلى الأجرة المطلوبة في الدعوى الأصلية باعتبار ذلك تكميلا للطلب الأصلي.

٧٩/ ١٣- إذا طالب المدعي بملكية عقار في يد غيره ، ثم قدم طلبا عارضا بأجرة المدة الماضية على واضع اليد ، جاز له ذلك لترتب الطلب العارض على الطلب الأصلي ، وكذا لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادته إلى ما كان عليه .

٧٩/ ١٤- إذا تقدم المدعي بدعوى إبطال الحجر عليه بحق غرمائه ،ثم قدم طلبا عارضا يطلب فيه إبراء ذمته من الديون ، فيقبل ذلك لكون الأمرين متصلين اتصالا لا يقبل التجزئة فالحكم في أي منهما يتضمن الآخر.

٧٩/ ١٥- إذا أذنت المحكمة بتقديم طلب عارض ، لا علاقة له بالدعوى الأصلية في السبب أو الموضوع ولم يتبين لها ذلك إلا بعد النظر فيه ، تعين رفضه وعدم قبوله ، ولا يمنع ذلك من تقديمه في دعوى مستقلة.

٧٩/ ١٦- إذا تقدم وارث بطلب إبطال وصية مورثه ثم طلب تسليمه نصيبه منها من المدعى عليه جاز له ذلك لارتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

المادة الثمانون : للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي :

أ - طلب المقاصة القضائية.

ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

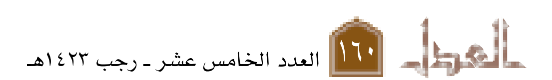
جـ- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها ، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

د- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

٨٠/ ١ ـ للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها .

٨٠/ ٢-للمحكمة قبول أي طلب عارض تأذن بتقديمه مما لا يكون متفقاً مع موضوع الدعوى أو



سببها لكن لـه ارتباط بهما كما لو طالب المدعي أجيره بكشف حساب فطالب الأجير بأجرته أو نحو ذلك.

٨٠/ ٣- يشترط لطلب المقاصة القضائية الآتي:

أ - أن يكون لكل من طرفي المقاصة دين للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه.

ب- أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفةً .

جـ- أن يكون الدينان متساويين حلولا وتأجيلا فلا يقاص دين حال بمؤجل.

٨٠/ ٤- لا يشترط في المقاصة القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الدعوى بل ينظر القاضي في ثبوته خلال نظر الدعوى ثم يجري المقاصة بعد ثبوته .

٨٠/ ٥-إذا تراضى الخصمان على المقاصة فيما في ذمتيهما مما لا تنطبق عليه شروط طلب المقاصة فمرد ذلك إلى القاضي.

٨٠/ ٦- إذا طلب المدعي تصحيح عقد شراء وتسليم المبيع فللمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يقتضي عدم إجابة طلبه .

٨٠/ ٧- إذا كانت الدعوى الأصلية تشتمل على عدة طلبات فللمدعى عليه أن يقدم طلبا عارضا يقتضي عدم إجابة تلك الطلبات كلها كما لو طلب المدعى عليه الحكم ببطلان عقد شراء يطالب المدعي بتصحيحه وتسليم العين وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد. وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المدعي كما لو طلب الحكم ببطلان أحد العقدين موضع الدعوى.

ولـه طلب ما يقتضي إجابة طلب المدعي مقيداً لمصلحة المدعى عليه كما لو طلب الحكم له بصحة رهن العين المدعى بملكيتها لديه حتى سداد الذي له بذمة المدعي.

٨٠/ ٨- للمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المدعي في دعواه الأصلية كما لو ادعى عليه برفع يده عن العين وإثبات امتلاك المدعي لها فرد المدعى عليه بطلب إثبات امتلاكه للعين المدعى بها وذلك لكون الطلب العارض يتصل بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة.

٨٠/ ٩- إذا طالب المدعي بتسليم باقي ثمن مبيع فقدم المدعى عليه طلباً عارضاً بتسليمه المبيع ،

قُبل طلبه لارتباطه بالدعوى الأصلية .

المادة الحادية والثمانون : تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

٨١/ ١ ـ إذا أبقت المحكمة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاص ناظر الدعوى الأصلية أو خلفه .

البــاب الســـابـع
وقف الخصومة وانقطاعها وتركها
الفــصل الأول
وقف الخصومة

المادة الثانية والثمانون : يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما . وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً دعواه .

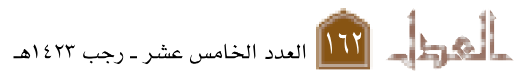
٨٢/ ١ ـ عند موافقة المحكمة على وقف الدعوى يجب تدوين الاتفاق في الضبط مع إفهام الخصوم بمضمون المادة .

٨٢/ ٢– إذا طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها فله ذلك بموافقة خصمه ، أو إذا رأى ناظر الدعوى أن لا مصلحة في الوقف .

٨٢/ ٣ ـ يجوز للقاضي العدول عن وقف الدعوى واستئناف النظر فيها في أي وقت إذا ظهر له ما يقتضي ذلك ، كمخالفة الوقف للمصلحة العامة .

٨٢/ ٤– يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يترتب على ذلك ضرر على طرف آخر .

٨٢/ ٥ – يقصد بالميعاد الحتمي : كل ميعاد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاءً إجرائياً ، فالقرار بوقف الدعوى الأصلية لا يؤثر على ميعاد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور



المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف .

٨٢/ ٦- إذا صادف آخر يوم من المهلة المحددة بعشرة أيام عطلة رسمية فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعدها وفق المادة (٢٣) .

٨٢/ ٧- تارك الدعوى في هذه المادة يطبق عليه مقتضى المادة (٥٣) .

المادة الثالثة والثمانون : إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى ، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى .

٨٣/ ١ ـ يقصد بالتعليق : وقف السير في الدعوى وقفاً مؤقتاً لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتبطة بها ، سواءً أكانت القضية المرتبطة لدى القاضي نفسه ، أم لدى غيره .

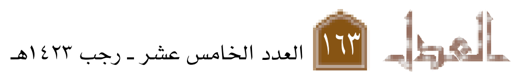
٨٣/ ٢-إذا أمر القاضي بوقف الدعوى حسب هذه المادة ، أو رفض طلب الخصوم وقفها فيصدر قراراً بذلك ، ويعامل من لم يقنع بموجب تعليمات التمييز .

الفصل الثاني
انقطاع الخصومة

المادة الرابعة والثمانون : ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

٨٤/ ١ ـ انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم المحكمة بذلك .

٨٤/ ٢- تبقى المعاملة لدى القاضي عند قيام سبب الانقطاع مدة شهر فإن لم يراجع أحد الخصوم فتعاد إلى الجهة التي وردت منها .



٨٤/ ٣-إذا حكم القاضي في الدعوى المتهيئة للحكم بعد وفاة أحد الخصوم ، فتجري على الحكم تعليمات التمييز .

٨٤/ ٣- إذا لم يحضر الخصم الذي حل محل من قام به سبب الانقطاع بعد إبلاغه بالحكم لإبداء القناعة من عدمها أو تعذر إبلاغه ومضت المدة المقررة للاعتراض فيرفع الحكم لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراض .

٨٤/ ٤-إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم فإن الدعوى تستمر في حق الباقين ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فتنقطع الخصومة في حق الجميع .

المادة الخامسة والثمانون : **تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.**

٨٥/ ١ ـ يجب أن تكون الأقوال الختامية المقدمة قد تناولت جميع موضوع الدعوى من تقديم جميع الطلبات والدفوع والبينات وأن تكون مرصودة في الضبط سواء أكانت شفوية أم مذكرات كتابية ولم يبق لدى الخصوم ما يرغبون تقديمه ، بحيث قفل باب المرافعة .

المادة السادسة والثمانون : **يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.**

٨٦/ ١ ـ الانقطاع لا يؤثر على الإجراءات السابقة له .

٨٦/ ٢- لا يجوز للقاضي الحكم في القضية أثناء الانقطاع ، وإذا حكم فيكون حكمه باطلاً .

المادة السابعة والثمانون : **يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر بها خلف من قام به سبب الانقطاع .**

٨٧/ ١ ـ يستأنف القاضي نظر الدعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تم ضبطه على الخصوم.

٨٧/ ١-إذا حصل الانقطاع قبل الجلسة المحددة لنظر القضية وحضر وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو من زالت عنه صفة النيابة وباشر الدعوى في الجلسة المحددة ، فإن الدعوى لا تنقطع بذلك .

الفــصل الثــالث
ترك الخصومة

المادة الثامنة والثمانون : يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه لخصمه ، أو تقرير منه لدى الكـاتـب المختص بالمحكمة ، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه ، أو من وكيله ، مع اطلاع خصمه عليها ، أو بإبداء الطلب شفوياً في الجلسة وإثباته في ضبطها ، ولا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بموافقة المحكمة .

٨٨/ ١ ـ ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفـاظـه بـالحـق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.

٨٨/ ٢–لا يتم ترك الخصومة إلا بعد إشعار المحكمة وإبلاغ المدعى عليه .

٨٨/ ٣–الكاتب المختص : هو الكاتب في مكتب المواعيد وعليه إبلاغ المدعى عليه بترك المدعي للخصومة عن طريق المحضرين .

٨٨/ ٤–إذا تعدد المدعون وكانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم إذا كـانـت الدعوى قابلة للتجزئة .

٨٨/ ٥– يدون طلب المدعي ترك دعواه في دفتر الضبط ثم تعاد المعاملة للجهة الواردة منها .

٨٨/ ٦– لا يجوز ترك الخصومة من الوكيل ما لم يكن مفوضـاً تفويضاً خاصاً في الوكالة وفـق المادة (٤٩)

المادة التاسعة والثمانـون : يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعـوى ، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به .

٨٩/ ١ ـ إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال لناظرها إن كان موجوداً في المحكمة وإلا لخلفه، وتحسب له إحالة .

٨٩/ ١– لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء ما دون في الضبط من أدلة ، وعلى ناظر الـقـضـيـة الرجوع إليها عند الاقتضاء .

البـــاب الثــــامن
تنحي القضاة وردهم عن الحكم

المادة التسعون : يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية :
أ – إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة .
ب – إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .
ج – إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم ، أو وصياً ، أو قيماً عليه ، أو مظنونة وراثته له ، أو كان زوجـاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم .
د – إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه ، مصلحة في الدعوى القائمة .
هـ – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكما ، أو كان قد أدى شهادة فيها ، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها .

٩٠/ ١ ـ المنع في هذه المادة يشمل : المحاكم العامة والجزئية ، ومحكمة التمييز ، ومجلس القضاء الأعلى .

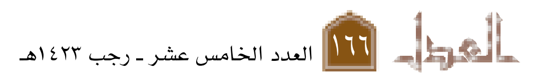
٩٠/ ٢– القرابة والأصهار حتى الدرجة الرابعة هم المذكورون في الفقرة الأولى من لائحة المادة الثامنة .

٩٠/ ٣–الخصومة مع القاضي أو زوجته لا تمنع من نظر الدعوى إلا إن كانت الخصومة قائمة قبل إحالتها إليه أما ما تم الحكم فيها أو أنشئت بعد البدء في نظر الدعوى فلا يمنعه من النظر .

٩٠/ ٤– قيام الخصومة يبدأ من إيداع صحيفة الدعوى في المحكمة لدى مكتب المواعيد حتى اكتساب الحكم القطعية.

٩٠/ ٥– المعتبر في كون الوكالة أو الوصاية أو القوامة مانعة هو كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها .

٩٠/ ٦– الخصم المظنونة وراثته هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه ، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه .



٩٠/ ٧- إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ، ولزم الموكل إبداله ، أو حضوره بنفسه .

٩٠/ ٨-إذا كان الناظر على الوقف ، أو الوصي ، أو الولي ، قريباً أو صهراً للقاضي ـ حتى الدرجة الرابعة ـ فتحال لقاضٍ آخر .

٩٠/ ٩- الفتوى التي تمنع القاضي من نظر الدعوى هي : ما كانت محررة في القضية نفسها .

٩٠/ ١٠- يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جواباً أو اعتراضاً أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين .

٩٠/ ١١-الأحكام المستعجلة التي يخشى معها فوات الوقت هي أحكام مؤقتة لا تمنع من أصدرها من أن يحكم في أصل القضية .

٩٠/ ١٢- لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة .

٩٠/ ١٣-إذا كان القاضي قريباً أو صهراً للخصمين معاً فيكون ممنوعاً من نظر الدعوى .

٩٠/ ١٤- المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى : إذا حكم فيها ثم انتقل إلى محكمة أخرى فلا ينظرها .

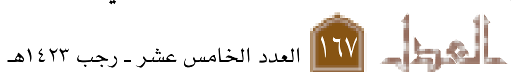
المادة الحادية والتسعون : يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم ، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاض آخر .

٩١/ ١ ـ الأحوال الواردة في المادة (٩٠) تمنع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها سواء أكان ناظراً لها أم مستخلفاً وسواء أعلم القاضي و الخصم بذلك أم لم يعلما .

٩١/ ٢-إذا تقدم الخصم بطعن مما جاء في المادة (٩٠) إلى محكمة التمييز في حكم مؤيد منها فعليها أن تكتب بذلك إلى حاكم القضية ليقرر ما يظهر له في ذلك .

٩١/ ٣-إذا قرر القاضي صحة الطعن فعليه الرجوع عما أجراه وإلا نقضت محكمة التمييز حكمه .

٩١/ ٤- إذا قرر القاضي عدم صحة الطعن فتفصل محكمة التمييز في ذلك .



٩١/ ٥- المقصود بإعادة نظر الطعن هو: إعادة نظر الدعوى من جديد لدى قاضٍ آخر بعد نقضها من محكمة التمييز ، وفق المادة (١٨٨) .

المادة الثانية والتسعون: يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :
أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .
ب - إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .
ج - إذا كان لمطلقته التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه ، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.
د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .
هـ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز .

٩٢/ ١ ـ رد القاضي هو : تنحيه من تلقاء نفسه ، أو تنحيته بناء على طلب الخصم عن نظر الدعوى والحكم فيها لسبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة .

٩٢/ ٢- اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد .

٩٢/ ٣- يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به وإلا سقط الحق فيه ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها .

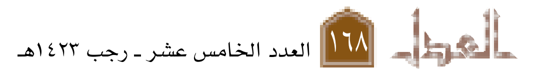
٩٢/ ٤- يقصد بالتماثل في الدعوى اتحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداها ، من معرفة الحكم في الأخرى .

٩٢/ ٥- الخادم هو : الأجير الخاص لدى القاضي .

٩٢/ ٦- المؤاكلة : تتحقق بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية .

٩٢/ ٧-المساكنة : سكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة ، بأجر أو بدونه .

٩٢/ ٨- العداوة هي : ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس ، أو العرض أو الولد ، أو



المال، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد وهو رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم .

٩٢/ ٩- يترتب على طلب الرد وقف الدعوى المنظورة حتى يفصل في طلب الرد .

المادة الثالثة والتسعون : لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب الرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

٩٣/ ١ـ إذا وافق المرجع المباشر على تنحية القاضي فيحرر المرجع محضراً بذلك ويحفظه في ملف خاص لديه ويحيل المعاملة إلى قاضٍ آخر . وإذا لم يوافق على التنحية فيوجه القاضي بنظر القضية وعلى القاضي الالتزام بذلك .

٩٣/ ٢- المحكمة التي ليس بها رئيس ، وليست مربوطة بمحكمة فيها رئاسة محاكم فيفصل في طلب الرد رئيس أقرب محكمة إليها في المنطقة نفسها .

٩٣/ ٣- إذا كانت القضية مضبوطة فيدون القاضي ملخص محضر التنحي في ضبط القضية دون إصدار قرار بذلك .

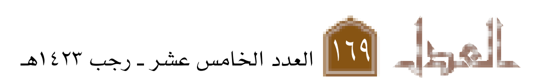
٩٣/ ٤- محاضر قبول التنحي والرد تحفظ في ملف خاص بالمحكمة ــ لدى المرجع الذي قرر التنحي ــ ولا ترفق بالمعاملة .

٩٣/ ٥- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من لائحة المادة (٢٥٢) إذا لم يكن في المحكمة سوى قاضٍ واحد ، وكان ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ، أو ردّ عن نظرها ، فتحال إلى أقرب محكمة في المنطقة .

المادة الرابعة والتسعون : إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لا يعلم بها.

٩٤/ ١ ـ لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة ، ومن باب أولى بعد صدور الحكم .

٩٤/ ٢-إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وحكم عليه فلا حق



له في طلب الرد ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم .

المادة الخامسة والتسعون : يحصل الرد بتقرير في إدارة المحكمة يوقعه طالب الرد نفسه، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير ألف ريال تؤول للخزينة العامة إذا رفض طلب الرد .

٩٥/ ١ ـ يقوم طالب الرد بإيداع ألف ريال في صندوق المحكمة وعلى إدارة المحكمة ألا تقيد أي طلب بالرد إلا بعد إرفاق إشعار بالإيداع .

٩٥/ ٢- لا يعاد المبلغ المودع لطالب الرد إلا بعد ثبوته ، أو تنازله عن طلب الرد قبل النظر فيه .

٩٥/ ٣-إذا رفض رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم طلب الرد أصدر أمراً بذلك وبمصادرة المبلغ المودع لصالح الخزينة العامة .

المادة السادسة والتسعون : يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب لرئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة حسب الأحوال عن وقائع الرد وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه فعلى رئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

٩٦/ ١ ـ تبدأ مدة الأيام الأربعة من تاريخ ورود طلب الرد إلى القاضي .

٩٦/ ٢- لا يسمع رئيس المحكمة أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي .

٩٦/ ٣-إذا نفى القاضي سبب الرد كتابة أو لم يكتب في هذه المدة المحددة فلرئيس المحكمة أو رئيس المحاكم النظر في إثبات طلب الرد وفي حال ثبوته يصدر الرئيس أمراً بالتنحية ، ويكون أمر الرئيس منهياً لطلب الرد ليس للقاضي الاعتراض عليه .

٩٦/ ٤- إذا لم يظهر لرئيس المحكمة أو رئيس المحاكم ما يوجب تنحية القاضي عن نظر الدعوى فيكتب له بنظرها وعليه الالتزام بذلك .

٩٦/ ٥- إذا كان المطلوب رده هو رئيس المحكمة فأمر إثبات طلب الرد إلى رئيس المحاكم إن وجد ، وإن لم يوجد أو كان المطلوب رده هو رئيس المحاكم أو قام به سبب يمنع نظر الطلب من قبله فأمر إثباته إلى محكمة التمييز.

٩٦/ ٦- يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المحاكم أو المكلف بعملهما مقام الرئيس ، بالفصل في طلب الرد عند غيابه أو شغور مكانه .

٩٦/ ٧- إذا صادف آخر المهلة المذكورة في هذه المادة عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

البـــاب التـــاسع

إجراءات الإثبات

الـــفصـــل الأول

أحكام عامة

المادة السابعة والتسعـون : يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيـهـا جائزاً قبولها .

٩٧/ ١ ـ الوقائع المتعلقة بالدعوى هي : ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها.

٩٧/ ٢ ـ الوقائع المنتجة في الدعوى هي : المؤثرة في الدعوى نفياً أو إثباتاً .

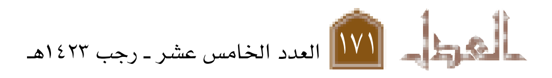
٩٧/ ٣ ـ الوقائع الجائز قبولها هي : ممكنة الوقوع فلا تخالف الشرع أو العقل أو الحس .

المادة الثامنة والتسعون : إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة .

٩٨/ ١ ـ يكون الاستخلاف بخطاب يبعث إلى المحكمة المختصة يبين فيه ناظر الـقـضـيـة اسـم المدعي والمدعى عليه وموضوع الدعوى والاستخلاف وتعديل البينة .

٩٨/ ٢ ـ يقوم القاضي المستخلَف بضبط الاستخلاف في ضبط الإنهاء ويبعث بصورة مصدقـة من الضبط إلى ناظر القضية ، وإذا كانت صورة الضبط ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع .

المادة التاسعة والتسعون : للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في دفتر الضبط ، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء ، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .



٩٩/ ١ ـ إذا طلب الخصم إجراء أي إثبات ولم يقتنع القاضي بطلبه بعد اطلاعه عليه فيدون طلبه في الضبط ولو لم يحققه .

الفصل الثاني
استجواب الخصوم والإقرار

المادة المائة : للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة ، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب .

١٠٠/ ١ ـ الخصم المستجوب في هذه المادة يشمل الخصم الأصلي والمتدخل .

١٠٠/ ٢ ـ إذا كانت المرافعة قائمة وتخلف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم .

١٠٠/ ٣ ـ استجواب أحد الخصوم للآخر يكون عن طريق ناظر القضية وفق المادة (٧٠) .

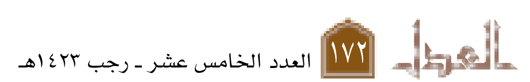
١٠٠/ ٤ ـ إذا ظهر للقاضي مماطلة الخصم في الإجابة عن الاستجواب ، فيعامل وفق المادة (٥١) .

المادة الأولى بعد المائة : للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواءً من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب خصمه إذا رأت المحكمة حاجة لذلك ، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة .

١٠١/ ١ ـ إذا طلب الخصم استجواب خصمه ولم تر المحكمة حاجة لذلك فيدون طلبه في الضبط، ويبين سبب الرد .

المادة الثانية بعد المائة : إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يندب من يثق به إلى محل إقامته لاستجوابه ، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة محل إقامته .

١٠٢/ ١ ـ تقدير العذر المقبول يرجع لناظر القضية .



المادة الثالثة بعد المائة : إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول ، أو امتنع عن الإجابة دون مبرر ، فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع .

١٠٣/ ١ ـ الامتناع عن الإجابة هنا هو : الامتناع عن الإجابة عن الاستجواب . أما الامتناع عن الإجابة على الدعوى فيعامل وفق المادة (٦٤) .

١٠٣/ ٢ ـ إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه بدون عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة عن الاستجواب دون مبرر ، ولم تكن بينة للخصم ، عدّه القاضي ناكلاً ، وأجرى ما يلزم شرعاً .

المادة الرابعة بعد المائة : إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه ، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها .

١٠٤/ ١ـ المقصود بالإقرار هنا هو : الإقرار القضائي ، وهو ما يحصل أمام ناظر الدعوى ، أثناء السير فيها ، متعلقاً بالواقعة المقر بها .

١٠٤/ ٢ ـ الإقرار غير القضائي هو : الذي أختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة .

١٠٤/ ٣ ـ الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية .

المادة الخامسة بعد المائة : يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه ، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً .

المادة السادسة بعد المائة : لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

١٠٦/ ١ ـ الإقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه ، أو كان للمقَر لـه بينة على أصل الحق ، أو سببه فيتجزأ .

١٠٦/ ٢ ـ الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق .

الفصــل الثــالث

اليــمــين

المادة السابعة بعد المائة : يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً .

١٠٧/ ١ ـ ليس للخصم توجيه اليمين لخصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة .

١٠٧/ ٢ ـ اليمين التي يحلفها الخصم دون طلب خصمه ، أو إذن القاضي لا يعتد بها .

١٠٧/ ٣ ـ يعتبر لحلف الأخرس إشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة .

١٠٧/ ٤ ـ للقاضي أن يوجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك .

١٠٧/ ٥ ـ للقاضي رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقية طالبها.

١٠٧/ ٦ ـ إذا أعد القاضي صيغة اليمين اللازمة ، عرضها على الخصم ، وخوفه من عاقبة الحلف الكاذب قبل أدائها ، وعلى القاضي تدوين صيغة اليمن وحلفها في ضبط القضية وصكها .

المادة الثامنة بعد المائة : لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبار لهما خارجه ، ما لم يوجد نص يخالف ذلك .

١٠٨/ ـ النص المخالف لما جاء في هذه المادة هو ما أشير إليه في المادة (١١٠).

المادة التاسعة بعد المائة : من دعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور فإن حضر وامتنع دون أن ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه ـ إن كان حاضراً بنفسه ـ أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه ، وإن تخلف بغير عذر عدّ ناكلاً كذلك .

١٠٩/ ١ ـ لا يعد الممتنع عن أداء اليمين ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات ، ويدون ذلك في الضبط .

١٠٩/ ٢ ـ إذا حضر الخصم ونازع في جواز اليمين كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار ، أو نازع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك ، فإن لم يقتنع القاضي بذلك أنذره ثلاثاً فإن حلف وإلاّ عُدّ ناكلاً .

١٠٩/ ٣ ـ للقاضي إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء .

المادة العاشرة بعد المائة : إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور لأدائها فينتقل القاضي لتحليفه ، أو تندب المحكمة أحد قضاتها أو الملازمين القضائيين فيها ، فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة محل إقامته ، وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب والكاتب ومن حضر من الخصوم .

١١٠/ ١ـ المراد بالمحكمة هنا : ناظرو القضية المشتركة .

١١٠/ ٢ ـ إذا امتنع من وجهت إليه اليمين عن أدائها فينذر ثلاثاً ويحرر محضر بذلك ، ويعاد إلى ناظر القضية لتقرير ما يلزم شرعاً .

المادة الحادية عشرة بعد المائة : يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها ، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة .

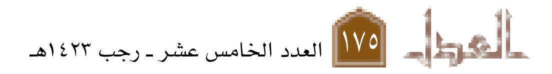
١١١/ ١ ـ أداء اليمين لدى المحكمة التي تنظر الدعوى أو المحكمة المستخلفة أو خارج مجلس القضاء يكون في مواجهة طالبها إلاّ إذا قرر تنازله عن الحضور ، فإذا قرر تنازله عن الحضور دون ذلك في الضبط .

الفصـــل الرابــع
المعـــايـــنة

المادة الثانية عشرة بعد المائة : يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً ، أو بالانتقال إليه ، أو ندب أحد أعضائها لذلك ، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه ، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية .

١١٢/ ١ ـ للقاضي رفض طلب المعاينة مقروناً بأسبابه ، مع تدوين ذلك في ضبط القضية .

١١٢/ ٢ ـ عند تقرير المعاينة يدون القاضي ذلك في ضبط القضية ، وموعده ومن يحضر معه .



المادة الثالثة عشرة بعد المائة : تدعو المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل – عدا مهل المسافة – بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها . ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر.

١١٣/ ١ـ للقاضي إجراء ما يلزم حيال المعاينة ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم إذا بلغوا بالموعد وفق المادتين (١٥ ، ١٨) .

١١٣/ ٢ ـ إذا رأى القاضي ما يقتضي التحفظ على موضع المعاينة ، والحراسة عليه فيأمر بها ، ويراعى في ذلك المواد (٢٣٩ ـ ٢٤٥) .

المادة الرابعة عشرة بعد المائة : للمحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة ، ولها وللقاضي المنتدب أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع .

١١٤/ ١ـ يراعى عند تعيين الخبير المواد (١٢٤ ـ ١٣٤).

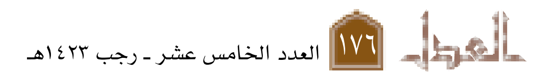
١١٤/ ٢ ـ للقاضي سماع شهادة الشهود حال المعاينة ولو لم يحضر الخصم إذا بلغ بالموعد المحدد .

المادة الخامسة عشرة بعد المائة : يحرر محضر بنتيجة المعاينة يوقعه المعاين ، والكاتب ، ومن حضر من الخبراء ، والشهود ، والخصوم ، ويثبت في دفتر ضبط القضية .

١١٥/ ١ـ في حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على المحضر فيدون ما يدل على حضورهم ورفضهم التوقيع مع بيان سبب الرفض ، ويوقع على ذلك المعاين والكاتب ، ومن حضر من الخبراء ، ومن لم يرفض التوقيع من الخصوم والشهود .

المادة السادسة عشرة بعد المائة : يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها ، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة .

١١٦/ ١ ـ طلب المعاينة يكون بصحيفة تقدم للمحكمة المختصة وفق المادة (٣٩) .



١١٦/ ٢ ـ إذا كان طلب المعاينة لاحقاً لرفع الدعوى الأصلية فتحال لناظرها .

١١٦/ ٣ ـ إذا كان طلب المعاينة سابقاً لرفع الدعوى الأصلية ، فالمحكمة المختصة بنظره هي المحكمة التي تقع العين في مشمول ولايتها .

١١٦/ ٤ ـ تحديد ذوي الشأن من قبل ناظر القضية .

١١٦/ ٥ ـ لا يشترط لسماع دعوى المعاينة ، وإثبات الحالة حضور غير صاحب المصلحة إذا بُلغ ذوو الشأن بالموعد .

الفصل الخامس

الشهادة

المادة السابعة عشرة بعد المائة : على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاهاً الوقائع التي يريد إثباتها ، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة السابعة والتسعين قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها .

١١٧/ ١ـ إذا لم يبادر الخصم إلى طلب سماع بينته على ما يدعيه سأله القاضي عنها.

١١٧/ ٢ ـ إذا قرر القاضي سماع شهادة الشهود وعين جلسة لسماع شهادتهم فيشار إلى ذلك في ضبط القضية .

المادة الثامنة عشرة بعد المائة : إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك ، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته .

١١٨/ ١ ـ يرجع في تقدير العذر المانع من حضور الشاهد إلى ناظر القضية .

١١٨/ ٢ ـ يكون الندب والاستخلاف لسماع الشهادة كما سبق بيانه في لائحة المادة (٩٨) .

المادة التاسعة عشرة بعد المائة : تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلفهم لا يمنع من سماعها ، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته .

١١٩/ ١ـ إذا كان الشهود نساء فيتم التفريق بين كل اثنتين منهن سوياً .

١١٩/ ٢ ـ إذا حضر الشاهد في الجلسة المحددة لسماع شهادته ولم يحضر الخصم المشهود عليه فيتم سماع شهادته وضبطها ، وتتلى على الخصم إذا حضر في جلسة تالية .

١١٩/ ٣ ـ يشار إلى مهنة الشاهد وسنه ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصك ، أما اسمه الكامل فيذكر في الضبط والصك .

المادة العشرون بعد المائة : تؤدى الشهادة شفوياً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى ، وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته .

المادة الحادية والعشرون بعد المائة : للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج .

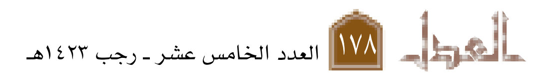
١٢١/ ١ـ يرجع في تقدير كون السؤال منتجاً أو غير منتج إلى نظر القاضي.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة : إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا .

١٢٢/ ١ـ إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود ، أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر بخصمه ، فللقاضي الفصل في الخصومة ويفهمه بأن له حق إقامة دعواه بسماع شهوده متى أحضرهم ، وعلى القاضي ناظر القضية أو خلفه أن يبني على ما سبق ضبطه .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة : تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقيع القاضي عليه.

١٢٣/ ١ـ يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به .



١٢٣/ ٢ ـ إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى القاضي أن يطلب من الشاهد تفسير ذلك .

الفصل السادس

الخبرة

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة : للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير كما تحدد فيه عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع كما يكون لها أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفوياً في الجلسة وفي هذه الحالة يثبت رأيه في دفتر الضبط.

١٢٤/ ١ـ للمحكمة رفض ندب الخبير ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب الرفض في الضبط.

١٢٤/ ٢ ـ للمحكمة ندب الخبير الذي يطلبه أحد الخصوم وليس للخصم الآخر الاعتراض على ذلك .

١٢٤/ ٣ ـ تقرير المحكمة بندب الخبير وأتعابه عند الاقتضاء يدون في ضبط القضية ويبلغ له بخطاب رسمي .

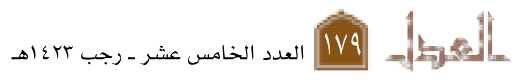
١٢٤/ ٤ ـ السلفة هنا هي : المبلغ الذي يقدر القاضي أن تصل إليه مصروفات الخبير وأتعابه .

١٢٤/ ٥ ـ تودع السلفة في صندوق المحكمة ، ويأمر القاضي بصرف ما يستحقه الخبير بعد أدائه لمهمته .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة : إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ .

١٢٥/ ١ـ تمهل المحكمة الخصم مدة خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر،ويمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى .

١٢٥/ ٢ ـ قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى يصدره القاضي بقرار



مسبب ، ويخضع لتعليمات التمييز وفق المادة (١٧٥).

١٢٥/ ٣ ـ إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه ، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ .

المادة السادسة والعشرون بعد المائة : إذا اتفق الخصوم على خبير معيّن فللمحكمة أن تقر اتفاقهم وإلا اختارت من تثق به.

١٢٦/ ١ ـ إذا رفضت المحكمة الخبير المعين من قبل الخصوم فتبين سبب ذلك في الضبط قبل اختيار البدل .

١٢٦/ ٢ ـ قرار المحكمة في اختيار الخبير الموثوق به لديها ملزم لطرفي الدعوى .

المادة السابعة والعشرون بعد المائة : خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار الندب ثم يتسلم صورة منه لإنفاذ مقتضاه . وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة بملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

١٢٧/ ١ ـ يدون القاضي حضور الخبير في الضبط ويُفهَم بمهمته وفق منطوق قرار الندب ، ويؤخذ توقيعه على العلم وعلى اطلاعه وعلى الإذن له بالنقل مما يحتاج إليه من أوراق المعاملة .

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار ندبه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي ندب إليها وللمحكمة أن تعفيه وتندب خبيراً آخر ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها بدون نتيجة وفق القواعد الشرعية .

١٢٨/ ١ ـ الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للقاضي ناظر الدعوى الأصلية أو خلفه .

١٢٨/ ٢ ـ ترفع الدعوى على الخبير من قبل المتضرر من دفع المصاريف .

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة : يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة ، وتفصل المحكمة التي عيّنت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للتمييز ، ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد أن تم الاختيار.

١٢٩/ ١ـ الأسباب التي تجيز رد الخبير هي : ما ذكر في المادة (٩٢) من هذا النظام. أما عدم قبولهم فوفق المادة (٨) ولائحتها .

١٢٩/ ٢ ـ يقدم طلب رد الخبير إلى القاضي الذي قرر ندبه .

١٢٩/ ٣ ـ يكون النظر في طلب الرد في ضبط القضية نفسها .

١٢٩/ ٤ ـ إذا لم يعلم الخصم بسبب الرد إلا بعد اختياره الخبير فله طلب رده .

١٢٩/ ٥ ـ لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة ، ومن باب أولى بعد صدور الحكم ، إذا كان سبب الرد من الأسباب الواردة في المادة (٩٢) .

المادة الثلاثون بعد المائة : على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار الندب وأن يبلغ الخصوم في ميعاد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

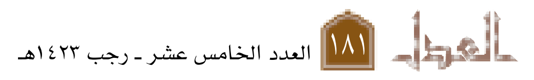
١٣٠/ ١ـ يقوم الخبير بتبليغ الخصوم مباشرة بكتاب مسجل وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة : يعد الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل كما يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم ، ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند عليها في تبرير هذا الرأي ، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه .

١٣١/ ١ـ للقاضي عند اختلاف الخبراء ندب خبير أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنه الترجيح من واقع الدعوى وبيناتها أو من تقارير سابقة .

١٣١/ ٢ ـ يذكر الخبراء في التقرير ما أجمعوا عليه أولاً ، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه .

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة : على الخبير أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل .



١٣٢/ ١ـ للخبير الاحتفاظ بصور من تقريره ومرافقاته وعليه إعادة الأصول إلى المحكمة .

١٣٢/ ٢ ـ إبلاغ الخبير للخصوم عند إيداع تقريره في المحكمة يكون عن طريق العناوين المسجلة في صحيفة الدعوى وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة ، حسب إجراءات التبليغ.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة : للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك ، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر .

١٣٣/ ١ـ تدون نتيجة تقرير الخبير ومناقشته في الضبط ، ويضم أصله إلى ملف الدعوى .

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة : رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به .

١٣٤/ ١ـ إذا ظهر للقاضي ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه ، فعليه التسبيب عند الحكم وتدوينه في الضبط ، والصك.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة : تقدر أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً للائحة يصدرها وزير العدل.

١٣٥/ ١ـ تقدر أتعاب الخبير وطريقة دفعها باتفاق بين الخبير والخصوم .

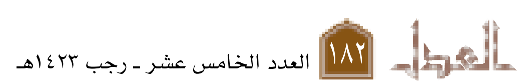
١٣٥/ ٢ ـ إذا لم يحصل اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه ، أو باطلاً ، قدرها القاضي ناظر القضية بناء على طلب الخبير ، أو الخصوم ، أو أحدهما .

١٣٥/ ٣ـ يكون تقدير أتعاب الخبير بما يتناسب مع الجهد الذي بذله الخبير والنفع الذي عاد على الخصوم أو أحدهما ، والخبرة المبذولة .

١٣٥/ ٤ ـ ما يقرره القاضي من الأتعاب يكون ملزماً للخصوم والخبير .

١٣٥/ ٥ ـ يراعى في إيداع أتعاب الخبير ، ومصروفاته ، ما جاء في المادتين (١٢٤ ـ ١٢٥) ولوائحهما .

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة : تؤلف بقرار من وزير العدل لجنة للخبراء ، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاص هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصها.



١٣٦/ ١ ـ يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء وزارة العدل ، وخبراء الجهات الحكومية الأخرى والخبراء المرخص لهم.

١٣٦/ ٢ ـ للقاضي الاستعانة بمن يراه من الخبراء عند عدم وجود من ذكر في الفقرة (١٣٦/ ١).

١٣٦/ ٣ ـ يشكل في المحاكم العامة قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة .

١٣٦/ ٤ ـ لجنة الخبراء بالوزارة هي الجهة المختصة التي توصي بتعيين الخبراء في المحاكم حسب الحاجة .

١٣٦/ ٥ ـ تعقد هذه اللجنة جلساتها في مقر وزارة العدل حسب الاقتضاء على ألا تقل عن ثلاث جلسات في العام .

١٣٦/ ٦ ـ تعد لجنة الخبراء في وزارة العدل قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي :

أ – أن يكون حسن السيرة والسلوك .

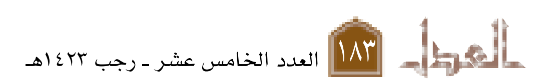
ب– أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته ساري المفعول من الجهة المختصة .

١٣٦/ ٧ ـ مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى ، يشطب من القائمة كل خبير خالف أحكام هذا النظام ولوائحه ، أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب عملاً ينال من شرف المهنة بعد توصية لجنة الخبراء بذلك وينظر في طلب إعادته من قبل اللجنة المذكورة بعد سنة من تاريخ الشطب .

١٣٦/ ٨ ـ قرار الشطب نهائي غير قابل للطعن وذلك بعد إيقاعه من وزير العدل أو من يفوضه.

١٣٦/ ٩ ـ لا يجوز للخبير المشطوب اسمه من القائمة مزاولة مهنة الخبرة في المحاكم مدة الشطب ولا يسوغ الاستعانة به خلال تلك المدة.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة: يجوز لوزير العدل أن يعين موظفين يتفرغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم.



الفصل السابع
الكتابة

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة : الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية. والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه.
أما الورقة العادية فهي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

١٣٨/ ١ـ للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يظهر الحق له في الدعوى .

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة : للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات .
وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها .

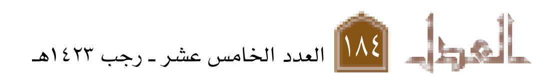
١٣٩/ ١ـ للقاضي عدم إعمال ما يشك فيه من معلومات الورقة .

المادة الأربعون بعد المائة : لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفاً للشرع .

١٤٠/ ١ـ التزوير على الأوراق الرسمية نوعان : تزوير معلومات ، وتزوير توقيع وكلاهما قادح في حجيتها .
١٤٠/ ٢ ـ مخالفة الأوراق الرسمية لأحكام الشرع قادح في حجيتها ولو سلمت من التزوير .

المادة الحادية والأربعون بعد المائة : إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو إمضاءه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو الإمضاء ، فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة .

١٤١/ ١ـ إذا تبين للقاضي صحة الخط أو الإمضاء أو البصمة ، أو الختم الذي أنكره الخصم ، فيذكر مستنده على ذلك ولا حاجة لإجراء المقارنة .



١٤١/ ٢ ـ إنكار الخلف والنائب مضمون الورقة – عقب مصادقة الأصيل عليه –غير قادح في الورقة .

١٤١/ ٣ ـ إقرار الخلف بمضمون الورقة – عقب إنكار الأصيل – لا يسري على غير المقر.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة : تكون مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط أو إمضاء أو بصمة أو ختم من نسبت إليه الورقة .

١٤٢/ ١ـ للمحكمة أن ترفق المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها .

١٤٢/ ٢ ـ يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق متوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها .

١٤٢/ ٣ ـ للمحكمة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة كانت.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة : يجب التوقيع من قبل القاضي والكاتب على الورقة محل النزاع بما يفيد الاطلاع ، ويحرر محضر في دفتر الضبط يبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

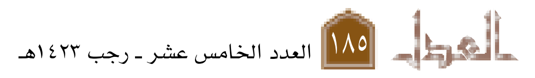
المادة الرابعة والأربعون بعد المائة : على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها .

١٤٤/ ١ـ يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط ، أو الختم ، أو الإمضاء أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق، عليها ختم أو إمضاء من نسبت إليه لتتم المقارنة بينها ، ولخصمه تقديم ما يعارضها .

١٤٤/ ٢– تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره ، أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط .

١٤٤/ ٣– يدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها ، وعند اختلافهم يختار القاضي ما يصلح منها للمقارنة .

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة : يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق التطبيق قبل الشروع فيه ويذكر ذلك في المحضر.



اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

١٤٥/ ١ ـ أوراق التطبيق هي : الأوراق الثابتة بإقرار،أو بينة أو اتفق عليها الخصوم، والمراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير .

المادة السادسة والأربعون بعد المائة : إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً ، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها – تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل. وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل ، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

١٤٦/ ١ـ مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها ، لا يمنع من القدح فيها بالتزوير .

المادة السابعة والأربعون بعد المائة : يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام ويكون ذلك بدعوى تتبع فيها الإجراءات المعتادة ، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره ، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالفة الذكر.

١٤٧/ ١ـ يختص بنظر الدعوى المذكورة في المادة المحكمة صاحبة الاختصاص النوعي للحق الذي تضمنته الورقة .

١٤٧/ ٢ ـ إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة ، فينظرها القاضي الذي أثبتها ، أو خلفه ، وفق الاختصاص النوعي .

١٤٧/ ٣ـ للمحكمة المختصة أن تحكم بلزوم تسليم المبلغ الحال ، وبدفع المؤجل في حينه ؛ لثبوته في الذمة بالعقد ، إذا طلب ذلك مستحقه ، ولا يحكم بالمؤجل ، إذا لم يكن ثابتاً في الذمة لتعليقه على شرط ، أو خيار ونحوه .

١٤٧/ ٤ ـ التحقيق في صحة الورقة العادية يكون بالمقارنة وفق الإجراءات الواردة في المواد (١٤١ ـ ١٤٥) .

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة : يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في المملكة إذا تعذر ذلك على الخصوم.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة : يجوز الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة ، تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به ، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها ، ويجوز

للمدعى عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه في أي حال كان عليها بنـزولـه عن التمسك بالورقة المطعـون فيها وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة ، أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

١٤٩/ ١ـ يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى ، حتى انتهاء التحقيق ، مالم يكن للمدعي دليل آخر يثبت دعواه .

١٤٩/ ٢ـ ضبط الورقة هنا هو : أخذها من صاحبها والتهميش عليها بالإلغاء. وحفظها : إيداعها ملف الدعوى بعد التهميش عليها .

١٤٩/ ٣ ـ تنظر دعوى التزوير في الورقة من ناظر القضية الأصلية ، وفي ضبطها .

١٤٩/ ٤ ـ يستأنف القاضي السير في الدعوى عند نزول صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها .

المادة الخمسون بعد المائة : على مدعي التزوير أن يسلم إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه ، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة ، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها اعتبرت غير موجودة و لا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء بشأنها إن أمكن فيما بعد .

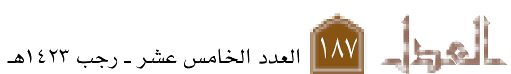
١٥٠/ ١ـ ذا سلم الخصم الورقة لإدارة المحكمة ، فإنها تقوم بقيدها ، وبعثها لناظر القضية وللخصم تسليمها مباشرة للقاضي .

١٥٠/ ٢ ـ إذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأمكن جلبها من أي جهة فللمحكمة اتخاذ أي إجراء لإحضارها والتحقيق فيها عند الاقتضاء .

١٥٠/ ٣ ـ إذا لم يمكن جلب الورقة لجهالة مكانها وامتنع الخصم عن إحضارها ، أو أنكرها فيدوّن القاضي ذلك في الضبط ، ويستمر في نظر الدعوى باعتبار عدم وجودها .

١٥٠/ ٤ ـ إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها ، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير القاضي .

المادة الحادية والخمسون بعد المائة : إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق .



١٥١/ ١ـ إذا أمر القاضي بالتحقيق فيدون ذلك في الضبط ، ويتم التحقيق من قبل الجهة المختصة.

١٥١/ ٢ ـ للقاضي أن يقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك .

المادة الثانية والخمسون بعد المائة : إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة .

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة : يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها كما أن للمحكمة عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك .

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة : يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها . ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالفة الذكر.

١٥٤/ ١ـ يختص بنظر الدعوى المذكورة المحكمة صاحبة الاختصاص النوعي للحق الذي تتضمنه الورقة .

١٥٤/ ٢ ـ للمدعي أن يطلب في هذه الدعوى أخذ الورقة ممن هي بيده والتهميش عليها بالإلغاء.

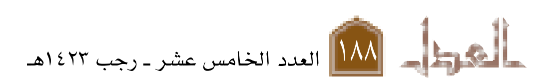
١٥٤/ ٣ ـ إذا حكم بتزوير الورقة بطل الاحتجاج بها في أي خصومة لاحقة .

١٥٤/ ٤ ـ الحكم بتزوير الورقة يخضع لتعليمات التمييز .

الفصل الثامن
القرائن

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة : يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.

١٥٥/ ١ـ عند استنتاج القاضي للقرينة يبين وجه دلالتها .



المادة السادسة والخمسون بعد المائة : لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة : حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس.

١٥٧/ ١ـ حيازة المنقول دليل الملك مالم يعارضها ما هو أقوى منها ؛ لأن الأصل أن ما تحت يد الإنسان ملك له .

١٥٧/ ٢– حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز يستند عليها في الحكم مع يمين الحائز عند عدم البينة .

الباب العاشر

الأحكام

الفصل الأول

إصدار الأحكام

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة : متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم.

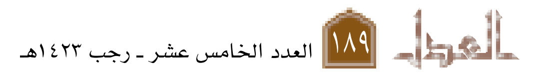
١٥٨/ ١ـ إذا حدد القاضي موعداً للنطق بالحكم ثم ظهر له ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فله ذلك مع إعلان الخصوم به حسب إجراءات التبليغ ، وتدوين ذلك في الضبط .

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة : إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية ، وباستثناء ما ورد في المادة الحادية والستين بعد المائة لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

١٥٩/ ١ـ لا يكون الحكم معتبراً بانتهاء المداولة ما لم يتم ضبطه والنطق به .

المادة الستون بعد المائة : لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

المادة الحادية والستون بعد المائة : إذا نظر القضية عدد من القضاة فتصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبية الآراء،



وعلى الأقلية أن تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية ، فإذا لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيندب وزير العدل أحد القضاة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

١٦١/ ١ـ طلب الندب يرفع من رئيس المحكمة أومن يقوم مقامه إلى وزير العدل مباشرةً .

١٦١/ ٢- للقاضي المندوب الاطلاع على المعاملة وضبطها وله استجواب أي من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقتضاء .

١٦١/ ٣- للقاضي المندوب فتح باب المرافعة قبل تقرير رأيه في ترجيح أحد الآراء.

١٦١/ ٤- إذا نظرت القضية من ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ووافق القاضي المندوب أحد الآراء فقد حصلت الأغلبية في الحكم وإذا استقل المندوب برأي آخر فيندب غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

المادة الثانية والستون بعد المائة : بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية .

المادة الثالثة والستون بعد المائة : ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

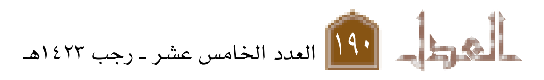
المادة الرابعة والستون بعد المائة : بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاماً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها و تحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم .

١٦٤/ ١ـ إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى القاضي النص عليها بداية ونهاية .

١٦٤/ ٢- على القاضي أن يوقع بجانب خاتمه الخاص على الصكوك التي تصدر عنه وما ألحقه بها من إجراء .

١٦٤/ ٣- المقصود بالرقم في هذه المادة هو : رقم تسلسل الدعاوى في الضبط ويذكر في ظهر الصك مع ذكر الجلد والصفحة عند تنظيمه .

١٦٤/ ٤- المقصود بالتاريخ في هذه المادة هو: تاريخ النطق بالحكم ويذكر بعد الحكم .



١٦٤/ ٥- يذكر تاريخ تنظيم الصك في هامش ضبط القضية .

١٦٤/ ٦-على القاضي بعد ختم الصك وتوقيعه إحالته للسجل عن طريق إدارة المحكمة لتسجيله وإذا عاد من السجل فيرصد رقمه وتاريخ تسجيله في السجل على هامش ضبطه .

١٦٤/ ٧-رقم الصك وتاريخه هو : رقم الصك ، وتاريخ تسجيله في السجل ، ويوضعان على ظهر الصك ووجهه في الأعلى .

المادة الخامسة والستون بعد المائة : يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة لهم ومواعيدها . كما يجب عليها إفهام الأولياء و الأوصياء والنظار ومأموري بيوت المال وممثلي الأجهزة الحكومية في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا ؛ بأن الحكم واجب التمييز وأن المحكمة سترفع القضية إلى محكمة التمييز.

١٦٥/ ١ـ يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل حاكم القضية شفاهة وكتابةً في ضبط القضية .

المادة السادسة والستون بعد المائة : إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة لقضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، وإذا كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها.

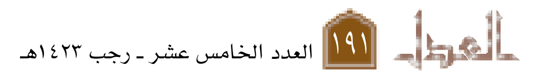
١٦٦/ ١ـ إذا انتهت ولاية القاضي قبل الحكم في القضية المشتركة فإن خلفه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع المشاركين .

١٦٦/ ٢-بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين ومصادقتهم عليه ، يقوم القاضي الخلف في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية .

١٦٦/ ٣-إذا لم يوقع ما سبق ضبطه من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ، ولم يصادق المترافعون عليه ، فتعاد المرافعة من جديد .

١٦٦/ ٤- إذا نطق القاضي بالحكم ووقع ضبطه ، وتعذر توقيعه الصك فلا تخلو الحال من الآتي:

أ- أن تكون القضية مشتركة فيشير القضاة المشاركون له عند اسمه في صك الحكم إلى تعذر



توقيعه على الصك ، ويكمل لازمها .

ب-أن تكون من قاض فرد ، وما زال في السلك القضائي فترسل صورة الضبط إليه في عمله الجديد لينظم بها صكاً يوقعه ويختمه بخاتمه ثم يعيده إلى المحكمة لتسجيله وإكمال لازمه .

ج - إذا انتهت ولاية حاكم القضية قبل تنظيم الصك ، فترفع صورة الضبط وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه .

المادة السابعة والستون بعد المائة : إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختم بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية ، ولا يسلم إلا للخصم الذي له المصلحة في تنفيذه ، ومع ذلك يجوز إعطاء نسخ من الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة.

١٦٧/ ١ـ الصيغة التنفيذية هي : الصيغة المذكورة في المادة (١٩٦) .

١٦٧/ ٢- يرجع في تقدير المصلحة المذكورة إلى حاكم القضية ، أو خلفه .

الفصل الثاني
تصحيح الأحكام وتفسيرها

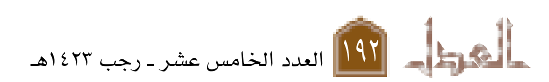
المادة الثامنة والستون بعد المائة : تتولى المحكمة بقرار تصدره بناءاً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

١٦٨/ ١ـ تصحيح الأخطاء البحتة التي تقع في صك الحكم كتابية ، أو حسابية يكون تابعاً لضبط القضية نفسها ، ويلحق بالصك دون إخراج قرار بذلك ، ما لم يحصل اعتراض على التصحيح، فينظم قرار به .

١٦٨/ ٢- يكون تصحيح الخطأ من مصدر الصك فإن لم يوجد فيقوم به خلفه .

١٦٨/ ٣- إذا وقع الخطأ في قرار أو صك صادر من محكمة التمييز فيتم التصحيح من قبلها .

١٦٨/ ٤- تصحيح الأحكام وتفسيرها يشمل صكوك الدعاوى و الإنهاءات .



المادة التاسعة والستون بعد المائة : إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه ، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

إ١٦٩/ ١ـ ذا رفضت المحكمة تصحيح الأخطاء المادية البحتة لصك حكم مصدق فيكون الاعتراض عليه على استقلال بقرار تصدره المحكمة .

١٦٩/ ٢- إذا كان الحكم خاضعاً للتمييز وقبلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال .

١٦٩/ ٣-إذا كان الحكم غير خاضع للتمييز لقناعة المحكوم عليه وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح فيتم رفع ذلك لمحكمة التمييز في حال الاعتراض من المدعي أو المدعى عليه ، أو منهما .

١٦٩/ ٤-الدعاوى اليسيرة التي لا تميز أحكامها المشار إليها في المادة (١٧٩) إذا صححت المحكمة الخطأ أو رفضته فيكون قرارها غير خاضع للتمييز .

المادة السبعون بعد المائة : إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره ، ويقدم الطلب بالطرق المعتادة .

١٧٠/ ١ـ على طالب تفسير الحكم أن يقدم بذلك خطاباً للمحكمة مصدرة الحكم يحدد فيه وجه الغموض واللبس في الحكم .

١٧٠/ ٢- يفسر الحكم حاكم القضية مادام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها .

١٧٠/ ٣-إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيرفع لمحكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنه .

١٧٠/ ٤- لحاكم القضية أن يفسر ما وقع في حكمه من غموض أو لبس من تلقاء نفسه بحضور الخصوم دون تعديل له ، ويجري عليه تعليمات التمييز .

١٧٠/ ٥- طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت .

المادة الحادية والسبعون بعد المائة : يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعها قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم . ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

١٧١/ ١ـ يكون تفسير الحكم في ضبط القضية نفسها ويلحق ذلك على الصك دون إخراج قرار مستقل بذلك ما لم يحصل اعتراض على التفسير فينظم به قرار .

١٧١/ ٢- إذا كان الحكم بالتفسير خاضعاً للتمييز فيرفع القرار مع صورة ضبطه والمعاملة إلى محكمة التمييز ، وعند اكتسابه القطعية يدون على نسخة الحكم الأصلية .

١٧١/ ٣- إذا كان الحكم خاضعاً للتمييز وصدر حكم بتفسيره فيكون الاعتراض عليه مع الاعتراض على الحكم نفسه .

١٧١/ ٤- الدعاوى اليسيرة التي لا تميز أحكامها المشار إليها في المادة (١٧٩) إذا صدر حكم بتفسيرها فيكون الحكم غير خاضع للتمييز .

١٧١/ ٥ -يترتب على إلغاء الحكم إلغاء تفسيره .

المادة الثانية والسبعون بعد المائة : إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

١٧٢/ ١ـ الطلبات الموضوعية هي : الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الريع ونحوها .

١٧٢/ ٢- يشمل الطلب الموضوعي في هذه المادة ما كان من الطلبات مذكوراً في صحيفة الدعوى أو كان طلباً عارضاً .

١٧٢/ ٣- يكون النظر في الطلب الموضوعي الذي أغفلته المحكمة بطلب مستقل حسب الإجراءات المعتادة .

١٧٢/ ٤- الطلب الموضوعي الذي أغفلته المحكمة ينظر فيه حاكم القضية أو خلفه.

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

الباب الحادي عشر
طرق الاعتراض على الأحكام
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة : طرق الاعتراض على الأحكام هي التمييز والتماس إعادة النظر.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائـة : لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه ، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك .

١٧٤/ ١ـ قبول الحكم هو : الاقتناع به ويجب تدوينه عند حصوله في الضبط والصك وكذا الاعتراض على الحكم .

١٧٤/ ٢- لمن قبل تدخله الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو قنع المحكوم عليه بالحكم .

١٧٤/ ٣- إذا كان الحكم صادراً ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لبعضهم الاعتراض ولو قنع الآخرون .

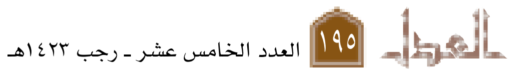
١٧٤/ ٤- للمعترض أن يقدم أكثر من مذكرة اعتراض على الحكم نفسه متى قدمت خلال ميعاد الاعتراض .

١٧٤/ ٥- للمحكوم عليه الرجوع عن قناعته بالحكم خلال الجلسة قبل التوقيع على الضبط .

١٧٤/ ٦- يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضراً أو موكلاً كقضايا الورثة حسب إجراءات الاعتراض .

١٧٤/ ٧- إذا حكم للقاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم بكل طلباتهم فليس للنائب عنهم الاعتراض على الحكم .

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة : لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع ، ويجوز الاعتراض على



الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع.

١٧٥/ ١ـ الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة مثل رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة .

١٧٥/ ٢-الأحكام الوقتية والمستعجلة التي تصدر قبل الفصل في الدعوى هي ما أشير إليه في المادة (٢٣٤) .

١٧٥/ ٣-لا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر برفض وقف الدعوى إلا مع الاعتراض على الحكم في الدعوى .

١٧٥/ ٤- تطبق إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة في أصل الدعوى ، على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة .

المادة السادسة والسبعون بعد المائة : يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط ، أو من التاريخ المحدد لتسلمه إذا لم يحضر . ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله .

١٧٦/ ١ـ يحدد حاكم القضية للمحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم ميعاداً لاستلام نسخة صك الحكم ، وإبداء المعارضة عليه ويفهم بمضمون هذه المادة والمادة (١٧٨) ويدون ذلك في الضبط والصك .

١٧٦/ ٢- في حال عدم ورود صك الحكم من إدارة السجلات في الوقت المحدد فيمدد الميعاد المدة الكافية حسب نظر القاضي ، ويدون ذلك في الضبط .

١٧٦/ ٣- على الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم نسخة إعلام الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها ، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض .

١٧٦/ ٤-إذا كان الحكم غيابياً فيكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم في محل إقامته أو عمله ، وفق إجراءات التبليغ ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ التبليغ ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً فيكتسب الحكم القطعية وفق المادة (١٧٨) .

١٧٦/ ٥-إذا تعذر تسليم نسخة صك الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله رفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية ، ولا يمنع ذلك من التماس إعادة النظر وفق أحكامه المقررة في هذا النظام .

المادة السابعة والسبعون بعد المائة : يقف ميعاد الاعتراض بموت المعترض ، أو بفقد أهليته للتقاضي ، أو بزوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه . ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض.

١٧٧/ ١ـ يلحق بالحالات الثلاث المقررة في هذه المادة ، كل ما اشترك معها في المعنى ، كالوكيل، والولي ، والوصي على القاصر ، والناظر على الوقف، ومن منعه عارض ظاهر خارج عن إرادته، كالإصابة المقعدة .

١٧٧/ ٢- إذا كان العارض يطول عادة فلحاكم القضية إقامة نائب عن المعترض في تقديم الاعتراض فقط ويدون ذلك في ضبط القضية نفسها .

١٧٧/ ٣- يكون تبليغ ورثة المعترض أو من يمثلهم حسب إجراءات التبليغ المذكورة في هذا النظام .

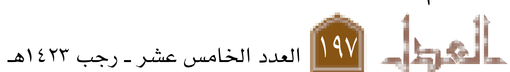
١٧٧/ ٤- إذا تبلغ الورثة أو من يمثلهم بالحكم أو زال العارض فيستأنف سير مدة الاعتراض ويحسب منها ما مضى قبل الوقف .

الفصل الثاني
التمييز

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة : مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً ،فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية ، والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسبت القطعية .

١٧٨/ ١ـ إذا وافق اليوم الأخير من مدة الاعتراض عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها ، والعطلة الرسمية خلال مدة الاعتراض تحسب منها .

١٧٨/ ٢-إذا قنع المحكوم عليه بالحكم بعد رفعه لمحكمة التمييز وقبل إعادته إلى القاضي ،



فتدون قناعته في الضبط وتبلغ محكمة التمييز بذلك .

١٧٨/ ٣-إذا قنع المحكوم عليه بالحكم أو اصطلح مع خصمه بعد إبداء محكمة التمييز ملحوظاتها على الحكم فيدون ذلك حاكم القضية في الضبط والصك وتنتهي بذلك القضية ولا تعاد إلى محكمة التمييز .

١٧٨/ ٤-إذا امتنع المحكوم عليه أو المحكوم له ببعض طلباته من التوقيع في الضبط على القناعة أو عدمها فيعامل وفق الفقرة الرابعة من لائحة المادة (٦٨) .

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة: جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل . على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف ، أو وصياً ، أو ولياً ، أو مأمور بيت مال ، أو ممثل جهة حكومية ونحوه ، أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم ، ويستثنى من ذلك ما يأتي :

أ - القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم نهائي سابق.

ب - الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر ، أو ورثته ما لم يكن للمودع ، أو من يمثله معارضة في ذلك .

١٧٩/ ١-الغائب المحكوم عليه هنا هو : الذي سمعت عليه الدعوى وحكم فيها لعدم معرفة محل إقامته العام أو المختار داخل المملكة أو خارجها .

المادة الثمانون بعد المائة : تقدم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بنى عليها الاعتراض وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد الاعتراض.

١٨٠/ ١ـ تقدم المذكرة الاعتراضية موقعة من المعترض أو من يمثله شرعاً .

١٨٠/ ٢- عند تقديم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة ، يدون عليها تاريخ تقديمها .

المادة الحادية والثمانون بعد المائة : بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة . وعليه أن يؤكد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له ، فإذا أكد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز ، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوم ، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

١٨١/ ١ـ إذا اطلع القاضي على المذكرة الاعتراضية ولم يجد فيها ما يؤثر على حكمه فينوه عن ذلك عليها ، ويدون ذلك في الضبط .

١٨١/ ٢- إذا اطلع حاكم القضية على مذكرة الاعتراض وظهر له ما يوجب تعديل حكمه فيحدد جلسة ويبلغ الخصوم بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويُجْرِي ما يلزم بحضور الخصوم ، وتسري على ما أجراه تعليمات التميز ويلحق ذلك في الضبط والصك .

المادة الثانية والثمانون بعد المائة : إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز متى رأت ذلك ، وتضرب له أجلاً للرد عليه .

١٨٢/ ١ـ يكون طلب الخصم الاطلاع على مذكرة الاعتراض كتابة باسم رئيس محكمة التمييز ويحال للدائرة التي أحيلت إليها المعاملة .

١٨٢/ ٢ ـ يسلم الخصم صورة من المذكرة الاعتراضية متى رأت ذلك الدائرة المختصة بمحكمة التمييز ، وتحدد له أجلاً مناسباً للرد عليها ، بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً .

١٨٢/ ٣ـ إذا انتهت المدة المحددة ولم يقم الخصم بالرد ، فتجري الدائرة المختصة بمحكمة التمييز ما يلزم حيال تدقيق الحكم ، ويسقط حقه في تقديم الرد .

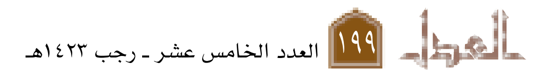
المادة الثالثة والثمانون بعد المائة : تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك ، أو ينص عليه النظام .

١٨٣/ ١ـ ما نص عليه النظام هو : ما ورد في المادة (١٨٨) .

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة : مع مراعاة حكم المادة الثمانين بعد المائة ، لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة ، ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع .

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة : إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات .

١٨٥/ ١- الملحوظات هنا هي : التي لا تؤثر على الحكم ولا تمنع من تصديقه .



اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

المادة السادسة والثمانون بعد المائة : إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص .

المادة السابعة والثمانون بعد المائة : إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم فعليها أن تعد قـراراً بذلك وترسله إلى القاضي فإذا لم يقتنع بملحوظات محكمة التمييز فعليه إجابتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط أما إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط ثم يحكم فيها ويكون حكمه هذا خاضعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق .

١٨٧ / ١ـ يدون القاضي في الضبط قرار محكمة التمييز وما يجيب به عليه ويلحق خلاصة وافية من ذلك في صك الحكم.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة : على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتهـا أن تصدق الحكم ، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاض آخر.
ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه .فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع ، وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم ، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية .

١٨٨ / ١ـ تصديق الحكم أو نقضه من قبل محكمة التمييز يكون بالإجماع أو بالأكثرية .

١٨٨ / ٢–إذا أيد الحكم أحد أعضاء الدائرة بمحكمة التمييز ، وخالفه اثنان لكل واحد منهـمـا وجهةُ نظر لا يمكن الجمع بينهما فعلى رئيس محكمة التمييز ندب قاض آخر للاشتراك مع الدائرة فإن أيد الحكم صارا أكثرية وَصَدَّقَا الحكم ، وإن أيد أحد الرأيين المخالفين فقد صارا أكثرية فتتم الملاحظة أو النقض .

١٨٨ / ٣– قرار تصديق الحكم أو نقضه المظهر به الصك أو القرار ، ينقل على الضبط والسجل .

١٨٨ / ٤–إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى قاضٍ آخر فإنه ينظرها من جديد .

١٨٨ / ٥– مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من لائحة المادة (٢٥٢) إذا نقض الحكم في قضية ولم يكن في المحكمة سوى القاضي المنقوض حكمه ، فيحيلها إلى أقرب محكمة في المنطقة .

١٨٨ / ٦– إذا نظرت محكمة التمييز القضية بعد نقضها للحكم فتتبع الإجراءات المقررة في هذا النظام ويكون حكمها قطعيـاً بالإجماع أو الأكثرية فإن تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيـنـدب

رئيس محكمة التمييز أحد الأعضاء حتى تحصل الأغلبية في الحكم .

١٨٨/ ٧- إذا نقضت دائرة في محكمة التمييز حكـمـاً ثم حكم فيه من جديد لدى قـاضٍ آخر واعترض عليه فيحال للدائرة التي نقضت الحكم الأول لتدقيقه سواء أكان أعضاؤها ممن نقضوا الحكم أم غيرُهم .

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة : إذا تعذر إرسال الملحوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموت أو غيره فعلى محكمة التمييز إرسال ملحوظاتها إلى القاضي الخلف أو نقض الحكم مع ذكر الدليل.

١٨٩/ ١ـ على القاضي الخلف أن يعيد جميع المعاملات التي عليها ملحوظات على سلفه إلى محكمة التمييز للتوجيه بما يلزم بشأنها .

المادة التسعون بعد المائة : يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها .

المادة الحادية والتسعون بعد المائة : إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

الفصل الثالث
التماس إعادة النظر

المادة الثانية والتسعون بعد المائة : يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية :

أ – إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.

ب – إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم .

ج ـ إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم .

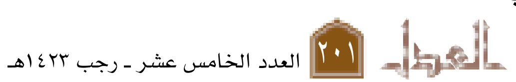
د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ – إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و – إذا كان الحكم غيابياً .

ز – إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

١٩٢/ ١ـ الأحكام النهائيّة هي :



أ- الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي لا تخضع للتمييز .

ب- الأحكام التي قنع بها المحكوم عليه .

ج- الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها .

د- الأحكام المصدقة من محكمة التمييز .

هـ- الأحكام الصادرة من محكمة التمييز .

١٩٢/ ٢- للمحكمة أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام أو حق قاصر أو وقف أو نحوها على أن تذكر المحكمة ذلك في أسباب حكمها .

١٩٢/ ٣- لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عمن يمثله تم بعد قفل باب المرافعة لأن الدعوى قد تهيأت للحكم وفق المادة (٨٤) .

١٩٢/ ٤- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز .

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة : مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً يبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس تزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة أو ظهر فيه الغش ، ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د ، هـ ، و ، ز) من المادة السابقة من وقت إبلاغ الحكم .

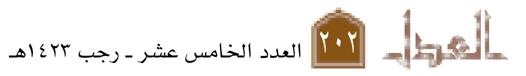
١٩٣/ ١ـ تكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة ؛ ما لم يثبت ما يخالف ذلك .

١٩٣/ ٢- يحصل إبلاغ المحكوم عليه بالحكم حسب الإجراءات المتبعة في هذا النظام .

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة : يرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وأسباب الالتماس .
وعلى محكمة التمييز – متى اقتنعت – أن تعد قراراً بذلك وتبعثه للمحكمة المختصة للنظر في ذلك.

١٩٤/ ١ـ بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه يكون بذكر موضوعه نصاً أو مضموناً ورقم الصك وتاريخ تسجيله وصورة عنه .

١٩٤/ ٢- يحال طلب الالتماس إلى من دقق الحكم في محكمة التمييز إن كانوا على رأس



العمل في المحكمة وإلا أحيل إلى خلفهم في الدائرة نفسها .

١٩٤/ ٣- إذا قبلت محكمة التمييز التماس إعادة النظر فيتولى إكمال لازمه من تحدده محكمة التمييز من حاكم القضية أو خلفه .

١٩٤/ ٤- لمحكمة التمييز احضار خصم الملتمس وعرض صحيفة الالتماس عليه إذا رأت ذلك، وتحدد له أجلاً للرد عليها إذا رغب ذلك ولا يزيد الأجل على خمسة عشر يوماً .

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة : القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أيهما بالتماس إعادة النظر.

١٩٥/ ١ـ إذا حكمت المحكمة التي أصدرت الحكم السابق في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز فلا يجوز الاعتراض عليه بالتماس إعادة النظر مرة أخرى .

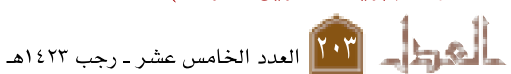
١٩٥/ ٢- لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لسبب آخر لم ينظر فيه سابقاً من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٩٢) .

١٩٥/ ٣- يزود حاكم القضية بنسخة عن قرار رفض الالتماس الصادر عن محكمة التمييز لتدوينه في الضبط .

١٩٥/ ٤- الحكم الذي يصدر من القاضي في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز تطبق عليه تعليمات التمييز .

الباب الثاني عشر
الحجز والتنفيذ
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة السادسة والتسعون بعد المائة : يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ وصيغة التنفيذ هي : (يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).



١٩٦/ ١ـ توضع الصيغة التنفيذية على إعلام الحكم وفق المادة (١٦٧) .

١٩٦/ ٢ ـ توضع الصيغة التنفيذية المذكورة من قبل القاضي مصدر الحكم أو خلفه موقعة منه وعليها خاتمه وخاتم المحكمة ، سواء أكان التنفيذ داخل المملكة أم خارجها.

١٩٦/ ٣ ـ لا تشمل هذه المادة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية حيث تفهم عند الحكم بسقوط حقوقها الزوجية إن هي رفضت العودة ، ويدون ذلك في الضبط والصك .

١٩٦/ ٤ ـ تراعى أحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه خارج المملكة .

المادة السابعة والتسعون بعد المائة : الأحكام القطعية التي تذيل بالصيغة التنفيذية هي :
أ – الأحكام المستثناة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى حسب ما نص عليه في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة.
ب – الأحكام التي صدرت أو صدقت من محكمة التمييز.
ج – الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.

١٩٧/ ١ـ الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها هي: المذكورة في المادتين (١٧٦ ، ١٧٨) .

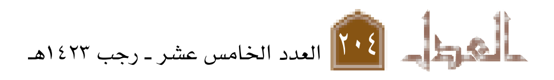
١٩٧/ ٢ ـ الأحكام التي قضي فيها بكل الطلبات وقنع بها المحكوم عليه وكذا الأحكام التي قنع بها الطرفان ، تعد قطعية ، وتذيل بالصيغة التنفيذية .

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة : لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعية ، إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم.

١٩٨/ ١ـ للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم ولو كان التنفيذ معجلاً ويخضع لتعليمات التمييز وفق المادة (١٧٥) .

١٩٨/ ٢ ـ يجب أن يكون الحكم بتعجيل التنفيذ مسبباً .

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة : يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي ، وذلك في الأحوال الآتية :



أ – الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.
ب – إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة ، أو أجرة رضاع ، أو سكن، أو رؤية صغير ، أو تسليمه لحاضنه ، أو امرأة إلى محرمها ،أو تفريق بين زوجين .
ج –إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم ، أو صانع ، أو عامل أو مرضعة ، أو حاضنة.

١٩٩/ ١ـ إذا قرر القاضي شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة لزم المحكوم له تقديم كفيل غارم مليء لدى جهة التنفيذ .

١٩٩/ ١ ـ يقصد بالأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة : ما ورد في المادة (٢٣٤) .

المادة المائتان : يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض – متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه – أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم .

٢٠٠/ ١ ـ المحكمة في هذه المادة هي : محكمة التمييز .

٢٠٠/ ٢ ـ إذا خشي القاضي من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم المعجل فله وقف تنفيذه ، مع ذكر الأسباب .

٢٠٠/ ٣ ـ للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان ، أو كفيل غارم مليء ، احتياطا لحق المحكوم له.

المادة الأولى بعد المائتين : إذا حصل إشكال في التنفيذ – فبعد اتخاذ الإجراءات التحفظية إن اقتضاها الحال – يرفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه على وجه السرعة.

٢٠١/ ١ـ يرفع الإشكال في التنفيذ إلى حاكم القضية ، أو خلفه .

٢٠١/ ٢ ـ إذا كان الإشكال بسبب غموض أو لبس في الحكم فيفسر وفق المادتين (١٧٠ ـ ١٧١) .

٢٠١/ ٣ ـ للمحكمة عند الاقتضاء أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية على المحكوم به بما تراه محققاً للمصلحة ، من ضمان أو حراسة أو نحوهما ، حتى يبت في الإشكال .

الفصل الثاني
حجز ما للمدين لدى الغير

المادة الثانية بعد المائتين : يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير.

٢٠٢/ ١ ـ قسم الحجز والتنفيذ يكون في المحاكم العامة تحت إشراف رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ .

٢٠٢/ ٢ - لا يتم الحجز والتنفيذ إلا بناء على طلب الغرماء أو أحدهم .

٢٠٢/ ٣ ـ الحجز على ما للمدين لدى الغير ، من اختصاص المشرف على قسم الحجز والتنفيذ وهو رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ إن كان المحجوز لديه في مشمول ولايته ، وإلا ففي محكمة بلد المحجوز لديه .

٢٠٢/ ٤ ـ لكل دائن بيده حكم نهائي ، طلب الحجز على ما للمدين لدى الدولة ، أو الشركات أو المؤسسات ، أو البنوك ، ونحوها .

٢٠٢/ ٥ ـ لا يتم الحجز والتنفيذ على المدين إلا بقدر ما عليه من ديون .

٢٠٢/ ٦ ـ يتم الحجز والتنفيذ وفق الإجراءات المنصوص عليها في مواد الباب الثاني عشر من هذا النظام ولوائحها .

٢٠٢/ ٧ ـ يجعل في قسم الحجز والتنفيذ صندوق يسمى صندوق المحكمة تودع فيه المبالغ المتعلقة بالتنفيذ والحجز ونحوهما .

٢٠٢/ ٨ ـ ما يتم بيعه من أموال المدين و أموال المحجوز لديه عند امتناعه عن الإيداع وما يستحصل من ديون المدين لدى الغير يودع في صندوق المحكمة .

٢٠٢/ ٩ ـ توزع الأموال المودعة في الصندوق والواردة في الفقرة الثامنة على الغرماء بقدر ديونهم بعد حسم مصروفات النشر وأجرة الخبراء والحراسة وما في حكمها .

٢٠٢/ ٩ ـ الأموال المنقولة تباع في البلد الموجودة فيها حسب الإجراءات المنصوص عليها في

هذا النظام ولوائحه ، ولا تنقل إلى بلد آخر إلا لمصلحة ظاهرة للغرماء و المدين .

٢٠٢/ ١١ ـ التهميش على صكوك العقارات المباعة بالإفراغ بعد البيع واستلام الثمن من اختصاص رئيس المحكمة التي يقع العقار في ولايتها أو قاضيها إذا لم يكن لها رئيس ثم تبعث الصكوك للجهة التي أصدرتها لنقل التهميش على سجلها .

٢٠٢/ ١٢ ـ التهميش على صكوك الغرماء وضبوطها بالاستلام من اختصاص حاكم القضية أو خلفه .

٢٠٢/ ١٣ ـ المبالغ والديون المتحصلة لصالح الغرماء من محاكم متعددة تودع في صندوق المحكمة بقسم الحجز والتنفيذ في محكمة البلد التي بها أكثر الغرماء فإن تساووا فلدى المحكمة التي حجزت أولاً .

٢٠٢/ ١٤ ـ الحجز والتنفيذ على أموال المحكوم عليه بحكم نهائي ، وحجز مالَه لدى الغير من ديون وأموال منقولة ، غير خاضع للتمييز .

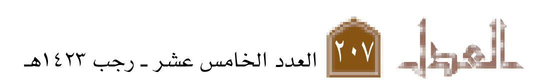
المادة الثالثة بعد المائتين : يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بوساطة المحكمة إلى المحجوز لديه تشتمل على صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه.

٢٠٣/ ١ ـ إذا كان المحجوز لديه خارج المملكة ولم يكن له من يمثله داخل المملكة فيتم تبليغه وفق المادتين (٢٠ ، ٢٢) .

٢٠٣/ ٢ ـ إذا أقام المحجوز عليه دعوى على المحجوز لديه بطلب تسليم ما في حيازته لـه ، فعليه الامتناع عن الوفاء حتى صدور حكم نهائي بهذه الدعوى .

٢٠٣/ ٣ ـ إذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه بعد إعلانه بالحجز فإن للحاجز الحق بمطالبة المحجوز لديه بالوفاء لـه ، وللمحجوز لديه حق الرجوع على المحجوز عليه .

المادة الرابعة بعد المائتين : يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز ، وأن يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ، وإذا كان المحجوز أعياناً منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً



لها، ويودع لدى المحكمة المستندات المؤيدة لتقريره أو صوراً منها . وعلى المحكمة تسليم الحاجز نسخة رسمية من تقرير المحجوز لديه مصدقةً منها .

٢٠٤/ ١ـ تبدأ مدة العشرة أيام المنصوص عليها في هذه المادة من اليوم التالي لتبليغ المحجوز لديه.

٢٠٤/ ٢ ـ للمحجوز لديه أن يحسم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف على الأموال المحجوزة لديه بعد تقديرها من القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ .

٢٠٤/ ٣ـ إذا كان المحجوز تحت يد إحدى الدوائر الحكومية أو الهيئات أو الشركات أو المؤسسات أو البنوك وجب عليها أن تعد محضراً بالمحجوز، وتبعثه إلى المحكمة .

٢٠٤/ ٤ ـ يعفى المحجوز لديه من التقرير في الأحوال الآتية :

أ ـ إذا أودع في صندوق المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله .

ب ـ إذا أودع في صندوق المحكمة مبلغاً يعادل قيمة ما يراد حجزه لديه بعد تقديره من القاضي المشرف على الحجز والتنفيذ .

ج ـ إذا قام المحجوز لديه بوفاء دين الحاجز بناء على طلب المحجوز عليه.

د ـ إذا قام المحجوز لديه من تلقاء نفسه بإيداع ما بذمته إلى صندوق المحكمة .

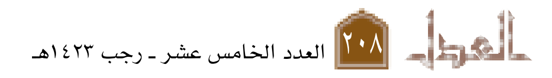
٢٠٤/ ٥ ـ يحفظ أصل تقرير المحجوز لديه ومرافقاته مع أوراق الدعوى .

المادة الخامسة بعد المائتين : يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز.

٢٠٥/ ١ ـ الدفع يكون بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة .

المادة السادسة بعد المائتين : إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته ، أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير ؛ جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين.

٢٠٦/ ١ ـ إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته أو قرر غير الحقيقة أو أخفى المستندات الواجب إيداعها فللدائن الحاجز إقامة الدعوى عليه ومطالبته بالمبلغ المحجوز من أجله .



٢٠٦/ ٢ ـ إذا قرر المحجوز لديه غير الحقيقة أو امتنع عن التقرير عما في ذمته أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير ولحق الحاجز من ذلك ضرر فله مطالبته بالتعويض عما لحقه .

المادة السابعة بعد المائتين : إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقضي به المادة السادسة بعد المائتين كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه ، وإذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد.

٢٠٧/ ١ـ الأحكام القابلة للتنفيذ هي الواردة في المادتين (١٩٧ ـ ١٩٨)

٢٠٧/ ٢ ـ طلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه يقدم إلى رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ المشرف على قسم الحجز والتنفيذ إن كانت تحت ولايته وإلا قدم إلى محكمة البلد التي فيها الأموال .

الفصل الثالث
الحجز التحفظي

المادة الثامنة بعد المائتين : للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله.

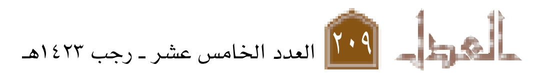
٢٠٨/ ١ـ لا يلزم لاتخاذ إجراءات الحجز التحفظي أن يكون بيد الحاجز حكم قضائي .

٢٠٨/ ٢ ـ إذا كان المتنازع فيه عقاراً وقد أقيمت فيه الدعوى فللقاضي بناء على طلب الخصم أن يأمر بوقف نقل الملكية وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر له ما يبرر ذلك .

المادة التاسعة بعد المائتين : لمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات أو الثمار الموجودة بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة.

المادة العاشرة بعد المائتين : لمن يدعي ملك المنقول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كان هنالك دلائل واضحة تؤيد ادعاءه.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين : للدائن بدين مستقر حال الأداء ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما



يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير ، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة بعد المائتين ، وعليه الإيداع بصندوق المحكمة في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائتين.

٢١١/ ١ـ يتم إيداع المبالغ بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة .

٢١١/ ٢ ـ الحجز التحفظي يشمل الديون والأعيان المنقولة التي للمدين عند الأفراد والشركات والمؤسسات الأهلية والحكومية والبنوك .

٢١١/ ٣ ـ يتم تبليغ المحجوز لديه وفق تعليمات تبليغ الخصوم ، على أن يكون التبليغ لشخصه، أو شخص من يمثله .

المادة الثانية عشرة بعد المائتين : لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد الأربع السابقة إلا بأمر من المحكمة التابع لها محل إقامة المحجوز عليه ، وللمحكمة قبل إصدار أمرها أن تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفها المستندات المؤيدة لطلب الحجز.

٢١٢/ ١ـ إذا كان المحجوز عليه ليس لـه محل إقامة ثابت في المملكة فيقدم طلب الحجـز إلـى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي .

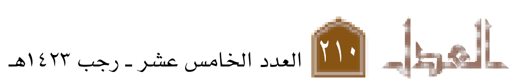
المادة الثالثة عشرة بعد المائتين : إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة فتقدم دعوى الحجز إلى المحكمة نفسها لتتولى البت فيها .

٢١٣/ ١ـ تحال دعوى الحجز التحفظي إلى ناظر الدعوى الأصلية إن كانت قد رفعت قبل دعوى الحجز وكذا عكسها .

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين : يجب أن يُبلغ المحجوز عليه و المحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وإلا عد الحجز ملغى . ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا عد الحجز ملغى.

٢١٤/ ١ـ يبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز وفقاً لإجراءات التبليغ على أن يكون التبليغ لشخصهما أو شخص من يمثلهما .

٢١٤/ ٢–إذا عد الحجز ملغى جاز طلب تجديده بإجراءات مستأنفة، ويكون لدى ناظر الحجز الأول .



المادة الخامسة عشرة بعد المائتين : يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه .

٢١٥/ ١ـ ينظر القاضي الذي أصدر أمر الحجز التحفظي دعوى الضرر المشار إليها في المادة .

المادة السادسة عشرة بعد المائتين: يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي على المنقولات التي لدى المدين ما عدا البيع .

٢١٦/ ١ـ إذا حكمت المحكمة بثبوت الحق لطالب الحجز، أصبح الحجز التحفظي حجزاً تنفيذياً يشمل البيع ، وتعين إعلان تنفيذه مع صك الحكم إلى المحكوم عليه .

٢١٦/ ٢ ـ إذا حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى بأصل الحق بعد إيقاع الحجز التحفظي، فيعد الحجز التحفظي ملغى ، وإن لم ينص عليه في الحكم .

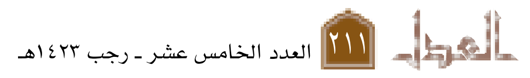
الفصل الرابع
التنفيذ على أموال المحكوم عليه

المادة السابعة عشرة بعد المائتين : يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا لم يقم بتسليم المبلغ المحكوم به وذلك بتوقيع الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته ، وبيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالمزاد العلني بأمر المحكمة وفقاً لما نص عليه في هذا الفصل ، ويحدد القاضي قبل البيع ما تدعو الحاجة إلى تركه للمحجوز عليه من المنقول والعقار.

٢١٧/ ١ ـ لجهة التنفيذ أن تطلب من الدائن عند طلبه التنفيذ إفادتها بما يعلمه من أموال ثابتة أو منقولة للمحكوم عليه للتنفيذ عليها .

٢١٧/ ٢ ـ لا يجوز إيقاع الحجز التنفيذي إلا بحكم نهائي مذيل بالصيغة التنفيذية المشار إليها في المادة (١٩٧) .

٢١٧/ ٣ ـ إذا اقتضى الحال بيع الأموال للتنفيذ عليها فيأمر بذلك المشرف على قسم الحجز والتنفيذ وهو رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ .



٢١٧/ ٤ ـ يترك للمحجوز عليه ما تدعو الحاجة إلى تركه لـه من منقول وعقار مثل مسكنه ومركبه المعتاد .

٢١٧/ ٥ ـ القاضي في هذه المادة هو: رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ .

٢١٧/ ٦ ـ إذا أودع المدين المبلغ المحكوم به لدى صندوق المحكمة ، أو سلمه لخصمه زال الحجز عن أملاكه .

٢١٧/ ٧ـ يجوز الحجز على مال المدين من راتبٍ أو مخصصاتٍ بعد تقدير الكفاية له من نفقة ونحوها.

٢١٧/ ٨ ـ لا يجوز إيقاع الحجز على عقارات المدين ، إذا كانت تقع خارج المملكة وفق المادة (٢٤).

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين : يجري التنفيذ بوساطة الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ .

٢١٨/ ١ـ الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ هم أمراء المناطق ومحافظو المحافظات ورؤساء المراكز .

٢١٨/ ٢- حجز أموال المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير من الديون والأعيان المنقولة عند الامتناع عن التسليم من اختصاص المحاكم العامة .

٢١٨/ ٣- التنفيذ على أموال المحكوم عليه ، وما للمدين لدى الغير- من ديون ومنقول - وعلى أموال المحجوز لديه عند الامتناع عن التسليم من اختصاص المحاكم العامة .

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين : لا يجوز لمن يتولى التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال لتوقيع الحجز إلا بحضور مندوب من المحكمة وتوقيعه على المحضر.

٢١٩/ ١ـ لا يجوز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها إلا بإذن من القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة.

٢١٩/ ٢ ـ إذا تغيب مندوب المحكمة فيعد محضر بذلك دون كسر الأبواب أو فض الأقفال وتعاد الأوراق إلى المحكمة ، لإحاطتها وتكليف المندوب بالحضور في الموعد المحدد من قبل لجنة التنفيذ .



المادة العشرون بعد المائتين : الحجز على منقولات المحكوم عليه يكون بمحضر تبين فيه مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها التقريبية ، وإذا كانت الأموال المحجوزة تشتمل على حلي أو مجوهرات فلا بد أن يكون تقويمها وذكر أوصافها بوساطة خبير مختص.

٢٢٠/ ١ ـ يقوم بإعداد المحضر القائم بالحجز في قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة .

٢٢٠/ ٢ ـ يجب أن يشتمل محضر الحجز على ما يأتي :

أ ـ رقم صك الحكم ، وتاريخه .

ب ـ مكان إقامة المحجوز عليه ومحل عمله .

ج ـ مكان الحجز .

د ـ ذكر مفردات الأشياء المحجوزة وأوصافها وبيان قيمتها التقريبية .

هـ ـ تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه .

٢٢٠/ ٣ ـ تسلم صورة من محضر الحجز للمحجوز عليه لشخصه أو وكيله في محل إقامته أو عمله بوساطة المحضر وفق إجراءات التبليغ .

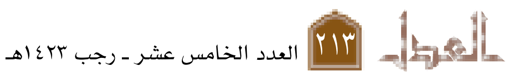
٢٢٠/ ٤ ـ يكون اختيار الخبير المختص عن طريق القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة .

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين : يجب على من يقوم بالحجز عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجدت به الأشياء المحجوزة وفي اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحجوز عليه بياناً موقعاً عليه منه يبين فيه نوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال . ويذكر ذلك في محضر ملحق بمحضر الحجز وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز.

٢٢١/ ١ـ توضع اللوحة المعدة للإعلانات في مكان ظاهر في المحكمة .

٢٢١/ ٢ ـ يتضمن المحضر الملحق بمحضر الحجز ذكر ما قام به الحاجز من إلصاق البيان على باب مكان الحجز وكذا في اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة ولا يكون محضر الحجز مكتملاً إلا بالمحضر الملحق

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين : يطلب من يتولى الحجز من المحجوز عليه تقديم كفيل غارم بعدم التصرف في المحجوزات التي في عهدته ،فإن عجز عن تقديم الكفيل جاز للمحكمة إيداع المحجوزات حتى يتم التنفيذ



عليها. ولا ينفذ تصرف المحجوز عليه فيما تم الحجز عليه إلا بإذن من المحكمة الواقع في نطاق اختصاصها .

٢٢٢/ ١ـ إذا عجز المحجوز عليه عن تقديم كفيل غارم ، فإن أمكن إيداع المحجوزات في محلها وتحريزها لم تنقل ، وإلا نقلت إلى مكان آخر مناسب ووضع عليها – عند الاقتضاء – حارس من قبل المحكمة لحفظها في الحالين ، حتى يتم التنفيذ عليها .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين : يجري البيع بالمزاد العلني في الزمان والمكان المحددين بعد الإعلان عنه إعلاناً كافياً . وعلى المكلف بالتنفيذ أن يكف عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها ، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه ، أو أحضر كفيلاً غارماً لمدة عشرة أيام على الأكثر .

٢٢٣/ ١ـ لا يجوز إجراء بيع المنقولات إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٢٤) .

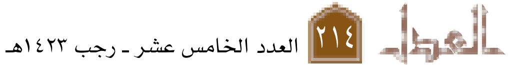
٢٢٣/ ٢ ـ يكون الإعلان عن بيع المنقولات قبل اليوم المحدد لإجرائه لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً ، وذلك بلصق الإعلان على مكان المحجوزات ، وعلى اللوحة المعدّة للإعلان في المحكمة وبالنشر عند الاقتضاء في جريدة أو أكثر في المنطقة التي بها المنقول ، وإذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف ، أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة دون إعلان .

٢٢٣/ ٣- إذا توفي الدائن بعد الحجز وقبل التنفيذ فيحل الورثة محله في إكمال إجراءات التنفيذ.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين :لا يجوز أن يجري البيع إلا بعد إخطار المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة أيام من تاريخ الإخطار ، ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن .

٢٢٤/ ١ـ المراد بذوي الشأن في هذه المادة هم الدائن والمدين أو ورثتهما والحارس القضائي والمكلف بالتنفيذ و من لـه مصلحة في وفاء الدين بعد استئذان القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ .

٢٢٤/ ٢ ـ تسليم المدين جزءاً من الدين عند حصول مقدمات التنفيذ لا يمنع من إكمال إجراءات التنفيذ .



المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين : الحجز على عقار المدين يكون بمحضر يبين فيه العقار المحجوز وموقعه وحدوده ومساحته ووثيقة تملكه وثمنه التقديري معروضاً للبيع . كما يجب إبلاغ الجهة التي صدرت منها وثيقة تملك العقار بصورة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة بأن العقار محجوز لوفاء دين محكوم به.

٢٢٥/ ١ ـ المحكمة المختصة بإيقاع الحجز على العقار وإعداد محضره هي المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها.

٢٢٥/ ٢ ـ إبلاغ الجهة التي صدرت عنها وثيقة تملك العقار بصورة من محضر حجز العقار يكون بخطاب من رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ المشرف على قسم الحجز والتنفيذ .

٢٢٥/ ٣ ـ ثمن العقار التقديري هنا هو: قيمة العقار حال البيع في نظر أهل الخبرة .

٢٢٥/ ٤ ـ يقدر الثمن التقديري للعقار أهل الخبرة ويختارهم القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة .

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين : تعلن إدارة المحكمة عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً ، وذلك بلصق إعلانات على باب العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات في المحكمة وبالنشر في جريدة أو أكثر واسعة الانتشار في منطقة العقار.

٢٢٦/ ١ ـ إعلان إدارة المحكمة هنا : يكون عن طريق قسم الحجز والتنفيذ بها .

٢٢٦/ ١ ـ المحكمة المختصة بالتنفيذ على العقار هي المحكمة التي يقع العقار في نطاقها اختصاصها.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين : يتولى المكلف بالتنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء مزايدة . وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بالمناداة عليه ، ويرسى المزاد على من تقدم بأكبر عرض ، ويعد العرض الذي لا يزاد عليه خلال ربع ساعة منهياً للمزايدة . على أنه إذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري يعاد تقديره ثم تعاد المزايدة عليه حتى يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري .

٢٢٧/ ١ـ المكلف بالتنفيذ هنا هو : رئيس اللجنة التي تباشر التنفيذ من قبل قسم الحجز و التنفيذ بالمحكمة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة .

٢٢٧/ ٢ ـ لا يعاد التقدير والمزايدة أكثر من ثلاث مرات ، وفي المرة الثالثة يباع بأكبر عرض في



المزايدة ، ويعاد الإعلان للمرة الثانية والثالثة وفق المـادة (٢٢٥) على ألا تزيد مدة الإعلان عن خمسة عشر يوماً .

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين : يجب على من يرسو عليه مزاد العقار المحجوز عليه أن يودع حال انقضاء جلسة البيع عشر الثمن الذي رسى به المزاد والمصروفات ، وأن يودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال عشـرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه أو يقدم به شيكاً مقبول الدفع من مصرف معتبر .

٢٢٨/ ١ـ إذا رسا المزاد على أحد الحاضرين ، أعلن عن ذلك وسجل اسمه في المحضر ، وأخذ توقيعه ، وتوقيع شاهدين عليه .

٢٢٨/ ٢ ـ نفقات الحراسة والخبراء والملصقات والنشر من المصروفات ، وتستوفـى مـن ثـمـن المبيع، ويسلمها المشتري عند رسو المزاد ، مع عشر الثمن .

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين: إذا تخلف من رسى عليه المزاد عن الوفاء بالثمن في الموعد المحدد يعاد البيع على مسئوليته . وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام السابقة ، ويلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ومصروفات المزايدة وما يزيد فهو له .

٢٢٩/ ١ـ تشمل هذه المادة المشتري الذي لم يدفع عشر الثمن عند رسو المزاد عليه .

١٢٩/ ٢ ـ للمـشتري الحق في إيقاف المزايدة الجديدة بعد وفائه بالثمن المتبقي عليه .

الفصل الخامس
توقيف المدين

المادة الثلاثون بعد المائتين :إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ولم يمكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم لـه طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحـاكـم الإداري المختص ، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام ، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمـرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية .

٢٣٠/ ١ـ يكون الأمر باستمرار توقيف المحكوم عليه الممتنع عن الوفاء لغير عذر الإعسار بخطاب من القاضي الذي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصه ، يذكر فيه استمرار توقيف المدين ما لم

ينفذ الحكم أو يدعي الإعسار فيحال إلى المحكمة .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين : متى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه.

٢٣١/ ١ـ النظر في الإعسار من اختصاص المحاكم الشرعية ، مهما كان مصدر ثبوت الحق .

٢٣١/ ٢ ـ المحكمة التي نظرت الدعوى بأصل الحق هي التي تنظر دعوى الإعسار ، ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً أو موقوفاً في بلد آخر ، فينظر إعساره في محكمة البلد التي هو سجين أو موقوف فيها .

٢٣١/ ٣ ـ إذا صدر على المدين أكثر من حكم بعضها من المحكمة الجزئية وبعضها من المحكمة العامة فيكون نظر دعوى الإعسار في المحكمة العامة .

٢٣١/ ٤ ـ إذا كان مصدر صك الحكم بالدين على رأس العمل في المحكمة فتحال لـه دعـوى الإعسار.

٢٣١/ ٥ ـ إذا لم يكن مصدر صك الحكم بالدين على رأس العمل في المحكمة فتحال دعـوى الإعسار إلى خلفه ، وتحسب له إحالة .

٢٣١/ ٦ ـ إذا تعددت الأحكام من قضاة المحكمة الواحدة فتحال دعوى الإعسار إلى من أصدر الحكم الأول ، فإن لم يكن على رأس العمل فتحال للثاني وهكذا .

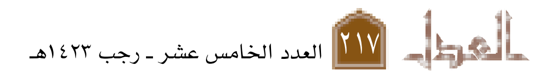
٢٣١/ ٧ ـ المطالبون بغرامات أو ديون للدولة لا يحالون للنظر في إعسارهم إلا بعد الاستئذان من المقام السامي .

٢٣١/ ٨ ـ النظر في الإعسار يكون في مواجهة الغرماء أو بعضهم .

٢٣١/ ٩ ـ كل دعوى إعسار يترتب على إثباتها تضمين بيت المال فلا بد لسماعها من استئـذان المقام السامي ، وحضور ممثل عن بيت المال .

٢٣١/ ١٠ ـ إذا أثبت القـاضي إعسار المدين فلا يسلم له الصك ، ويرفق بالمعاملة .

٢٣١/ ١١ ـ للقاضي الأمر بسجن المدين عند الاقتضاء استظهاراً لحاله وبحثاً عن أمواله .



٢٣١/ ١٢ ـ تقوم الجهات الإدارية المعنية بالتحري عن أموال المدين قبل النظر في دعوى الإعسار.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين : إذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حكم به أو أحضر كفيلاً غارماً أطلق سراحه ، وفي كل الأحوال فمتى ظهر لـه مال فإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية.

٢٣٢/ ١ـ الكفيل الغارم يلزمه تسديد الدين المحكوم به حالاً ما لم يمهله الدائن .

٢٣٢/ ٢ ـ دعوى إثبات ملاءة المدين ، المثبت إعساره من اختصاص القاضي مثبت الإعسار إن كان على رأس العمل في المحكمة ، ما لم يكن المثبت إعساره خارج ولاية القاضي فتسمع الدعوى في مقر إقامته .

٢٣٢/ ٣ ـ يكتب لوزارة العدل للإفادة عن أموال مدعي الإعسار في الحالات الآتية :

أ ـ إذا كانت الديون حقوقاً للدولة .

ب ـ إذا أرشد الدائن إلى أموال مدينه وحدد مكان العقار وموقعه بالمدينة .

ج ـ إذا ظهر للمحكمة أو لجهة التنفيذ أن للمدين أموالاً عقارية وتم تحديد مكانها والمدين يحاول إخفاءها .

٢٣٢/ ٤ ـ المقصود بالطرق الاعتيادية في حجز أموال المدين ما ذكر في المواد (٢١٧ ـ ٢٢٩).

الباب الثالث عشر
القضاء المستعجل

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين : تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها ، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية .

٢٣٣/ ١ـ رفع الدعوى المستعجلة إذا كان قبل إقامة الدعوى الأصلية يكون بصحيفة ، وفق المادة (٣٩).

٢٣٣/ ٢- يجوز رفع الطلب المستعجل مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة . كما يجوز إبداؤه



طلباً عارضاً من الخصوم أثناء نظر الدعوى ، أو يقدم مشافهة في الجلسة بحضور الخصم .

٢٣٣/ ٣- تضبط الدعاوى المستعجلة بعدد مستقل إذا رفعت قبل الدعوى الأصلية أما إذا رفعت معها أو أثناءها فتضبط معها .

٢٣٣/ ٤- الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة خاضعة لتعليمات التمييز ويجوز الاعتراض عليها وفق المادة (١٧٥) .

٢٣٣/ ٥- على القاضي في المسائل المستعجلة تضمين حكمه الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقديره ، ويلزم الجهات التنفيذية تنفيذ الحكم ولو بالقوة الجبرية وفق المادتين (١٩٨ ــ ١٩٩) .

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين : تشمل الدعاوى المستعجلة ما يلي :

أ ـ دعوى المعاينة لإثبات الحالة .

ب ـ دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها .

ج ـ دعوى المنع من السفر .

د ـ دعوى وقف الأعمال الجديدة .

هـ ـ دعوى طلب الحراسة .

و ـ الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية .

ز ـ الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال .

٢٣٤/ ١ـ دعوى المعاينة لإثبات الحالة هي : أن يتقدم صاحب مصلحة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق المواد (١١٢ ـ ١١٦) .

٢٣٤/ ٢-يقصد بالدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية إذا كان المدعي يطالب بتسليمه أجرته اليومية ، ولا يدخل في هذا المطالبة بالأجرة عن عقار أو عمل أجر شهري ، وفق المادة (٣١) .

٢٣٤/ ٣- لا تقبل دعوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها في المنقولات بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المدعي بالاعتداء ، فإن مضت هذه المدة كان له أن يتقدم بدعوى غير مستعجلة في الموضوع .

٢٣٤/ ٤- دعوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها المتعلقة بالمنقول إذا رفعت بدعوى



مستقلة قبل رفع الدعوى الأصلية في الموضوع تختص بنظرها المحكمة الجزئية وفق المادة (٣١). أما إذا رفعت هذه الدعوى مع الدعوى الأصلية ، أو بعد رفعها كطلب عارض فتنظرها المحكمة المختصة بنظر الموضوع وفق المادة (٢٣٣) .

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين: يكون ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الميعاد بأمر من المحكمة .

٢٣٥/ ١ـ مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء .

٢٣٥/ ٢- يكون التبليغ بالطرق المعتادة ، إلا في حال نقص الميعاد عن أربع وعشرين ساعة ، ففي هذه الحال يكون التبليغ لشخص المدعى عليه أو وكيله الشرعي في الدعوى نفسها .

٢٣٥/ ٣- يرجع في تقدير الضرورة القصوى المجيزة لنقص الميعاد إلى ناظر الدعوى.

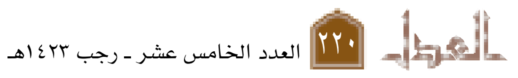
٢٣٥/ ٤- لا يتم إعادة الإعلان مرة أخرى إذا تم صحيحاً بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها .

٢٣٥/ ٥- لا يلزم المدعى عليه في الدعاوى المستعجلة إيداع مذكرة بدفاعه وفق المادة (٤١) .

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين : لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه ، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر .

٢٣٦/ ١ـ إذا صدر أمر القاضي بمنع الخصم من السفر ـ وإن لم يكن بحضوره ـ فتبلغ بذلك الجهة المختصة بخطاب لتنفيذه ، ولا يسمح لـه بالسفر إلا بإذن كتابي من القاضي ، وهذا الأمر حكم ، يخضع لتعليمات التمييز .

٢٣٦/ ٢- إذا صدر أمر من القاضي بمنع الخصم من السفر لزمه إحاطة الجهة المختصة بما انتهت إليه القضية .



٢٣٦/ ٣-إذا كان طلب المنع من السفر لأجل تنفيذ حكم مكتسب للقطعية فيكون من اختصاص الحاكم الإداري .

٢٣٦/ ٤-التعويض للممنوع من السفر يقدره القاضي بوساطة أهل الخبرة .

٢٣٦/ ٥- يقدم المدعي التعويض الذي حدده القاضي بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة .

٢٣٦/ ٦-إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة ، أو أحضر كفيلاً غارماً مليئاً ووكل شخصاً بمباشرة الدعوى فيسمح القاضي له بالسفر.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين : لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمبرراته ، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام .

٢٣٧/ ١ـ يراجع في هذه المادة فقرات لوائح المادة (٣١) .

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين : يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمبرراته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ولمن ينازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام .

٢٣٨/ ١ـ المراد بالأعمال الجديدة : ما شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه ومن شأنها الإضرار بالمدعي.

٢٣٨/ ٢- يشترط لطلب وقف الأعمال الجديدة أمران :

أ- أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم .

ب- أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه مضرة بالمدعي .

٢٣٨/ ٣-إذا تمت الأعمال الجديدة قبل وقفها وفيها ضرر على المدعي فلا تكون من القضاء المستعجل بل تكون من باب دعاوى إزالة الضرر وهي غير مستعجلة.

٢٣٨/ ٤- تُوقف الأعمال الجديدة ((الإحداث)) في المتنازع فيه من قبل القاضي عند الاقتضاء



بدعوى مستعجلة بناء على طلب الخصم .

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين: ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت ، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة ، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته ، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

٢٣٩/ ١ ـ الحراسة هي : وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين يعينه القاضي إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن .

٢٣٩/ ٢- للقاضي أن يأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضع اليد أم على الحيازة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله ، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة ، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله.

٢٣٩/ ٣- ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة تقيد وتحال لناظر القضية فإن لم تكن هناك قضية منظورة فتحال حسب الإحالات .

٢٣٩/ ٤- لأصحاب الشأن أن يطلبوا من المحكمة إقامة حارس وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل .

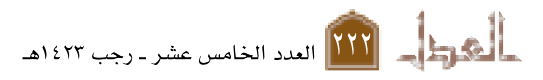
٢٣٩/ ٥ ـ للقاضي عند الاقتضاء ــ ولو لم يصدر حكم في الموضوع ــ أن يقيم حارساً بأمر يصدره ، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم ويخضع لتعليمات التمييز.

٢٣٩/ ٦-للقاضي الذي أقام الولي أو الناظر ، أو لخلفه الأمرُ بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف ، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبله .

المادة الأربعون بعد المائتين : يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً ، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه ، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وماله من حقوق وسلطة . وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام .

٢٤٠/ ١ـ يقر القاضي تعيين الحارس الذي حصل الاتفاق عليه بين أصحاب الشأن.

٢٤٠/ ٢- إذا قضى الحكم بفرض الحراسة على المال المشاع لوجود خلاف على إدارته ولم يكن



هناك خلاف على حصص الشركاء فللقاضي أن يصرح للحارس بتوزيع صافي الغلة على الشركاء كل حسب حصته .

٢٤٠/ ٣- للخصم أن يتقدم بطلب حراسة قضائية بعد رد طلبه الأول إذا بين أسباباً أخرى .

٢٤٠/ ٤- للقاضي أن يعهد بالحراسة إلى أكثر من حارس إذا اقتضى الأمر ذلك .

٢٤٠/ ٥- للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك وعلى القاضي ـ الذي عينه ـ أو خلفه ، أن ينظر في هذا الطلب .

٢٤٠/ ٦-إذا توفي الحارس أو استقال وقبلت استقالته فإن الحراسة لا تنتهي ويعين حارس آخر حسب الإجراءات السابقة .

٢٤٠/ ٧- من الأحكام المشار إليها في هذه المادة ما جاء في المواد (٢٤١ ـ ٢٤٥) .

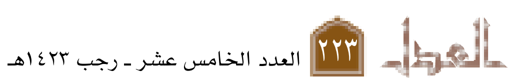
٢٤٠/ ٨-إذا ترك الحارس الحراسة من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة ، فتعين المحكمة حارساً بدلاً عنه حسب إجراءات تعيين الحارس ، ويضمن الحارس التارك للحراسة ما يترتب على تركه للحراسة من أضرار على الأموال المحروسة .

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين : يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها ، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال ، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد ، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضى الآخرين .

٢٤١/ ١ـ تبدأ التزامات الحارس باستلام المال محل الحراسة ويجب عليه أن يحرر محضراً يجرد فيه الأموال الموضوعة تحت الحراسة وأوصافها وذلك بعد إخطار ذوي الشأن وحضورهم مع مندوب من المحكمة ويوقع الجميع على المحضر فإن امتنع أحد أثبت ذلك في المحضر .

٢٤١/ ٢- لا يجوز للحارس أن يتنازل أو يوكل بالحراسة لشخص آخر بدون إذن من القاضي أو اتفاق أصحاب الشأن .

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين : لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضى ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القاضي.



٢٤٢/ ١ـ الأصل في أعمال الإدارة هو : الحفظ والصيانة ، وقبض الأجرة والمخاصمة في ذلك .

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين : للحارس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم ما لم يكن قد تنازل عنه.

٢٤٣/ ١ـ يكون تقدير أجرة الحارس باتفاق ذوي الشأن مع الحارس أو بتقدير القاضي عند الاختلاف .

٢٤٣/ ٢- يتقاضى الحارس أجره المحدد لـه من الغلة التي في يده ، وإلا فمن ذوي الشأن ، وعند الاختلاف يفصل في ذلك ناظر القضية ، أو خَلَفُه .

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين : يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة ، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء ، ويلتزم بأن يقدم في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات ، وإذا كان الحارس معيناً من قبل المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب بمكتب إدارتها .

٢٤٤/ ١ـ إذا أنفق الحارس على الأموال المعهود إليه حراستها من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن بدعوى يقيمها لدى المحكمة المختصة إن لم يصدقوه ويبذلوا له ما طلب .

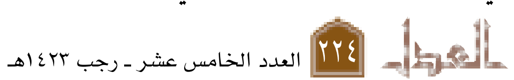
المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين : تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي ، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي .

٢٤٥/ ١ـ يجب على الحارس أن يرد الشيء المعهود إليه حراسته في المكان الذي استلمه فيه ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك .

الباب الرابع عشر
الفصل الأول
تسجيل الأوقاف والانهاءات

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين : لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل .

٢٤٦/ ١ـ يجوز توثيق الوقف في بلد الموقف ولو كان العقار في بلد آخر وذلك بعد التأكد من



سريان مفعول الصك من واقع سجله . وتثبت الوقفية على صك العقار ويبعث بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها للتهميش على سجله.

٢٤٦/ ٣ـ توثيق وقفية الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أم مملوكة لأشخاص، من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم.

٢٤٦/ ٤ –الأوقاف التي أنقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية تتولى نظارتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٢٤٦/ ٥– إذا عزل القاضي ناظراً على وقف أو قبل عزله لنفسه تعين على القاضي إقامة ناظرٍ بدلا عنه.

٢٤٦/ ٦–المعارضة على النظارة قبل صدور صكها ينظرها من أحيل إليه طلب إقامة الناظر.

٢٤٦/ ٧–المعارضة على النظارة بعد صدور صكها تنظرها المحكمة مصدرة الصك ويكون نظرها من قبل مصدر الصك إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وإلا فخلفه .

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين : على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه .

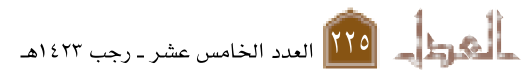
٢٤٧/ ١ـ طلب تسجيل الوقف يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.

٢٤٧/ ٢– يحال طلب تسجيل الوقف إلى القاضي مباشرة وهو الذي يتولى إجراءاته حتى إنهائه.

٢٤٧/ ٣– الوثيقة الرسمية هي : صك الملكية المستكمل للإجراءات الشرعية والنظامية .

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين : الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام .

٢٤٨/ ١ـ إخراج حجة استحكام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلب من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .



٢٤٨/ ٢-إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب رسمي من البلدية.

٢٤٨/ ٣- صكوك الأوقاف الخيرية العامة تسلم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو أحد فروعها . ويسلم للموقف صورة عنها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين : مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لأجنبي إلا بالشروط الآتية :

أ – أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية .
ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع .
ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية .
د- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً .
هـ- أن ينص في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف.
و- أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة .

المادة الخمسون بعد المائتين : إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال . وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز .

٢٥٠/ ١ـ لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة.

٢٥٠/ ٢- نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر داخل المملكة يقتضي إذن قاضي بلد الوقف وتصديق محكمة التمييز عليه. وشراء بدله يكون لدى قاضي البلد المنقول إليه الوقف،بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين .

٢٥٠/ ٣- الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة .

٢٥٠/ ٤- الذي يتولى الإفراغ في البيع والشراء في الوقف هو القاضي الذي صدرعنه الإذن أو خلفه، وذلك بعد تصديق الإذن بالبيع من محكمة التمييز.

٢٥٠/ ٤-العقار المشترك بين وقف وغيره يكون إفراغه لدى القاضي الذي أذن ببيع حصة الوقف أو خلفه .

٢٥٠/ ٦- الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية وبيعها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى



على ذلك .

٢٥٠/ ٧- إفراغ ما انتزع للمصلحة العامة ، من عقار الأوقاف يكون من قبل كاتب العدل .

٢٥٠/ ٨- عقار الوقف الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية العامة لا يعتبر للمصلحة العامة ، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد تحقق القاضي من الغبطة والمصلحة في البيع وموافقة محكمة التمييز على ذلك .

٢٥٠/ ٩- للناظر الاقتراض من صندوق التنمية العقارية ورهن ما أقيم على أرض الوقف من مبانٍ ونحوها ، وذلك بعد تحقق القاضي من الغبطة والمصلحة ، وإذنه بذلك ، وهو غير خاضع للتمييز.

٢٥٠/ ١٠- يصدر القاضي خطاباً إلى كاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن المباني ونحوها ــ التي ستقام على أرض الوقف ــ لصندوق التنمية العقارية.

٢٥٠/ ١١- يسلم مال الوقف الذي لا يكفي لشراء بدل للناظر للمضاربة به ، بعد إذن القاضي وتحققه من ثقة الناظر وحذقه وتصديق الإذن من محكمة التمييز ، على أنه متى اجتمع لدى الناظر من ذلك ما يكفي لشراء بدل بادر بالشراء عن طريق المحكمة .

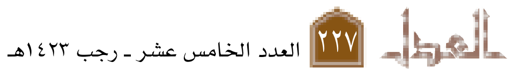
الفصل الثاني
الاستحكام

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين : الاستحكام هو طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت .

٢٥١/ ١ـ حجة الاستحكام لا تمنع من سماع الدعوى ولو كانت الحجة مكتسبة القطعية .

٢٥١/ ٢- المعارضة بعد خروج حجة الاستحكام واكتسابها القطعية تعتبر دعوى مستقلة تقام في بلد المدعى عليه .

٢٥١/ ٣-إذا رفعت المعارضة بعد خروج حجة الاستحكام وكان المدعى عليه يسكن في بلد العقار ومصدر الحجة في المحكمة نفسها فتحال إليه ـ ولو انتقل إلى مكتب آخر في المحكمة



الواحدة ـ وإن لم يكن في المحكمة فخلفه ؛ وتحسب له إحالة .

٢٥١/ ٤-إذا ظهر للقاضي أثناء المرافعة ما يستوجب إعادة النظر في حجة الاستحكام الصادرة من غيره بالإلغاء أو التعديل أو التكميل فإن عليه النظر في ذلك وإنهاءه بالوجه الشرعي ورفع ما يجريه إلى محكمة التمييز ؛ وهي التي تتولى إلغاء الصكوك .

٢٥١/ ٥ - إذا كان طلب التعديل أو التكميل في أمر لا يؤثر على مساحة الحجة أو الأطوال أو المجاورين فلا يرفع إلى محكمة التمييز ما لم يكن هناك معارض.

٢٥١/ ٦-إذا طلب تعديل المساحة بزيادة عما اشتمل عليه صك الاستحكام أو ما تفرع عنه من إفراغ فيطبق بشأنه إجراءات حجة الاستحكام .

٢٥١/ ٧-صكوك الاستحكام التي لم تشتمل على أطوال ومساحة تستوفى بإجراءات جديدة وفق تعليمات حجج الاستحكام وتلحق تلك الإجراءات في الضبط وصكوك الاستحكام ، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا يلحق بها شيء من ذلك.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين : مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لكل من يدعي تملك عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بناءً ، حق طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار .

٢٥٢/ ١ـ يحق لأحد الشركاء في عقار طلب حجة استحكام له ولشركائه ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره .

٢٥٢/ ١ـ حجة الاستحكام لا تصدر إلاّ من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني.

٢٥٢/ ٣ـ إذا نقضت حجة الاستحكام وليس في المحكمة سوى القاضي مصدر الحجة ، فيندب وزير العدل أحد القضاة لإكمال لازمها. .

٢٥٢/ ٤ - تصدر حجة الاستحكام في العقار الموروث باسم الورثة إن أمكن، وإلا صدرت باسم مورثهم . أما العقار الذي انتقل إلى المنهي وشركائه من غير طريق الإرث فتصدر الحجة باسم كافة الشركاء مع إيضاح نصيب كل شريك.

٢٥٢/ ٥- إذا تغيرت الولاية المكانية على العقار ولزم إكمال صكوك صادرة من المحكمة صاحبة الولاية الأولى فيتم إجراء الآتي :

أ- تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلـزم إكماله شرعاً ونظاماً للصكوك التي تقدم لها مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بحجج الاستحكام.

ب- يبعث القاضي ما أجراه على صك الاستحكام إلى المحكمة التي أصدرته للتهميش عـلـى سجله وضبطه بما ألحق به.

٢٥٢/ ٦ -صكوك حجج الاستحكام الصادرة على عقار خارج ولاية المحكمة المكانية ترفع إلى وزارة العدل لإجراء اللازم نحوها .

٢٥٢/ ٧-إذا كان البناء مملوكـاً بموجب صك استحكام دون الأرض فإن هذا لا يكفي لإثـبـات تملك الأرض وعلى مدعي ملكية الأرض طلب إثبات تملكه لها ، وعلى المحكمة اتخاذ الإجراءات الخاصة بحجج الاستحكام.

٢٥٢/ ٨- البناء لا يحتاج إلى إثبات إذا كان تابعاً للأرض المملوكة بصك مستكمل للإجراءات، ويكتفى بالإقرار به من البائع والمشتري عند البيع .

٢٥٢/ ٩- صكوك حجج الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لـها ضبط ولا سجـل ترفع إلى محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنها .

٢٥٢/ ١٠- صور صكوك حجج الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبـط ولا سـجل أصـلا تعـتبر لاغية ولا حـاجة لـعرضها على محـكمة التمييز.

٢٥٢/ ١١- صور صكوك حجج الاستحكام التي فقد ضبطها أو سجلها أو ليس لها ضبـط أو سجل تعرض صورة الصك مع صورة ضبطه أو صورة سجله على محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنها .

٢٥٢/ ١٢ـ إذا تعذر مقابلة الصك على سجله ـ وذلك لتلف السجل ـ فيرفع أصل الصـك مـع صورة ضبطه إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه بشأنه.

٢٥٢/ ١٣- صكوك حجج الاستحكام التي لها ضبط ولا سجل لها ، أو لها سجل ولا ضبط لها،

يتم رفع صورة من الضبط أو السجل مع الصك إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه بشأنها .

٢٥٢/ ١٤-إذا ورد للقاضي طلب إكمال أو تعديل حجة استحكام لها ضـــبط و سجل ولم يعثر على المعاملة الأساس فعلى القاضي استيفاء ما يلزم بإجراءات جديدة حسب تعليمات حجج الاستحكام .

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين : يطلب صك الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه ومساحته وحدوده ووثيقة التملك إن وجدت .

٢٥٣/ ١ـ طلب صك الاستحكام يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.

٢٥٣/ ٢-إذا تقدم المنهي بطلب حجة استحكام على أكثر من عقار فيجرى ما يأتي:

أ- إذا كان الطلب مقدماً على عقارٍ أو عقارات منفصلة ولكل قطعة حدود وأطوال مستقلة فلكل عقار طلبٌ وحجةٌ مستقلة تستوفى فيها الإجراءات الشرعية والنظامية.

ب- إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة فتكون بطلب واحد وحجة واحدة.

ج- إذا كان بيد شخص حجة استحكام على عقار له، وكان له عقار آخر ملاصق له ورغب إلحاقه في حجته السابقة ، فلا يمكّن من ذلك، وله طلب حجة استحكام مستقلة على ذلك الجزء.

٢٥٣/ ٣- يحال طلب حجة الاستحكام إلى القاضي مباشرة وهو الذي يتولى النظر في إجراءات الحجة حتى إنهائها .

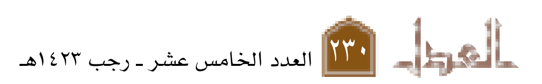
٢٥٣/ ٤- يبين في طلب حجة الاستحكام ما يأتي :

أ - اسم مالك العقار كاملاً ورقم سجله المدني وتاريخه .

ب- نوع العقار وموقعه وكيف آل إليه ووثيقة التملك إن وجدت.

ج- الحدود والأطوال والمساحة بالمتر.

٢٥٣/ ٥- يرفق عند الاقتضاء بطلب حجة الاستحكام رفع مساحي شامل صادرٌ عن مكتب مساحي معتمد توضح فيه الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية ويربط العقار بمعلم ثابت .



المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين : قبل البدء في تدوين الإنهاء والشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كل من البلدية ، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وبالنسبة لما هو خارج المدن والقرى يكتب إلى الحرس الوطني ، ووزارة الدفاع والطيران، ووزارة المعارف (إدارة الآثار) ، ووزارة الزراعة والمياه ، ووزارة البترول والثروة المعدنية ، ووزارة المواصلات، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك ، وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة إليها . وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار ، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها . بالإضافة إلى إلصاق صور من المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والأمارة أو المحافظة أو المركز.

٢٥٤/ ١ـ يكتب لجميع الجهات التي صدرت الأوامر بالكتابة إليها كالكهرباء والهيئة الوطنية للحماية الفطرية وغيرهما من الجهات المختصة في كل مكان بحسبه زيادة على ما ذكر في المادة.

٢٥٤/ ٢- خارج المدن والقرى هو: ما كان خارج النطاق العمراني للمدينة أو القرية المحدد من قبل البلدية.

٢٥٤/ ٣- إذا كان العقار داخل النطاق العمراني القائم ـ لا المقترح ـ فلا يكتب لوزارة الزراعة والمياه، ولو كان العقار زراعياً.

٢٥٤/ ٤- إذا ذكرت إحدى الدوائر المعنية في إجابتها أن لدائرة أخرى غير مذكورة اختصاصاً في العقار موضع الإنهاء فيلزم الكتابة لتلك الجهة .

٢٥٤/ ٥- إذا أجابت إحدى الدوائر بالموافقة على جزء من المساحة وسكتت عن الباقي فتعد معترضة على ما سكتت عنه .

٢٥٤/ ٦-إذا أجابت إحدى الجهات المعنية بالمعارضة على الحجة فعلى القاضي أن يحدد موعداً لسماع المعارضة لمدة لا تقل عن شهر ، وتبلغ الجهة بخطاب رسمي على أن لا تسمع المعارضة إلا بعد مضي المدة المقررة في المادة (٢٥٦).

٢٥٤/ ٧-إذا تبلغت الجهة المعترضة بموعد الجلسة للنظر في الاعتراض ، ولم تبعث مندوباً عنها في الوقت المحدد فعلى المحكمة- بعد التحقق من التبليغ-إكمال ما يلزم نحو الحجة ، وفي حال إصدار الحجة ترفع إلى محكمة التمييز.

٢٥٤/ ٨- يلزم تدوين أرقام وتواريخ ومضامين إجابات الدوائر الحكومية، وكذا عدد الجريدة المعلن فيها واسمها وتاريخ الإعلان في ضبط الاستحكام وصكه .

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين : يجب على المحكمة علاوة على ما ذكر في المادة السابقة إذا طلب منها عمل استحكام للأرض الفضاء أن تكتب بذلك إلى المقام السامي .

٢٥٥/ ١ـ يرفع طلب الاستئذان إلى المقام السامي عن طريق وزارة العدل مع بيان وجهة نظر القاضي حيال طلب المنهي .

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين : إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسبما نصت عليه المادتان السابقتان دون معارضة فيجب إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي .

٢٥٦/ ١ـ إذا لم تجب إحدى الجهات بالمعارضة أو عدمها في المدة المحددة في هذه المادة مع التحقق من تبلغها، فعلى القاضي إكمال إجراء الاستحكام ورفع ما يقرره إلى محكمة التمييز .

٢٥٦/ ٢- على القاضي عدم تدوين الإنهاء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء، حتى ورود التوجيه من المقام السامي.

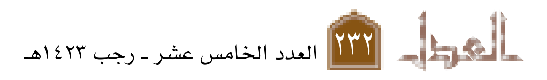
٢٥٦/ ٣- إذا تقدم أحد بالمعارضة من الجهات أو الأفراد أثناء نظر حجة الاستحكام وقبل اكتسابها القطعية فتسمع المعارضة في ضبط الإنهاء ضمن إجراءات الحجة .

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين : يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة مساحة العقار وأضلاعه وحدوده ، وأن يقف عليه القاضي أو من ينيبه مع مهندس إن لزم الأمر ، وبعد استكمال إجراءات الإثبات الشرعي تنظم حجة الاستحكام .

٢٥٧/ ١ـ المتر وأجزاؤه هو: وحدة القياس الخاصة بأطوال الأملاك ومساحاتها الكلية .

٢٥٧/ ٢-إذا كانت أضلاع المنهى عنه متعرجة فيلزم تحديد الانكسارات والزوايا واتجاهاتها وأطوالها .

٢٥٧/ ٣-عند وقوف القاضي أو من ينيبه على العقار يعد محضراً يوقعه مع الحاضرين معه، يبين



فيه حال العقار من حيث حدوده، وأطواله، ومساحته، وعرض الشوارع المحيطة به، ونوع الإحياء إن وجد، أو أثره، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل، ويدون ذلك في حجة الاستحكام .

٢٥٧/ ٤ – للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بفروع وزارة الزراعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية في مسح المواقع السكنية أو الزراعية حسب الاختصاص.

٢٥٧/ ٥– علاوة على ما ذكر في الفقرة (٨) من لائحة المادة (٢٥٤) يجب أن يشتمل صك حجة الاستحكام على إنهاء المنهي وبيناته وعلى الأطوال والحدود والمساحة الكلية وعرض الشوارع المحيطة بالعقار.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين : **إذا جرت الخصومة في إحدى المحاكم على عقار ليس لـه حجة مسجلة فعليها أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .**

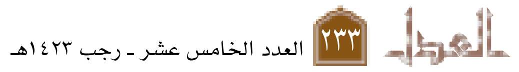
٢٥٨/ ١ـ إذا كانت الخصومة على عقار خارج الولاية المكانية للمحكمة وليس عليه حجة استحكام، وحصل فيه نزاع، فتسمع الخصومة ويفصل فيها دون إجراءات الحجة، وينص في الصك على أن الحكم لا يكفي لإثبات التملك ولا يقوم مقام حجة الاستحكام ولا يستند عليه في أي إفراغ.

٢٥٨/ ٢–إذا استدعى الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع في عقار ليس عليه حجة استحكام فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحكام وينص في الصك، على أن الحكم لا يكفي لإثبات التملك، ولا يقوم مقام حجة الاستحكام ، ولا يستند عليه في أي إفراغ .

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين : **لا يجوز إخراج حجج استحكام لأراضي وأبنية منى وبقية المشاعر ، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك سواء في أصل العقار أو منفعته وأبرز أحد الطرفين مستنداً فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى محكمة التمييز من غير تنظيم صك بما تنتهي به المرافعة .**

٢٥٩/ ١ـ يقصد ببقية المشاعر في هذه المادة : مزدلفة وعرفات .

٢٥٩/ ٢– كل صك يعرض على المحاكم أو كتابات العدل يتضمن تملكاً في أحد المشاعر فلا بد



من عرضه على محكمة التمييز .

٢٥٩/ ٣- ما كان حمى لشيء من المشاعر فلا تخرج عليه حجة استحكام .

٢٥٩/ ٤- إذا تقدم أحد إلى المحكمة أو كتابة العدل بطلب صورة صك عقار يقع في أحد المشاعر، فتستخرج صورة من سجله مصدقة وترفع إلى محكمة التمييز.

٢٥٩/ ٥- يرفع ما تنتهي به الخصومة في عقار داخل المشاعر إلى محكمة التمييز سواءً قنع الطرفان، أو لم يقنعا.

٢٥٩/ ٦- إذا طلبت جهة مختصة إثبات تملك بناء على أرض في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه فتثبت المحكمة ذلك لمالك البناء في وثيقة تملك مؤقتة، وترسل الوثيقة للجهة المختصة، وعند استلام التعويض يهمش على الوثيقة، أو الصك وسجله إن وجد.

الفصل الثالث
إثبات الوفاة وحصر الورثة

المادة الستون بعد المائتين : على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة ويكون إنهاؤه مشتملاً على اسم المتوفى ، وتاريخ الوفاة ووقتها ، ومحل إقامة المتوفى ، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في المناطق التي توجد فيها مراكز طبية ، وبالنسبة لحصر الورثة يشتمل على إثبات أسماء الورثة ، وأهليتهم ، ونوع قرابتهم من المورث ، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ هذا النظام.

٢٦٠/ ١ـ طلب إثبات الوفاة، وحصر الورثة يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية، وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.

٢٦٠/ ٢- يحال طلب إثبات الوفاة وحصر الإرث إلى القاضي مباشرة وهو الذي يتولى إجراءاته حتى إنهائه.

٢٦٠/ ٣- يذكر اسم المتوفى كاملاً بما يميزه عن غيره من واقع هويته الشخصية.

٢٦٠/ ٤-لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً.

٢٦٠/ ٥-إذا استدعى نظر قضيةٍ ، إثبات وفاة ، أو حصر ورثة، فيكون النظر في ذلك من قبل ناظر القضية سواء أكان في ضبط الدعوى أم في إنهاء مستقل.

المادة الحادية والستون بعد المائتين : للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى ، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها ، كما أن للمحكمة أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها ، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

المادة الثانية والستون بعد المائتين : إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه ، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم ، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية .

٢٦٢/ ١ـ يستند على الوثائق الرسمية في ذكر تاريخ مواليد القصار من الورثة.

٢٦٢/ ٢- إذا ورد الاعتراض على طلب إثبات الوفاة أو حصر الورثة قبل إثباته فينظر من قبل ناظر الإنهاء، ضمن إجراءاته .

المادة الثالثة والستون بعد المائتين : يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة ما لم يصدر حكم بما يخالفه .

٢٦٣/ ١ـ إذا كان الاعتراض على حصر الإرث بعد صدور الصك فينظر من قبل مصدره - إن كان على رأس العمل في المحكمة نفسها - وإلا فخلفه ؛ وتحسب له إحالة .

٢٦٣/ ٢-متى صدر حكم بإلغاء أو تعديل صك إثبات وفاة أو حصر ورثة وكان هذا الحكم من غير مصدر الإثبات فيكون هذا الحكم خاضعاً للتمييز، وإن كان من مصدره فيعرض الحكم على من صدر ضده لأخذ قناعته من عدمها .

٢٦٣/ ٣-متى احتاج صك حصر الورثة إلى تصحيح أو تكميل ، فيجريه مصدره إن كان على رأس العمل في المحكمة ، وإلا فخلفه ، وتحسب له إحالة .

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

الباب الخامس عشر
أحكام ختامية

المادة الرابعة والستون بعد المائتين : يصدر وزير العدل اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

المادة الخامسة والستون بعد المائتين : يلغي هذا النظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ٢٤/١/١٣٧٢هـ ،كما يلغي المواد (٥٢ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥) و (٨٤ فيما يخص القضايا الحقوقية) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ٢٤/١/١٣٧٢هـ ، كما يلغي ما يتعارض معه من أحكام .

المادة السادسة والستون بعد المائتين : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لجنة إعداد اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية



أحكام الكفار في مجلس القضاء الشرعي

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

من المعهد العالي للقضاء للعام الدراسي ١٤١٠هـ

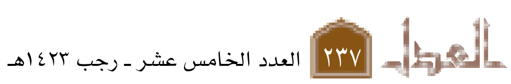
اسم الباحث: محمد بن عبدالكريم بن عبدالعزيز العيسى

بعد أن قدّم الباحث بيان أهمية الموضوع قسّم البحث إلى تمهيد وأربعة فصول:

ذكر في التمهيد تعريف كلمتي الكفر، ومجلس القضاء الشرعي.

وفي الفصل الأول ذكر فيه الكفار ومجلس القضاء الشرعي ضمن المطالب التالية:

*** المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويمنح المعهد درجتي الماجستير والدكتوراه في مجال الفقه المقارن والقضاء والسياسة الشرعية.**



ـ أصناف الكفار قديماً حديثاً، فبيَّن أنهم في القديم وقبل بعثة النبي ‹ إما كتابي معتصم بكتاب وإما مبدل منسوخ، ودين دارس بعضه مجهول وبعضه متروك، وإما أمي من عربي وعجمي مقبل على عبادة ما استحسنه وظن أنه ينفعه من نجم أو وثن أو قبر أو تمثال أو غير ذلك ـ وبعد عهد النبوة وحتى عصرنا الحاضر ذكر بعض الملل منها اليهودية والنصرانية والدهرية «الشيوعية» والبوذية والهندوسية والقاديانية والبابية وغلاة الشيعة والباطنية وغلاة الصوفية والنصيرية.

ـ هل الكفر ملة واحدة أو ملل شتى؟ وقد رجح الباحث أن الكفر ملل شتى لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يتوارث أهل ملتين شتى» ولأن كل فريقين منهم، لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين.

ـ معاملة الكفار في دار الإسلام، وبيّن فيه بأن الذمي يعامل في دار الإسلام معاملة حسنة ما دام ملتزماً بالذمة وله حريته المطلقة في دار الإسلام ما لم تنل من الإسلام والمسلمين وهو آمن على ماله ودمه وعرضه من أي عدوان.

ـ مكانة مجلس القضاء في الإسلام، وبيّن فيه بأن قدر مجلس القضاء منوط بما للقضاء من شرف وحفاوة، وأنه يجب على القاضي أن يؤدب من يتحاكم إليه عند الإساءة إلى القاضي بقوله: يا ظالم أو هذا ظلم ونحو ذلك لأن في ذلك مطعناً إلى الشرع الذي يحكم به القاضي، وفي غير ذلك من الألفاظ فيندب تأديبه صيانة للقضاء والقضاة من إرسال الألسنة البذيئة عليهم.

ـ موقف الكافر مع خصمه المسلم في مجلس القضاء بالمقارنة مع ما تنص عليه الأنظمة الحديثة في ذلك، ورجح الباحث فيه بأن المسلم لا يُرْفَع على الكافر في مجلس القضاء أمام القاضي بل يسوي بينهما، وبيّن بأن العمل عند عامة القضاة في المحاكم الشرعية في المملكة جار على ذلك.

ـ وفي الفصل الثاني ذكر فيه تحاكم الكفار وخصوماتهم في المعاملات ضمن المطالب التالية:

ـ تحاكم الكفار إلى المسلمين، وبيّن فيه الباحث انعقاد الإجماع على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والكافر، وعلى أنه لا يجب الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا من أهل الذمة، ووقع الخلاف في الحكم بين أهل الذمة هل يجب أو لا؟ ورجح الباحث بأن الحاكم مخير بين أن

يحكم بينهم أو يعرض عنهم.

ـ دعوى الكافر على المسلم، وأوضح فيه بأنه قد تقرر عند فقهاء الإسلام بأن أي مسلم قام بالاعتداء على ذمي اعتداء غير مشروع فإن للذمي الحق في مطالبته قضاء، وأخذ حقه في ظل العدل الإسلامي، ولكن يجب أن يقيد ذلك بأن تكون مطالبة الكافر في حدود ما يقره الإسلام.

ـ هل يخضع الكفار للقضاء الإسلامي في بلد الإسلام؟ بالمقارنة مع ما تنص عليه الأنظمة الحديثة في ذلك، وقد قرر بأن حكم الإسلام بين غير المسلمين لازم لهم في معظم القضايا، وهو المعمول به في محاكم المملكة من غير تفريق بين أحوال شخصية أو غيرها.

ـ خصومة الكافر لمسلم في الشركة بينهما، وقرر بأن الكافر إذا خاصم مسلماً في شركة بينهما فلا تسمع هذه الخصومة إذا كان الكافر هو الذي يلي الشركة، أما إذا ولي الأمر في ذلك المسلم فتسمع.

ـ توكيل المسلم للكافر في الخصومة بالمقارنة مع ما تنص عليه الأنظمة الحديثة في ذلك، وقد نقل الاتفاق بين الفقهاء ـ في الجملة ـ على جواز توكيل الكافر في الخصومة بشرط أن يكون هذا التوكيل في أمر يصح للكافر أن يتصرف فيه إذا كان أصيلاً كما لو تنازع اثنان عقاراً بينهما فيترافعان إلى القضاء فيوكل أحدهما كافراً ليكون خصماً عنه بالوكالة، وذلك لأن الكافر هنا يصح أن يترافع ضد المسلم لو كانت الخصومة تخصه.

وقد نقل الباحث بأنه قد صدر تعميم من وزارة العدل بمنع توكيل السعودي للأجنبي توكيلاً عاماً يخوله حق التصرف أو التنازل عن الحقوق والالتزامات والكافر بلا شك داخل في هذا.

ـ الخصومة في شفعة الكافر، وقد نقل الاتفاق على ثبوت شفعة الذمي على الذمي وحصل الخلاف في شفعة غير المسلم على المسلم، ورجَّح فيه الباحث المنع من ذلك من مفردات الإمام أحمد.

ـ الخصومة في استئجار المسلم للكافر والعكس، وقد رجح فيه الباحث جواز استئجار المسلم

للكافر وإن لم يكن ثم ضرورة ما لم يعد ذلك بالتقرّب والتودد إليهم وإعلاء شأنهم، بل يعود بإذلالهم ويرفع شأن المسلم عليهم، فذلك الاستئجار الجائز وما لا، فلا، وأما استئجار الكافر للمسلم فقد رجح الباحث الكراهة مطلقاً، ولا يمنع ذلك من سماع الخصومة بينهما.

- وفي الفصل الثالث ذكر خصومات الكفار في الأحوال الشخصية والجنايات ضمن المطالب التالية:

- الخصومة في مواريث ملل الكفار، وقد نقل الاتفاق على أن الكفار يتوارثون إذا كان دينهم واحداً، فإن كانوا من ملل شتى، فقد وقع الخلاف في ذلك بناء على الخلاف في مسألة الكفر هل هو ملة واحدة أو ملل متعددة؟ وعلى هذا فإن الحنفية والشافعية والحنابلة - في رواية - يورثون أهل الكفر فيما بينهم حتى لو اختلفت مللهم بناء على أن الكفر ملة واحدة، والمالكية قالوا لا يرث اليهودي من النصراني، والعكس، ولا يرث أحدهما من الوثني، لأن الكفر عندهم ثلاث ملل يهودية ونصرانية، وبقية الكفر ملة، والقول الثاني عند المالكية ورواية عن أحمد لا يرث أهل كل ملة أهل الملة الأخرى لأن الكفر ملل متعددة وهو ما سبق أن رجحه الباحث.

- الخصومة في ولاية الكافر على المسلم، وقد تم نقل الاتفاق على أنه لا يجوز أن يكون الكافر سلطاناً ولا أميراً ولا قاضياً على المسلمين، هذا فيما يتعلق بالولاية العامة، أما الولاية الخاصة وهي:

أ- الولاية على النفس كحضانة الكافرة لولدها المسلم، وقد بيّن الباحث ميله إلى القول بعدم أحقية الأم الكافرة في حضانة ابنها وهو قول الشافعية والحنابلة.

ب- الولاية على المال وقد ذكر الباحث الاتفاق على عدم جواز توليته على المال.

- الخصومة في أنكحة الكفار ومناكحتهم، أما أنكحتهم فقد رجح الباحث بأنها أنكحة صحيحة وهو قول الجمهور، أما مناكحتهم، فقد نقل الباحث بأن الإجماع قائم على أن الكافر لا يطأ المؤمنة، وكذا لا يجوز للمسلم نكاح المجوسية، ويجوز نكاح الحرائر من نساء أهل الكتاب.

- الخصومة في طلاق الكافر، فمن قال بصحة أنكحتهم قال بأنه يقع طلاق الكافر، ومن قال لا

تصح أنكحتهم لم يوقع الطلاق.

ـ الخصومة في إيلاء الكافر ولعانه، ورجح الباحث قول الجمهور بأن الإسلام ليس بشرط في صحة الإيلاء، وكذا اللعان لأن اللعان يعد يميناً وليس بشهادة.

ـ الخصومة في الاقتصاص للمسلم من الكافر، وقد قرر أن الإجماع منعقد على ذلك، ورجح الباحث أن قتله يكون قصاصاً وليس لإخلاله العهد وعلى هذا يمكن العفو عن القصاص من قبل ولي الدم.

ـ الخصومة في الاقتصاص للكافر من المسلم، ورجح الباحث فيه قول الجمهور بأن المسلم لا يقتل بالكافر.

ـ الخصومة في ديات الكفار، وقد رجح الباحث بأن دية الكافر إن كان كتابياً على نصف من دية المسلم، وغير الكتابي كالمجوسي ثمانمائة درهم، ودية المرأة نصف دية الرجل من دينها، وهو قول مالك وأحمد، وقد ضعف الإمام أحمد الدية على المسلم إذا قتل ذمياً أو مستأمناً عمداً وجراحهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم.

ـ الخصومة في إقامة الحدود على الكفار، فقد رجح الباحث إقامة حد الزنا على الذمي وهو قول الجمهور، أما إقامة حد القذف فإنه يقام على الذمي عند قذفه لمسلم أو مسلمة وكذلك حد السرقة، أما حد السكر فقد جرى الاتفاق على عدم إقامته على غير المسلم لاعتقادهم حلها.

ـ الخصومة في القسامة للمسلم في دعوى قتل الكافر للمسلم، وللكافر في دعوى قتل المسلم للكافر، فقد نقل عن الفقهاء اتفاقهم على شرعية القسامة إذا كان المقتول مسلماً سواء كان المدعى عليه مسلماً أو كافراً ولا قسامة فيما إذا كان المقتول كافراً.

وفي الفصل الرابع ذكر شهادات الكفار وأيمانهم والعمل بقولهم ضمن المطالب التالية:

ـ شهادة المسلم على الكافر وله، ورجح الباحث قبولها ما لم تكن هناك عداوة دنيوية.

ـ شهادة الكافر على المسلم وله، وبيّن حصول الاتفاق ـ في الجملة ـ على عدم قبول شهادته على

المسلم أو له، ورجح الباحث استثناء شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد شهود غير كفار، فتكون شهادة مقبولة.

ـ شهادة الكافر على الكافر وله، ورجح فيه الباحث قول الحنفية بجواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

ـ الشهادة على الشهادة بين الكفار وبين المسلمين والكفار، وقد بيّن الباحث بأنه ينطبق على الشهادة على الشهادة بين الكفار وبين المسلمين والكفار ما ذكره الفقهاء في الشهادة على الشهادة بين المسلمين، وقد رجح الباحث القول بقبول الشهادة على الشهادة بين الكفار وبين المسلمين والكفار في جميع الأحكام.

ـ تحليف الكفار، وقد بيّن حصول الاتفاق بين الفقهاء على تحليفهم بالله، وإن رأى القاضي تغليظ اليمين على الحالف بما يكون تغليظاً في دينه فله ذلك، فإن كان الحالف يهودياً أحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق، وتغليظ اليمين في حقه بالمكان في بيعهم، وبالزمان في أشرف وقت لصلواتهم، وهكذا النصراني فيما يعد تغليظاً في حقه.

ـ العمل بقول أهل الخبرة من الكفار، وقد رجح فيه الباحث جواز العمل بقول الخبير الكافر إذا احتيج إليه واطمئن إلى خبره، وعده من باب الرواية.

ـ ترجمة الكفار للمسلمين ولغيرهم من الكفار، فرجح عدم قبول ترجمة الكافر لكلام المسلم، وقبولها لكلام كافر مثله.

ـ جعل الكافر كاتباً في مجلس القضاء، وقد ذكر اتفاق الفقهاء على عدم جواز ذلك.

ـ تحكيم الكافر، وقد بيّن فيه حصول الاتفاق بين الفقهاء على عدم جواز تحكيم الكافر في خصومة بين المسلمين، ويقبل تحكيم الكافر بين كافرين مثله.

وفي نهاية البحث ذكر أبرز ما توصل إليه من نتائج، والله ولي التوفيق..



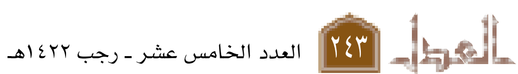
الدكتور: ناصر بن إبراهيم المحيميد*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن تقرير الإجراءات القضائية لِنوع من القضايا هو السبيل الموجه للوصول لهذه القضية على وفق المنشود شرعاً ونظاماً، وإن الأقضية لها متطلبات عامة متكررة في كل إجراء، كما أن لها متطلبات تختص بنوع من أنواع الأقضية بحسب حالها وما يقترن بها من أسباب ودواعٍ.

---

* رئيس محاكم منطقة عسير



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: لقد جاءت الإجراءات القضائية المنظمة لأعمال الولاية على القصار مشتملة على كافة الضمانات اللازمة لتحقيق المصلحة الراجحة فيما يخص القاصر ومن يتولى أمره، وقبل ذكر هذه الإجراءات سوف آتي على تعريف ولاية الحر وأقسامها وأدلة مشروعيتها والأسباب الموجبة للولاية والأحق بالولاية والشروط المعتبرة في الولي كما يلي:

فالولاية لغة: «بفتح الواو وكسرها»: مصدر ولي أو اسم منه، فيقال: ولي الشيء ولاية، إذا ملك أمره، وتولى الأمر أو العمل تقلده، وهي تطلق على ما يتولاه المرء، ويقوم به من الأعمال، مما يجعل له السلطة على النفس، أو المال، أو على كليهما معاً، فيقال، فلان له ولاية على اليتيم، وله ولاية على مال الصبي.

والقائم بها هو الولي(١) الذي أُسنِد إليه هذا الأمر وجُعِل إليه. (٢)

والولاية اصطلاحاً هي: «سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين تمكنه من رعاية المولى عليه ـ من نفس أو مال ـ، وحفظه وتنميته بالطرق الشرعية». (٣)

ويطلق أهل العلم على هذا المعنى المراد هنا اسم: الحجر.

والحجر بفتح الحاء وكسرها: هو المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجراً، قال تعالى:

---

(١) من أهل العلم من يفرق بين الولي والوصي، فيرى أن ا لولي هو من أقيم من قبل الحاكم، أو تحققت له شروط الولاية في أصل الشرع، وأما الوصي فهو من فُوِّض من قبل الأب، انظر عقد الجواهر الثمينة ٢/١١٦ ـ ١٧ وراجع المدخل الفقهي العام ١/٢٨، والإقناع ٣٣/١١٧٥.

(٢) لسان العرب مادة ولي ١٥/٤٠٦، ومختار الصحاح مادة و ل ي، ص٧٣٦، والمصباح المنير مادة الولي ٢٢/ ٦٧٢، والمعجم الوسيط مادة ولي ٢/١٠٥٨.

(٣) الولاية على النفس د. الشاذلي ص٥.

﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾(٤) أي حراماً مُحرَّماً، وسُمِّي العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح، وتضر عاقبته، ومنه قوله تعالى: ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾(٥) أي عقل. (٦)

وهو: «منع الإنسان من التصرف في ماله». (٧)

وينقسم الحجر إلى قسمين هما:

- حجر لحفظ النفس.
- حجر لحفظ الغير.

والولاية تقع على القاصر عقلاً وسناً، وهو العجز عن الشيء، وعدم استطاعته، ومنه قصر السهم عن الهدف قصوراً إذا لم يبلغه، وقصرت بنا النفقة لم تبلغ بنا مقصدنا. (٨)

والقاصر هو العاجز عن التصرف السليم، وهو الشخص المجنون أو السفيه، والصغير دون البلوغ. (٩)

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾(١٠)

---

(٤) سورة الفرقان الآية ٢٢.
(٥) سورة الفجر الآية ٥.
(٦) لسان العرب مادة حجر ٥٧/٣٣، ومختار الصحاح مادة ح ج ر، ص١٢٣.
(٧) كشاف القناع ٤١٦/٣.
(٨) لسان العرب مادة قصر ١٨٤/١١، والمصباح المنير مادة قصر ٥٠٥/٢٢، ومختار الصحاح مادة ق ص ر، ص٥٣٧.
(٩) معجم لغة الفقهاء ص. ٣٥٤.
(١٠) سورة النساء الآيتان ٥, ٦.

وقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾(١١)

في هذه الآيات دلالة على أن من اتصف بالقصور ، كالسفيه ، والضعيف وهو الصغير ، أو المجنون ، ممن لا يستطيع القيام بأمر نفسه ، فإن وليه يقوم مقامه ، ويتصرف عنه فيما لا غنى له به عنه في ماله . (١٢)

وما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ‹ قال : «رُفِع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ، » رواه أبو داود . (١٣)

في هذا الحديث دلالة على رفع التكليف عن المتصف بالقصور ، كالصبي ، والمبتلى ـ كالمجنون ـ ، لعدم تمكنهما من أداء مهامهما على الوجه الصحيح ، ولما كان الأمر كذلك ، فلا بد من قائم عليهما ، ومن يلحق بهما ليتولى مباشرة ما يعجزان عنه .

وفي أثر عن عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : في بيع أو عطاء أعطته عائشة ـ رضي الله عنها ـ والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها ، فقالت : أهو قال هذا؟ قالوا : نعم فقالت : هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً ، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله ، لا أشفع فيه أبداً ، ولا أتحنث إلى نذري . . الخ» رواه البخاري . (١٤)

---

(١١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
(١٢) أحكام القرآن لابن العربي ١١/ ٢٣٠، ٤١٧.
(١٣) سنن أبي داود كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤/ ١٣٩، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ١/ ١٣٩، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وانظر نصب الراية ٤/ ١٦١ ـ ١٩٢ فقد قال: ولم يُعلّه الشيخ الإمام بشيء وإنما قال: هو أقوى إسناداً من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وإرواء الغليل ٣/ ٤ فقد ذكر صحته، وأن رجاله كلهم ثقات.
(١٤) صحيح البخاري مع شرحه الفتح، كتاب الأدب، باب الهجرة ١٠/ ٤٩١.

في هذا الأثر يصرح عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ أنه سوف يحجر على أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما لم يرض صنيعها في بيع، أو عطاء أعطته، فكأنه عد فعلها هذا من باب السفه، ونسب لها ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى. (١٥)

وحكى الإجماع على ذلك ابن رشد، فقال ـ رحمه الله ـ: أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** ﴾ (١٦). (١٧)

ويقاس على اليتامى من في حكمهم كالمجنون والسفيه(١٨) الذي لا يحسن التصرف في ماله..

والأسباب الموجبة للولاية المالية في المحجور عليه لحفظ نفسه ثلاثة، هي:

١ ـ الصغر.

٢ ـ الجنون.

٣ ـ السفه. (١٩)

فالصغر: سبب لنقص العقل، وعدم تمام التصرف.

---

(١٥) انظر فتح الباري ٣/٢٠٩.
(١٦) سورة النساء الآية ٦.
(١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٧٩.
(١٨) السفيه البالغ الحر العاقل لا يجوز عند أبي حنيفة الحجر عليه بسبب السفه، انظر لمزيد التفصيل رد المحتار على الدر المختار مع تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، فقد أوردا في الهامش كلاماً تفصيلياً حسناً ٩/٢٠٤ ـ ٢٠٨.
(١٩) الهداية شرح البداية ٣/٣١٤ ـ ٣١٦، ومغني المحتاج ٣/١٣٠ ـ ٣١٦، ومغني المحتاج ٣/١٣٠ ـ ١٣٦، والمغني ٦/٥٩٣.

والجنون: سبب لفقدان الأهلية والإدراك.

والسفه: سبب لتبذير المال على وجه لا يقتضيه العقل.

وقد خالف الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: في كون السفه سبباً من أسباب الحجر والتولية عليه، فقال: إن السفيه مخاطب عاقل، فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد، كما أن في سلب ولايته إهداراً لآدميته، وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى، وقال ـ رحمه الله ـ: إنه يدفع إلى السفيه ماله بعد تمامه خمساً وعشرين سنة.

والصحيح الأول: وهو الحجر والتولية على السفيه، لأنه مبذر لماله بصرفه على الوجه الذي لا يقتضيه العقل، فيحجر عليه نظراً له، وقياساً على الصبي، بل هو أولى بالحجر من الصبي، لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير، وفي حق السفيه تأكد التبذير ولهذا منع من المال. (٢٠)

ومن حُجِر عليه فلا يصح تصرفه في ماله، أو في ذمته، قبل الإذن له بذلك، لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع مالهم، وفيه ضرر عليهم. ٢١٠)

ويرفع الحجر عمن تحقق فيه سبب من أسبابه، وتنتهي الولاية عليهم إذا ارتفع هذا السبب وزال: فالصغير يرتفع عنه الحجر إذا بلغ راشداً، والمجنون يرتفع عنه الحجر إذا عقل، أو أفاق من جنونه، والسفيه يرتفع عنه الحجر إذا رشد وصلح حاله وأمره. (٢٢)

(٢٠) الهداية شرح البداية ٣/٣١٤ حتى ٣١٦، بدائع الصنائع ٧/١٦٩ ـ ١٧٠، ورد المحتار على الدر المختار ٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٨.

(٢١) كشاف القناع ٣٣/٤٤٢.

(٢٢) مغني المحتاج ٣/١٣٠ ـ ١٣٦، وبدائع الصنائع ٧/١٧١، والمغني ٦/٥٩٤.

والأحق بالولاية على مال القاصر سناً أو عقلاً، هو أبوه إجماعاً بين أهل العلم، وذلك لكمال شفقته، ولأن القاصر وماله لأبيه. (٢٣)

ثم من بعد الأب وصي الأب، لأنه نائب عن الأب أشبه وكيله في الحياة، فإن لم يكن الأب ولا وصيه، أو كان الأب موجوداً، وفقد شيئاً من الصفات المعتبرة في الولي، فإن الولاية تكون للحاكم، لأنه ولي من لا ولي له ولأن الولاية انقطعت من جهة الأب ويقيم الحاكم أميناً في النظر على حال القاصر إن لم يستطع مباشرة أمر القاصر بنفسه لكثرة أعماله، فإن لم يوجد حاكم فأمين يقوم على القاصر. (٢٤)

وأما الجد فقد اختلف أهل العلم في ولايته بعد الأب ووصيه على قولين: هما:

القول الأول: أنه ليس للجد ولاية، لأنه لا يدلي بنفسه، وإنما يدلي بالأب، فهو كالأخ، والأم، وسائر العصبة. (٢٥)

القول الثاني: أن للجد ولاية على الصبي، وذلك لما به من الشفقة على أولاد أولاده، ولتحقق مسمى الأبوة فيه. (٢٦)

والذي يظهر القول الأول، وذلك لما ذكر من التعليل، ولأن الشفقة موجودة في الأم، ومع ذلك لم تكن سبباً في توليتها، وأما الاشتراك في المسمى، فإنه غير كاف في تحقيق الولاية له، إلا أنه يستحسن إذا كان الجد صالحاً للولاية أن يقدم على غيره، ويولى من

(٢٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/١٥١.
(٢٤) كشاف القناع ٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧.
(٢٥) كشاف القناع ٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٩٩.
(٢٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/١٥١، ورد المحتار على الدر المختار ٩/٢٢٥، وبدائع الصنائع ٥/١٥٥.

قبل الحاكم خروجاً من الخلاف.

ويشترط في الولي أن يكون: بالغاً، رشيداً، عاقلاً، حراً، عدلاً، مسلماً، قادراً على القيام بأعمال الولاية التي أسندت إليه.

وأما من اختلت فيه هذه الشروط، أو بعضها، فإنه يحتاج إلى ولي، فلا يولى على غيره، ويستثنى من شرط الحرية المكاتب، فإن له الولاية على ولده التابع له في الكتابة، ومن شرط الإسلام الكافر، فإن له الولاية على ولده الكافر لمساواته في الكفر، ولا ولاية للكافر على ولده المسلم لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾(٢٧) وإنما تثبت الولاية للكافر على ابنه الكافر بشرط أن يكون عدلاً في دينه، ممتثلاً لما يعتقدونه واجباً، منتهياً عما يحرمونه، مراعياً للمروءة. (٢٨)

وقفة:

لما كان القاصر متصفاً بأمر لا يمكن معه رعاية شؤونه والقيام بها على الوجه الأكمل شرعت النيابة عنه عوناً له على ما يحتاج ومساعدة له في حفظ حقوقه وأمواله، ولهذه الولاية الضوابط الشرعية والإجراءات التفصيلية التي تعين على ذلك، وهي تختلف باختلاف العمل المراد إجراؤه، وسوف يتم تفصيل هذه الضوابط الإجرائية مع مستندها المؤيد لها في العدد القادم ـ إن شاء الله ـ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(٢٧) سورة النساء الآية ١٤١.
(٢٨) كشاف القناع ٣/٤٤٧، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٢٣.



عقم الزوج سبب لفسخ النكاح

كتبه عبدالعزيز بن صالح بن محمد الرضيمان*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن من القضايا الزوجية التي طرحت عليّ ونظرت فيها دعوى ملخصها:

امرأة تقدمت بدعوى ضد زوجها بأنها تزوجته منذ خمسة عشر عاماً بولاية والدها ومنذ زواجها حتى تاريخ دعواها لم تنجب منه ولكونه رجلاً عقيماً(١) طلبت فسخ نكاحها منه، وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكرته من ناحية الزواج بولاية والدها وأنني جلست معها خمسة عشر سنة كل هذا صحيح أما طلبها الطلاق فإنني لن أطلقها وسبب

(١) العقم: بالضم: هَزْمَةٌ تقع في الرحم فلا تقبل الولد، يقال امرأة عقيم وجمعها عَقائم وعُقْم، ورجل عقيم كأمير وسحاب أي لا يولد له وجمعها عُقماء وعَقمى، انظر القاموس المحيط ص ١٤٧١.

* القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة، والمدرس بقسم القضاء بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

طلاقها هو تحريض من أهلها وهي امرأة عقيم، وطلب الكشف عليها ووافقت المدعية على إجراء الكشف عليها.

المناقشة:

جرى سؤال المدعي هل أخبر زوجته المدعية قبل زواجه منها أنه رجل عقيم؟ فقال: لا لم أخبرها بذلك.

ثم جرى سؤال المدعى عليها هل علمت بأن زوجها عقيم قبل عقد النكاح أو بعده؟ فقالت: إنني لم أعلم إلا بعد عقد النكاح والدخول بثلاث سنوات.

ثم جرى سؤال المدعى عليه: هل سبق أن تزوج قبل زواجه من المدعية؟ فقال نعم تزوجت بامرأة وجلست معها سنتين وطلقتها وتزوجت بشخص آخر وأنجبت منه، وهي ابنة خالي.

الصلح:

لقد جرى نصح الزوجة بأن تصبر على قضاء الله وقدره من زواجها بالمدعى عليه وأنها مأجورة على صبرها إن شاء الله، فقالت: إن من حقي طلب الولد وإنني لا أرغب البقاء مع المدعي وإنني مستعدة لإعادة الصداق الذي فرضه لي وقدره عشرة آلاف ريال وهو المسمى في العقد.

ثم جرى نصح الزوج بأن يطلق امرأته المدعية مقابل ما بذلته وهو المهر الذي فرضه لها فقال: لن أطلقها.

ثم جرى الاطلاع على عقد النكاح رقم . . . في / / ووجد بأن الصداق المسمى في العقد هو عشرة آلاف ريال.

التسبيب:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث قرر المدعى عليه بأنه لم يخبر المدعية بأنه رجل عقيم وحيث قررت المدعية بأنها لم تعلم بأن المدعى عليه رجل عقيم إلا بعد نكاحها بثلاث سنين.

وحيث قرر المدعى عليه بأنه سبق أن تزوج بابنة خالته وجلست معه سنتين ولم تنجب منه وأنه طلقها وتزوجت برجل آخر وأنجبت منه.

وبعد الاطلاع على التقرير الطبي المتضمن «بأنه تم الكشف على المرأة وتم عمل تحليل هرموني ووجد أنه في الحدود الطبيعية كما جرى لها عمل أشعة صبغية دلت هذه الأشعة أن حجم الرحم طبيعي وأن قنوات فالوب اليمين والشمال غير مغلقة وعليه نستنتج بأن المرأة سليمة ويمكن أن تحمل بإذن الله.

وبعد الاطلاع على ما ذكره عبدالرزاق في مصنفه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال: هل أعلمتها أنك عقيم قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها»(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو بان الزوج عقيماً فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقاً في الولد ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها». (٣)

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في جوابه عن سؤال عمن تزوجت برجل عقيم قال: «فالذي يظهر أنه إذا أمضت امرأة مع زوجها مدة طويلة عرفاً وانضم إلى ذلك تزوجه

(٢) مصنف عبدالرزاق رقم الحديث ١٠٣٤٦، ج٦ ص ١٦٢.
(٣) الاختيارات الفقهية ص. ٣٨٠.

بزوجات قبلها لم ينجبن منه وبعدما فارقهن وتزوجن غيره ولد لهن أولاد فلها الفسخ وهذا كله ما لم تكن دخلت على بصيرة وعلم بالواقع»(٤) وحيث إن العقم عيب ووجود العيب يوجب الخيار قال ابن القيم رحمه الله: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار». (٥)

وحيث إن المقرر في الشريعة رفع الضرر عن المتضرر ولقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»(٦) وحيث إن من حق المرأة طلب الولد وحيث استعدت ببذل الصداق المسمى في العقد.

الحكم:

فسخت عقد نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه على المهر المسمى في العقد وقدره عشرة آلاف ريال وبذلك حكمت وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية من تاريخ هذا اليوم وأفهمت الحاضر معها بأن لا يتم تزويجها إلا بعد تصديق الحكم واكتمال العدة الشرعية(٧) ثم قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم وطلب التمييز بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأفهم أن عليه مراجعة المحكمة بعد عشرة أيام لاستلام صورة من صك الحكم وأن المدة المقررة للاعتراض هي ثلاثون يوماً بمضيها يكتسب الحكم للقطعية ففهم ذلك. (٨)

ثم وردت المعاملة من محكمة التمييز بالموافقة على الحكم.

---

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/١٦٥.
(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/١٨٣.
(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢١٧١٤، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام برقم ٢٣٣١١. والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٤٦ ومالك في الموطأ برقم ١٤٢٩
(٧) انظر التعميم رقم ٨/ت/٢٥ في ٨/٢/١٤١٢هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٨/٢/٢٧ في ٢٦/١/١٣٩٩هـ التصنيف الموضوعي ط٣/٨٣.
(٨) انظر التعميم رقم ٨/ت/١١١ في١/١١/١٤١١هـ من لائحة تمييز الأحكام، التصنيف الموضوعي ١/٤٢٠.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أخرج ابن أبي الدنيا من طريق أسامة بن زيد عن أبي معن قال: لقي عبدالله بن سلام كعب الأحبار عند عمر رضي الله عنه فقال يا كعب: مَنْ العلماء؟ قال: الذين يعملون بالعلم، قال: فما يُذْهِب العلم من قلوب العلماء؟ قال: الطمع، وشَره النفس، وتَطَلُّب الحاجات إلى الناس، قال: صدقت.

ما أحوجنا إلى تأمل هذا الأثر، وما أحوج الأمة إلى أمثال هؤلاء، فالعالِمُ حقاً هو العامل بما عنده من العلم يُطبقه على نفسه أولاً ثم يبلغه للناس، يعمل بإخلاص، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يبذل جاهه في حاجة إخوانه، سليم الصدر، يعيش هَمَّ الأمة

* محافظة الرس ـ المعهد العلمي

فيفرح لفرحها ويَحْزَن لمصابها، ويتجرّد من حظوظ الدنيا وشهواتها، لا ينتقم لنفسه ولا يحمل ظغينة في قلبه، يبذل نفسه لإخوانه لا يريد بذلك جزاءً إلا من رب العباد.

وعَلَمُنا اليوم الذي نترجم له ممن نحسبه ـ والله حسيبه ـ، جمع الكثير من العلم، ذلك هو قاضي الرس سابقاً الشيخ صالح بن إبراهيم الطاسان رحمه الله.

أولاً: نسبه:

هو الشيخ الفاضل: صالح بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن سعد بن عبدالرحمن الملقب «طاسان» بن سعد آل يحيى.

ثانياً: مولده:

ولد ـ رحمه الله ـ في مدينة الرس ـ القصيم ـ عام ١٣٢٨هـ.

ثالثاً: نشأ ـ رحمه الله ـ في بيت والده إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطاسان، وتربى في كنف والديه، ونشأ في بيت علم وطاعة، وكان والده ـ رحمه الله ـ قد توفي وأولاده ما زالوا صغاراً ومنهم الشيخ صالح، فقرأ القرآن الكريم في كتاتيب الرس على خاله لأمه الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل بطي ـ رحمه الله ـ حيث حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة. وكان ـ رحمه الله ـ حريصاً على طلب العلم الشرعي، كثير القراءة في الكتب الشرعية ومجالسة أهل العلم.

ولحرصه ـ رحمه الله ـ على إكمال تحصيله العلمي سافر إلى مكة المكرمة في عام ١٣٤٦هـ وأقام بها إلى نهاية عام ١٣٥٢هـ، وفي هذه الفترة التحق بمدرسة الفلاح ودرس فيها علم التجويد والنحو، ثم التحق بالمعهد العلمي السعودي ـ قسم التخصص الديني ـ حيث درس الحديث والتفسير والتوحيد والفقه والفرائض والنحو والخط والإملاء والحساب.

وكان ـ رحمه الله ـ يقضي غالب وقته في التحصيل العلمي ولا سيما في الحرم المكي

الشريف، حيث درس العقيدة والفقه والفرائض والنحو على مشايخ أجلاء.

وكان ـ رحمه الله ـ صاحب حافظة قوية، وله جلد على التعلم والتعليم، فقد حفظ كثيراً من المتون كـ«كتاب التوحيد، وزاد المستقنع في الفقه، والرحبية في الفرائض، والآجرومية وقطر الندى وألفية ابن مالك في النحو»، وله تعليقات على هذه الكتب.

رابعاً: صفاته الخلقية والخُلُقية:

كان ـ رحمه الله ـ متوسط القامة، حنطي اللون، كث اللحية، متوسط البنية، كما كان ـ رحمه الله ـ متواضعاً، سريعاً في قضاء حوائج إخوانه المحتاجين، وكان لا يصدر حكماً إلا بعد مراجعة الكتب والتأكد من صحة الحكم.

حدثني الشيخ عبدالله بن محمد الرشيد ـ في الرس ـ قال: حدَّث عنه الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الرشيد ـ زميل المترجم له في العمل رئيس هيئة التمييز ـ أنه لم ينقض له حكم طوال وجوده في القضاء.

وكان في أثناء وجوده قاضياً في «رنية» يستشير قاضيها السابق وشيخه الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن رشيد، حيث كان كثير المجالسة له والمشاورة.

وكان ـ رحمه الله ـ من شدة تحريه لا يعتمد على الكُتَّاب في ضبط القضية، بل يتولى ذلك بنفسه، ثم يسلمها بعد ذلك لكاتب الضبط لضبطها، ا. هـ.

خامساً: مشايخه:

١ ـ خاله الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل بطي وقد قرأ عليه القرآن الكريم.

٢ ـ الشيخ محمد بن عثمان الشاوي، وأخذ عنه في الحرم المكي.

٣ ـ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، أخذ عنه في الرياض ـ التوحيد والحديث والفقه والنحو.

٤ ـ العلامة عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ، أخذ عنه الفرائض.

٥ ـ الشيخ محمد بن عبدالعزيز الرشيد قاضي رنية سابقاً.

٦ ـ الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع درس عليه في الحرم المكي في الفقه والنحو والصرف.

٧ ـ الشيخ علوي مالكي درس عليه في الحرم في النحو.

٨ ـ الشيخ محمد بن علي البيز.

٩ ـ الشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان.

١٠ ـ الشيخ عبدالله بن مطلق الفهيد.

١١ ـ الشيخ محمد أمين كتبي.

والأربعة الأخيرون درس عليهم في العقيدة والفقه والفرائض والنحو في الحرم المكي الشريف أثناء إقامته في مكة بين عامي ١٣٤٦ ـ ١٣٥٢هـ. وفي آخر عام ١٣٥٢هـ رجع إلى مدينة الرس واستمر في طلب العلم حيث أخذ عن قاضيها ـ آنذاك ـ الشيخ محمد بن عبدالعزيز الرشيد الحديث والفقه والفرائض والنحو. ولشغفه وحرصه على طلب العلم الشرعي سافر أول عام ١٣٥٨هـ إلى الرياض لطلب العلم على يد العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فأخذ عنه وعن أخيه الشيخ عبداللطيف رحمهما الله.

سادساً: أبرز تلاميذه:

كان ـ رحمه الله ـ أثناء عمله في القضاء وبعد تقاعده مشتغلاً في التدريس في المسجد في الحديث والتوحيد والفقه والفرائض والنحو.

ولهذا أخذ عنه العلم عدد كبير من أهالي الرس، منهم:

الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الرشيد عضو هيئة التمييز، والشيخ سليمان بن محمد

الدهامي ـ رحمه الله ـ، والشيخ عبدالرحمن بن صالح الرشيد، وصالح بن محمد الهندي، وسليمان بن حمد الرميح، ومحمد بن علي العنيزان، وعلي بن صالح الضلعان ـ رحمه الله ـ وعبدالله بن محمد الرشيد، وعبدالعزيز بن محمد الرشيد، وزامل بن محمد الرشيد، وناصر الضويان، ـ رحمه الله ـ، وحمود بن حسين الحمود، ـ رحمه الله ـ ومحمد الدهامي وصالح ومنصور ومحمد أبناء حمد المالك وعبدالله بن إبراهيم الغفيلي، وغيرهم كثير.

سابعاً: مؤلفاته:

على الرغم من أن الشيخ صالحاً ـ رحمه الله ـ كان يقوم بأعمال كثيرة متعددة ـ ولو لم يكن من تلك الأعمال إلا القضاء والاهتمام بأمور المسلمين والتدريس في المسجد والتفرغ لمثل هذه الأعمال بإخلاص وأمانة لكان كافياً ـ لم يغفل الكتابة والتأليف في بعض الفنون، ولكن هذه المؤلفات لا تزال مخطوطة، وسأذكر شيئاً منها:

١ ـ تعليقات على الروض المربع شرح زاد المستقنع، وقد كتبها ـ رحمه الله ـ على هامش نسخته من الروض بحاشية العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين، جردها أحد تلاميذه من خطه وتقع في (٣٣٢) صفحة من القطع المتوسط.

٢ ـ تعليقات على أبواب من كتاب التوحيد، وهي بخطه ـ وتقع في ٤٩ صفحة.

٣ ـ تعليقات على كتاب الفرائض وكتاب القضاء، وبآخره فوائد منقولة تقع في ٥٣ صفحة، وقد كتب في الصفحة الثانية منه عبارة: «في يوم السبت الموافق ١٥/ ٣/ ١٣٤٩هـ للتلميذ صالح بن إبراهيم آل طاسان».

٤ ـ كشكول فوائد مجموعة من التوحيد والنحو وغيرهما وتقع في ٦٩ صفحة وهي بخطه.

٥ ـ تعليقات من التقرير على التوحيد وتقع في ٣٠ صفحة، وفي آخرها: الدِّين المسؤول

عنه العوام في ٦ صفحات، وهي بخطه عام ١٣٦٧هـ.

٦ ـ أحاديث من الأربعين النووية وشرح عليها، وتقع في ١٤ صفحة وهي بخطه، وتتضمن شرح خمسة أحاديث.

٧ ـ فوائد نحوية وغيرها، وهي بخطه وتقع في ٨٢ صفحة.

٨ ـ منظومة رد الشيخ محمد بن عثمان الشاوي على المنظومة المنسوبة لفتى البطحاء، وجاء في آخرها: وقع الفراغ من هذه المنظومة المباركة يوم السبت لعشرة أيام مضت من صفر سنة ١٣٥٥هـ بقلم الفقير إلى ربه المنان ذي الجود والإحسان صالح البراهيم بن طاسان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

ثامناً: أعماله:

١ ـ في منتصف عام ١٣٥٩هـ بُعث إلى مكة المكرمة ومعه تسعة من طلاب العلم ـ ومنهم الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الرشيد ـ وذلك للوعظ والإرشاد، وكعادة طلاب العلم في الحرص على الاستفادة من علماء كل بلد يقصدونه أخذ ـ رحمه الله ـ في الحرم عن عدد من العلماء الذين تقدم ذكرهم في «مشايخه»، كما كان ينوب عن الشيخ عبدالله بن مطلق الفهيد رحمه الله في إلقاء دروس الحديث والتوحيد والفقه في المعهد العلمي السعودي إلى نهاية عام ١٣٥٩هـ.

٢ ـ في شهر محرم عام ١٣٦٠هـ تولى القضاء في جبال بني مالك حتى عام ١٣٦٣هـ.

٣ ـ ومنها نُقل إلى قضاء «القحمة» في الجنوب من ١٣٦٣هـ إلى عام ١٣٦٥هـ.

٤ ـ نُقل إلى قضاء الرس عام ١٣٦٥هـ حتى عام ١٣٧٢هـ.

وخلال هذه الفتر كان يزاول أعمال القضاء في المسجد وفي منزله إذ لم تكن المحكمة قد أنشئت في ذلك الوقت.

كما قام خلال هذه الفترة بتدريس التوحيد والفقه والنحو والتفسير والفرائض في الجامع الكبير بالرس.

٥ ـ في منتصف عام ١٣٧٢هـ نُقل إلى قضاء الأسياح حتى عام ١٣٧٤هـ.

٦ ـ في عام ١٣٧٤هـ نقل إلى قضاء «الخرمة» حتى عام ١٣٧٨هـ.

٧ ـ في منتصف عام ١٣٧٨هـ نقل إلى قضاء «رنية» حتى عام ١٣٨١هـ.

٨ ـ نقل في منتصف عام ١٣٨١هـ إلى قضاء «القويعية» حتى عام ١٣٨٣هـ.

٩ ـ في عام ١٣٨٣هـ في منتصفه ـ نقل إلى قضاء «البكيرية» وبقي فيها خمسة عشر عاماً.

١٠ ـ في منتصف عام ١٣٩٨هـ أحيل إلى التقاعد، فعاد إلى مسقط رأسه واستقر فيه حتى وفاته رحمه الله.

تاسعاً: مراسلاته:

مما لا شك فيه أن العَالِمْ ـ ولا سيما القاضي ـ بحاجة إلى المدارسة ومراسلة العلماء والمشايخ ومشاورتهم، وهذا دليل على التواضع وإنكار الذات، والله المستعان.

وقد ذكر لي ابنه الأخ الفاضل عبداللطيف أن لوالده ـ رحمه الله ـ مراسلات مع عدد من العلماء كالعلامة عبدالرحمن بن سعدي، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والعلامة عبدالعزيز بن باز ـ رحمهم الله جميعاً ـ وقد وقفت على رسالة موجهة للشيخ صالح الطاسان من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ إبان عمله قاضياً في «الخرمة» هذا نصها:

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ صالح بن إبراهيم الطاسان وفقه الله آمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٧/ ٩ وصل، وصلكم الله بهذا، وسرني ما تضمنه من الإفادة عن وصولكم مقر العمل بحال الصحة، والحمد لله على ذلك وأسأل الله سبحانه أن يوزعني وإياكم شكر نعمه، وأن يعيذنا جميعاً من أسباب نقمه إنه سميع قريب.

وكتابي المرفق بكتابكم المتعلق بطلاق ابن . . . . . وصل، وقد كتبت تحته فتواه في الطلاق الواقع منه حسب رغبتكم في الإفتاء، وهو يصلكم برفقه، وأسأل الله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، ويجعلنا وإياكم من أنصاره إنه على كل شيء قدير، وأرجو إبلاغ السلام الأميرَ، والإخوانُ والمشايخ يسلمون وصحتهم جيدة جميعاً، حرر في ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٦هـ.

قلت: وبتأمل هذه الرسالة يظهر الآتي:

١ ـ تواضع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ كما في صدر الرسالة وسؤاله عن الأحوال والسلام على الأمير والمأمور وإبلاغه السلام من الأولاد والإخوان والمشايخ.

٢ ـ حسن نيته ـ رحمه الله ـ كذا نحسبه والله حسيبه ـ بسروره بوصول الشيخ صالح ـ رحمه الله ـ إلى مقر عمله في تلك المنطقة النائية ـ آنذاك ـ لينتفع به أهل تلك البلاد، وأيضاً كثرة دعائه بصالح الأحوال وسؤال الله تعالى نصر دينه وإعلاء كلمته وأن يكون من أنصار دينه.

٣ ـ تورع الشيخ صالح الطاسان ـ رحمه الله ـ بالكتابة إلى الشيخ وسؤاله من هو أعلم منه وعدم الاغترار بعلمه مهما بلغ.

وهكذا ينبغي أن يكون أهل العلم وطلابه.

كما كان ـ رحمه الله ـ كثير المتابعة لأئمة المساجد حريصاً على أن يكون إمام المسجد ملماً بأحكام الشريعة وأصول الدين.

وفيما يلي رسالة منه ـ رحمه الله ـ إلى أمير الرس ـ آنذاك ـ توضح مدى الاهتمام الذي كان يوليه لمثل هذا الأمر ولو وصل ذلك إلى حد الالزام:

«من صالح بن إبراهيم الطاسان إلى جناب الأمير عساف الحسين «حفظه الله ووفقه ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تجدون برفق هذا ورقة فيها نبذة مما قرره مشايخنا في أصل الدين ورأوا أنه يجب على كل مسلم ومسلمة تعلمه، فأنت تحضرون [كذا] أئمة المساجد وتلزمونهم بحفظها وتعليمها العامة في المساجد ولا يعذر في ذلك أحد، هذا ما لزم والسلام.

حرر في ربيع الأول ١٣٦٧هـ.

أقول: هكذا ينبغي أن يكون أهل العلم العاملون المخلصون يهتمون بمثل هذه الأمور التي قد لا يأبه بها كثير من الناس، والأمانة ملقاة على عاتق كل من تولى أمراً من أمور المسلمين، والله الموفق.

وكان ـ رحمه الله ـ لا يتوانى عن مساعدة إخوانه بماله وجاهه حيث يقوم بالكتابة إلى ولاة الأمر ـ حفظهم الله ـ وإلى أهل الخير، تعريفاً بشخص أو طلباً لمساعدة محتاج أو لبناء مسجد ونحو ذلك، متمثلاً ـ رحمه الله ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم «.. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» واضعاً نُصب عينيه أن الاهتمام بأمور المسلمين من أعمال خيرية ومساعدة محتاج مما ينبغي أن يقوم به أمثاله، وفيما يلي نموذج لذلك:

«من صالح بن إبراهيم الطاسان إلى من يراه من إخواننا المسلمين سلمهم الله ووفقهم لطاعته ورضاه، وبعد فقد طلب مني الأخ في الله عبدالكريم بن مُسَلَّم مُطوَّع أهل الذيبية أن أكتب إليكم تعريفاً بحاله، فالمذكور قام بعمارة بيت من بيوت الله وهو مسجد «الذيبية» وبذل جهده في عمارته كما ينبغي، والحكومة أيدها الله قد بذلت كمية لذلك ويذكر الأخ

عبدالكريم أنها لم تقابل النفقة وأنه غرِم زيادة على ما بذلته الحكومة نحو خمسة عشر ماية ريال، ويلتمس من ذوي الخير إعانته على ما غرمه بتحمله عنه والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ١٥ شعبان ١٣٦٦هـ».

كما كان ـ رحمه الله ـ سريع الامتثال لأمر ولي الأمر حينما يرى أن المصلحة تقتضي ذلك وأن في قبول ذلك الخير للإسلام وأهله ومن ذلك رسالة منه ـ رحمه الله ـ إلى العلامة عبدالله بن محمد بن حميد حينما صدر الأمر بتعيين الشيخ صالح قاضياً في الرس عام ١٣٦٥هـ، ونص الرسالة:

«بسم الله الرحمن الرحيم، إلى حضرة جناب شيخنا الفاضل الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد. المحترم. حفظه الله ووفقه. . آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد فقد وصلني كتاب من الأمير عبدالله وفقه الله يذكر وصول كتابنا إليكم وأنكم جميعاً لم تقبلوا عذرنا من جهة ولاية قضاء الرس، وأنكم ملزمونا بذلك، فسمعاً وطاعة، وقد باشرنا العمل، فنسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق والسداد، ولإشعاركم حرر والله يحفظكم والسلام

حرر في ١٨/ ٣/ ١٣٦٥هـ التوقيع

وكان له ـ رحمه الله ـ مراسلات كثيرة مع ولاة الأمر والعلماء وطلاب العلم تتضمن الامتثال لأمر ما أو النصيحة أو طلب المشورة أو الاستفسار عن أمر أشكل عليه أو الإجابة عن فتوى أو التهنئة أو التعريف بشخص ما أو طلب المساعدة لمشروع خيري أو الإنكار على منكر ما أو الأمر بالمعروف ونحو ذلك.

وممن كانت له معه مراسلات: الملك سعود بن عبدالعزيز، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والعلامة عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي، والشيخ حسن بن عبدالله آل الشيخ، والعلامة عبدالله بن محمد بن حميد، والعلامة عبدالعزيز بن باز والأمير عبدالله بن عبدالعزيز بن مساعد أمير منطقة القصيم سابقاً ـ رحمهم الله جميعاً ـ وغيرهم كثير من القضاة وطلاب العلم وأهل الحل والعقد.

وبما ذُكِرَ ـ وغيره مما لم يُذْكَرْ ـ يتبين للجميع المنزلة والمكانة التي كان يتبوأها الشيخ صالح الطاسان ـ رحمه الله ـ، وهو لم يصل إلى ما وصل إليه إلا بإخلاصه وتقواه وورعه وزهده ـ كذا نحسبه ولا نزكي على الله أحداً ـ والله المستعان.

عاشراً ـ

نماذج مما يتعلق بتعيينه ـ رحمه الله ـ واهتمام ولاة الأمر ـ حفظهم الله ـ بمرفق القضاء:

ـ خطاب من الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ، وهذا نصه:

من عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل..

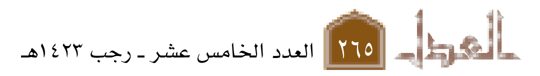
إلى أمين مالية بريدة: وبعد:

أجروا لصالح الطاسان مائتين وزنة تمر، وسبعين صاع عيش تكون قاعدة له ما دام هو مستقيم قاضي لبني مالك، ولا يقصر منها شيء ويسلم له كل شيء بوقته، يكون معلوم إن شاء الله.

٢/ ١/ ١٣٦٠هـ.

(الختم الملكي)

٢ ـ خطاب من الملك سعود ـ رحمه الله ـ وهذا نصه:



من سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل إلى حمد التويجري

بعده، اعتبروا قاعدة الشيخ صالح الطاسان قاضي الرس ثمانمائة وزنة تمر وأربعمائة صاع عيش، اعتباراً من غرة هذا العام.

٢٣/ شعبان/ ١٣٦٥هـ

(الختم)

٣ـ تعيينه مرشداً من قِبَل رئاسة القضاء عام ١٣٥٩هـ بموجب الأمر ذي الرقم ١٣٧٢٨ في ٢٦/ ٦/ ١٣٥٨هـ براتب خمسين ريالاً.

حاديَ عشر: وفاته:

بعد إحالته إلى التقاعد ـ رحمه الله ـ استمر في التدريس والمطالعة حتى ضَعُف بصره وقوته، عندها تفرغ لقراءة القرآن الكريم حفظاً حيث كان ـ رحمه الله ـ يختم كل أربعة أيام، واستمر على ذلك حتى ضعف جداً ولازم الفراش مدة طويلة إلى أن توفي قبل عصر يوم الأربعاء الموافق الحاديَ عشر من شهر صفر عام ألف وأربعمائة وعشرين للهجرة في منزله بمدينة الرس، وصلي عليه بعد ظهر يوم الخميس الثاني عشر من الشهر نفسه في جامع السوق، ودفن بالمقبرة القديمة بالرس.

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

* تنبيه: قُرِئَتْ هذه الترجمة على ابن المترجم له الأخ الكريم عبداللطيف الطاسان وهو من الملازمين لوالده ولا سيما في أخريات حياته ـ رحمه الله ـ فأقرها، والله الموفق.

---

١ ـ كتاب «الرس» للشيخ عبدالله بن محمد الرشيد.
٢ ـ كتاب «علماء من الرس» حمد الحريقي.
٣ ـ وريقات في ترجمته ناولني إياها كل من: الأخ محمد الدبيان، وابن المترجم له عبداللطيف.
٤ ـ لقاء مشافهة مع الشيخ عبدالله بن محمد الرشيد.





لقاؤنا في هذا العدد مع أحد الذين أمضوا جل سني عمرهم في القضاء، فقد بصره وعمره خمس سنوات، وأصبح ذلك دافعاً له لتلقي العلم، فسافر إلى الرياض وحفظ القرآن الكريم كاملاً وعمره عشر سنوات، تخرج من كلية الشريعة عام ١٣٨٤هـ، وعمل في سلك القضاء ما يقارب ٣٢ سنة.. ضيفنا هو فضيلة الشيخ صالح بن محمد بن عبدالعزيز الشثري، قاضي محكمة الدلم سابقاً، فإليكم الحوار:

فضيلة الشيخ صالح بن محمد بن عبد العزيز الشثري

القاضي بمحكمة الدلم «سابقاً»

أجرى الحوار: حمد بن عبدالله بن خنين

■ نود أن تحدثونا عن نشأتكم ومراحل طلب العلم والتحاقكم بسلك القضاء؟

- ولدت بحوطة بني تميم عام ١٣٤٦هـ، وكف بصري وعمري خمس سنوات بعد اصابتي بالرمد الربيعي وأصبح ذلك حافزاً للانتقال إلى الرياض لطلب العلم، فدرست في حلقات العلم بالمساجد وحفظت القرآن الكريم وعمري عشر سنوات، ثم التحقت بالدراسة النظامية بالتعليم العام، ثم درست في معهد إمام الدعوة العلمي، ثم التحقت بكلية الشريعة بالرياض وتخرجت منها عام ٨٣/١٣٨٤هـ ثم عينت بالسلك القضائي قاضي «د» في ٩/٩/١٣٨٤هـ قاضياً بمحكمة العمار منطقة القصيم قرابة ٣ سنوات وكان أول مربوط قدره ٩٧٥ ريال ثم انتقلت إلى حوطة بني تميم عام ١٣٨٧هـ وعملت قاضياً فيها لمدة ٤ سنوات ثم محكمة نفي بالدوادمي عام ١٣٩١هـ لمدة سنة ثم محكمة تمير بسدير عام ١٣٩٢هـ لمدة ٩ سنوات وأخيراً في محكمة الدلم من نهاية عام ١٤٠١هـ حتى تقاعدي في ١/٧/١٤١٦هـ على مسمى رئيس محكمة «أ».

■ هلا حدثتمونا عن مشايخكم الذين تلقيتم على أيديهم العلم ومن تذكر من زملائك في ذلك الحين؟

- ما زلت أذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، حيث درست عليه سنة كاملة في المسجد قبل افتتاح المعهد العلمي وكذلك درست على يد عدد من

المشايخ وهم الشيخ عبدالعزيز بن محمد الشثري والشيخ سعد بن فالح والشيخ محمد بن عباد والشيخ عبدالله النصيب والشيخ عبدالله بن قعود والشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ حماد الأنصاري والشيخ صالح المصري والشيخ محمد بن مهيزع قاضي محكمة ضرماء سابقاً والشيخ إبراهيم بن خنيزان والشيخ عبدالحميد جزائري والشيخ حامد تونسي والشيخ عبدالعزيز بن صالح الشلهوب والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ صالح العلي والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان عضو الإفتاء والشيخ حمود العقلا والشيخ مناع القطان.

أما زملائي فأذكر منهم الشيخ سليمان بن عبدالعزيز بن سليمان رئيس محاكم المنطقة الشرقية والشيخ إبراهيم بن عبدالعزيز الواصل قاضي في المحكمة المستعجلة بالرياض والشيخ سليمان بن عبدالله العمرو عضو محكمة التمييز بمكة المكرمة والشيخ غيهب بن محمد الغيهب قاضي تمييز في الرياض والشيخ عبدالكريم بن محمد اللاحم والشيخ أحمد بن محمد الأحيدب قاضي تمييز في مكة المكرمة.

■ «آل الشثري» يعد بيتاً من بيوت العلم ، حبذا لو حدثتمونا عن علماء وقضاة أنجبتهم هذه الأسرة الكريمة؟

ـ هذه الأسرة مثلها مثل الكثير من الأسر الفاضلة في وطننا الكبير ولله الحمد والمنّة، فلو رجعنا إلى علماء القرن الحادي عشر لوجدنا مفتي ديار فلج اليمامة العلامة ناصر بن غانم الشثري والذي علق على كتاب «إحياء علوم الدين» للغزالي، كما أنجبت الأسرة الشيخ عيسى بن محمد الشثري والذي أدرك الدعوة الإصلاحية ودرس على يد الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأولاده كما أن من أهل العلم إبراهيم بن حمد الشثري وعبدالعزيز بن إبراهيم بن حمد الشثري والشيخ عيسى بن إبراهيم بن حمد الشثري والشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الشثري والشيخ عبدالرحمن بن محمد الشثري ومنهم معالي المستشار في الديوان الملكي الشيخ ناصر بن عبدالعزيز بن محمد الشثري والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الشثري رئيس الشؤون الدينية بالحرس الوطني سابقاً.



■ ذكرتم الشيخ عبدالعزيز بن محمد الشثري «أبو حبيب» رحمه الله تعالى قاضي الرين سابقاً من قبل الملك عبدالعزيز رحمه الله تعالى حبذا لو ذكرتم للقراء شيئاً يسيراً عن سيرته؟

ـ أبو حبيب ولد في حوطة بني تميم عام ١٣٠٥هـ ونشأ فيها ودرس القرآن في الكتاتيب وأقبل على طلب العلم وهو على جانب كبير من التواضع وحسن الأخلاق وذو كرم وبذل وسخاء ويحرص على صلة الأرحام وكانت وفاته رحمه الله في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧هـ وقد صلى عليه

في الجامع الكبير بالرياض الملك فيصل رحمه الله وجمع كبير من والمشايخ وطلبة العلم وأمهم الشيخ المفتي عبدالعزيز بن باز يرحمه الله وقد حضر تشييعه إلى مقبرة العود صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز حفظه الله ورعاه، وهو والد معالي المستشار في الديوان الملكي الشيخ ناصر ومن لديه الرغبة في زيادة الاطلاع عن هذا العالم فليرجع إلى كتاب الطيب في سيرة الشيخ أبو حبيب تأليف د. محمد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري.

■ نسمع بأن الشيخ أبو حبيب أنشأ داراً للعلم في حوطة بني تميم قبل تعيينه قاضياً، فهل لدى فضيلتكم معلومات عن هذه الدار؟

ـ عندما رجع الشيخ لحوطة بني تميم عام ١٣٣٧هـ ابتدأ بالتدريس في مسجد الطرادي وبعض المساجد واتفق مع الشيخ صالح المطلق رحمه الله على استئجار دار للعلم تدرس القرآن والتوحيد والفقه والنحو وأذكر من تلاميذها الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعيةفي دولة قطر، إلا أنه بعد فترة عينه الملك عبدالعزيز قاضياً ومفتياً وواعظاً ومعلماً لدى قبائل قحطان المهاجرة في وادي الرين في أثناء تأسيس هذه البلاد واستمر فيها ٣٧ سنة تقريباً والشيخ ـ رحمه الله ـ كان له تواصل مع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ محمد الأمين الشنقيطي يرحمهم الله وله جهود في الحسبة ولن ننسى تلاميذه الذين منهم الشيخ عبدالرحمن الفريان وابنه عبدالله وغيرهما من طلبة العلم.

كان الناس يرضيهم اليسير ويقنعهم القليل

■ ما الفرق بين القضاء قديماً والقضاء الآن بصفتكم من القضاة القدماء؟

ـ القضاء هو القضاء لكن في السابق كان الناس يرضيهم اليسير ويقنعهم القليل، وليس هناك تنافس كما هو الآن لذا يأتي المتخاصمان ويفصل في مشكلتهما بجلسة واحدة ويعودان طيبة نفساهما، أما الآن وللأسف زاد الطمع وكثرت المشاكل وقد تمتد إلى قطيعة الرحم والعياذ بالله فلا يرضيهم القليل.
ومع هذا فإن إجراءات التقاضي الآن استطاعت أن تجعل من القضاء أسلوباً مرناً عالج الكثير من بعض (الروتين) الذي يعاني منه الخصوم فيسرت السبل وأسهمت في القضاء على الأسلوب الطويل في الإجراءات.

اختصار القضية لا يخل بالمعنى

■ عرف عنكم تبسيط إجراءات التقاضي واختصار

الضبوط وتنظيم الصكوك، وكثرة معالجة القضايا بالصلح، ما تعليقكم على ذلك؟ وهل ترون أن الإيجاز لا يخل بالمعنى من خلال التنظيم والضبط؟

ـ خلال عملي في القضاء أغلب القضايا التي تردني تنتهي بالصلح والصلح خير للمتخاصمين واختصار للإجراءات، حتى أن القضية المنتهية بالصلح لا تحتاج إلى تمييز وإعادة نقل وغيرها وهذا هو الحل الأمثل في نظري، ثم إن بعض القضايا التي لا أستطيع أن أوفق في الصلح فيها أو أن القضية لا يمكن فيها الصلح فإنني أحاول إيجاز الأسلوب واختصر قدر الإمكان اختصاراً لا يخل بالمعنى، فلو رجعت إلى الصكوك والضبوط لوجدت أنها لا تتجاوز عدداً بسيطاً من الأسطر ورغم كل ذلك لم يلاحظ عليّ أحد، بل أكد لي أن هذا هو المفترض بتيسير الإجراءات والمهم هو الوصول للهدف المنشود بدون الإخلال بالمسؤولية.

■ مجلة العدل منظومة جديدة تضاف للمكتبة العلمية فما رأيكم في صدورها؟ وهل هناك مقترحات ترونها لتطويرها؟

ـ مجلة العدل مجلة علمية قضائية متخصصة تعنى بنشر الأبحاث الفقهية والقضائية وأنظمة ولوائح وتعاميم الوزارة وتعالج بعض القضايا المهمة لذا يستفيد منها القضاة وغيرهم فلاشك أن إصدارها مهم جداً وأمر يواكب تطور وزارة العدل، وليس لي من رأي فالقائمون عليها فيهم الخير والبركة ولكن حبذا لو كان صدورها في الوقت المحدد، ثم إنني ألاحظ حسب ما يقرأ عليّ أن بعض البحوث طويلة فلو كانت مختصرة أو مجزأة لضمت المجلة أكبر عدد ممكن من البحوث والموضوعات.

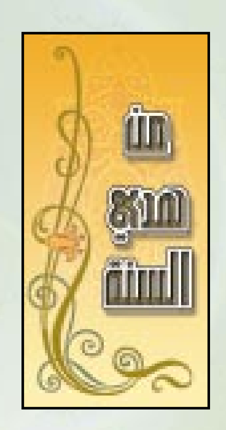
ربط المتقاعد بالوزارة بإيصال المجلة إليه

وأخيراً لماذا لا تتبنى المجلة ربط المتقاعدين بالوزارة من خلال إيصال المجلة إليهم، ووضع باب «من متقاعد» يساهم بإعداده المتقاعدون بالتناوب.

■ هل من كلمة أخيرة تقولها في آخر اللقاء؟

ـ أشكر معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ على اهتمامه بالقضاء والقضاة والتطوير المستمر لهذه الوزارة تنفيذاً لتوجيهات ولاة الأمر ـ أعزهم الله ـ وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين وولي عهده وسمو النائب الثاني حفظهم الله الذين يحرصون على تطبيق الشريعة في هذه البلاد المباركة ويقدرون العلم والعلماء وهذا ليس بمستغرب عليهم فهم سائرون على نهج المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود يرحمه الله كما أشكر القائمين على هذه المجلة وأتمنى لهم مزيداً من التوفيق والنجاح.

أطالب بوضع باب بالمجلة يعده المتقاعدون



التحكيم بين الزوجين

روى الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب الأم(١) عن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ومع كل منهما فئة من الناس فأمرهم علي أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا فافعلا. وإن رأيتما التفريق فافعلا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه وما لي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به».

التحكيم لغة: مصدر حكم يحكم أي قضى يقضي(٢) حكّمتُ فلاناً: فوضت إليه الحكم، والمحاكمة: المخاصمة إلى المحاكم.

والحَكَمُ: هو الشخص الذي يفصل بين الأفراد والجماعات المتخاصمين.(٣)

والتحكيم في اصطلاح الفقهاء تولية الزوجين المتنازعين رجلين من أهلهما للإصلاح بينهما والفصل في خصومتهما.(٤)

ويكون التحكيم أو بعث الحكمين في حالة عدم معرفة الناشز منهما أو كلاهما ناشز بعصيان أحدهما الآخر وتعذر الوفاق بينهما وبات الفراق متوقعاً فيجوز للقاضي أن يبعث رجلين حكمين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة لينظرا ما هو الأصلح لهما وأدعى لدوام العشرة والمعاملة بالإحسان وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(٥) والصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على جواز التحكيم(٦) كذلك العقل والمنطق يجعل التحكيم باباً لقطع النزاع والخصومات ومحاولة التوفيق بين الرغبات حتى تعود الألفة والمحبة وحسن العشرة والوئام.(٧)

ويشترط في الحكمين: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والرشد والفقه والعدالة والإلمام بالجمع والتفريق والأمانة والإخلاص والورع والتقى

---

(١) ٥/ ١٩٥. ورواه الدارقطني من حديث ابن سيرين عن عبيدة ورواه النسائي في السنن الكبرى ورواه البيهقي وقال ابن حجر :إسناده صحيح.

(٢) الصحاح للجوهري ـ مادة حكم ٥/ ١٩٠١.

(٣) لسان العرب المجلد١٢/ ١٤٢.

(٤) النشوز وأحكامه لموسى بن مهدي ٢/ ٥٤٠.

(٥) سورة النساء آية ٣٥.

(٦) شرح العناية على الهداية للبابري ٦/ ٤٠٧.

(٧) معين الحكام للطرابلسي/ ٧.

ويستحب أن يكونا من أهل الزوجين وأقاربهما(٨) وإن تعذر ذلك فللقاضي أن يختار من يثق به، ممن يقدر هذه المهمة العظيمة فهو من أفضل الأعمال يقول الله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.(٩)

فالواجب على الحكمين أن لا يدخرا جهداً في الإصلاح بين الزوجين والجمع بينهما ولهما كذلك التفريق في استعصاء الأمر على الراجح من قول أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(١٠) وقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ (١١) ويكون التفريق على ثلاث طرق: فسخ القاضي للعقد أو بالمخالعة على عوض أو برد المهر وإن كان الأذى من جانب الزوج فبالطلاق.(١٢)

التفريق بين الزوجين:

اختلف الفقهاء في حق الحكمين في التفريق على قولين:

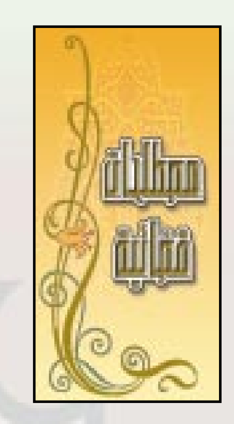
١ ـ يجوز لهما التفريق لكون الحكمين مبعوثين من قبل القاضي فلهما حرية اتخاذ ما يريانه مناسباً إما الإصلاح أو التفريق، وبه قال المالكية(١٣) ورواية عن الشافعية(١٤) ورواية عن الإمام أحمد .(١٥)

٢ ـ لا يجوز لهما التفريق لكون الحكمين وكيلين عن الزوجين ولا يجوز لهما التفريق إلا بوكالة من الزوجين لأن مهمتهما الإصلاح فقط، وبه قال الحنفية(١٦) وقول للشافعي(١٧) ورواية عن الإمام أحمد(١٨) وكذلك ابن حزم الظاهري.(١٨)

والراجح أنهما حكمان يجوز قولهما في التفريق والاجتماع حتى بغير توكيل من الزوجين أو الإذن منهما حسب المصلحة التي يريانها في المشكلة ولقد ذكر ابن قيم الجوزية تأكيداً لذلك أنهما حكمان لا وكيلان مصداقاً لنص الآية والوكيل في القرآن لا يسمى حكماً».(٢٠) وأضاف البعض: إنهما شاهدان فقط وهذا قول مرجوح لدى المالكية.(٢١) والراجح ما ذكرنا أنهما حكمان لا وكيلان ولا شاهدان بل يملكان التفريق كما يملكان الجمع. فإذا استحكم الخلاف واتسعت هوة الشقاق فواجب المجتمع ـ متمثلاً في أهل الخير والإصلاح وخاصة الحاكم أو القاضي ـ التدخل لمعالجة الخلاف بالنصح والوعظ والإرشاد أو بعث حكمين للصلح أو بما يريانه من كل ما يعيد الوئام والوفاق، وإن انسدت السبل ورأيا أن التفريق الأنسب فلهما التوصية بذلك والقاضي يقرر ما يراه مناسباً.

---

(٨) كشاف القناع ٥/ ١١٢.
(٩) سورة النساء آية ١١٤.
(١٠) سورة البقرة آية ٢٢٩.
(١١) سورة النساء آية ١٣٠.
(١٢) حقوق النساء في الإسلام/ ١٥٩.
(١٣) الموطأ للإمام مالك ٢/ ٥٨٤.
(١٤) المهذب ٢/ ٧١.
(١٥) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٩.
(١٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩١.
(١٧) المهذب ٢/ ٧١.
(١٨) المغني ٧/ ٤٩.
(١٩) المحلى ١٠/ ٨٧.
(٢٠) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ٦٣.
(٢١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١/ ٤٢٥.



الإشهاد

١ـ تعريف الشهادة:

لغة: الخبر القاطع وقد شَهِدَ كَعلِمَ، شَهُدَ الرجل، وأشْهَدُ بكذا أي أحْلف، والمُشاهَدةُ هي المعاينة وشهود الحضور وشَهِدَ أي أدى ما عنده من شهادة(١)

واصطلاحاً:

أ ـ عند الشافعية: الشهادة إخبار بحق للغير على الغير بلفظ: أشهد(٢) فقوله: «إخبار» جنس في التعريف سواء كان بحق أو غيره وقوله: «بحق» سواء كان حق الله أو حق آدمي، مالياً كان أو غير مالي، وقوله: «للغير على الغير» ليخرج الإقرار فإنه إخبار بحق للغير على نفسه، وقوله: «بلفظ أشهد» لبيان الصيغة.

ب ـ عند الحنابلة: الشهادة: الإخبار بما علمه بلفظ خاص(٣) فقوله: «الإخبار» جنس شامل جميع الإخبارات، وقوله: «بما علمه» أي علمه للشاهد عن تيقن، وقوله: «بلفظ خاص» لفظ أشهد ولا يغني غيره.

ج ـ عند الأحناف: تعريفهم قريب جداً من هذين التعريفين إلا أنهم يشترطون أن يكون الأداء في مكان القضاء.

د ـ أما المالكية فإنهم لا يشترطون مكاناً خاصاً ولا لفظاً خاصاً.

٢ـ مشروعية الشهادة ودليلها:

الشهادة أمر مشروع أباحه الشرع لتبيان الحقائق.

أ ـ ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم﴾(٤) وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٥) وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.(٦)

ب ـ ومن السنّة ما رواه وائل بن حجر فقد قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي!! فقال الكندي: هي أرضي وتحت يدي وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: البينة قال: لا، قال: فله يمينه»(٧) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والبينة هنا المراد بها الشهود، كما في رواية أخرى، وقول ﷺ: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فأشهد أو دع»(٨) أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف.

ج ـ الإجماع: فقد انعقد الإجماع بعد الرسول ﷺ من الصحابة على العمل بالشهادة ولم ينكر أحد من العلماء ذلك.

٣ـ الحكمة من تشريع الشهادة:

شرعت الشهادة حفاظاً على حقوق العباد من التجاحد وقضت بها على سائر المنازعات واستطاع الحاكم عن طريق الشهادة أن يفصل في الأمور التي

---

(١) قاموس المحيط/٣٧٢، مختار الصحاح /١٤٧.
(٢) حاشية الجمل لسليمان الجمل ٥/٣٧٧، وحاشية القيلوبي ٤/٣١٨.
(٣) الاقناع للحجاوي وكشاف القناع ٦/ ٤٠٤.
(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢.
(٥) سورة الطلاق آية ٥٢.
(٦) سورة البقرة آية ٢٨٢.
(٧) و(٨) سنن الترمذي بشرحها عارضة الأحوذي لابن العربي.

لو لم يفصل فيها لاختل الأمن وسادت الفوضى ومات الاقتصاد وبتشريع الشهادة يسّر الشارع على الناس معاملاتهم وتصرفاتهم وضبط بذلك أمور حياتهم أينما كان ذلك سواء كانت عبادة كرؤية هلال رمضان ونسب كزواج وطلاق وغير ذلك.

٤ـ حكم الشهادة وشروط قبولها:

أ ـ تحملاً: قال بعض العلماء: تحمل الشهادة في غير حق الله فرض كفاية لقوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس وقتادة: المراد بالآية «التحمل» أي لو طلب رجل لشهادة على نكاح مثلاً توقف انعقاده عليه وجبت عليه إذا لم يكن عليه ضرر في ماله ونفسه، فالقاعدة الشرعية تقول: «لا ضرر ولا ضرار».(٩)

ب ـ أداءً: الشهادة حمل ثقيل وأداء الشهادة أصعب من تحملها، وحكم الأداء فرض كفاية بشروط هي:

١ ـ البلوغ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وغير البالغ ليس رجلاً وتجوز شهادة الصبيان في حالة الضرورة بشروط:

أ ـ أن يشهد الصغار في قتل وجرح.

ب ـ تعدد الشهود.

ج ـ ذكورية الشاهد ولا تعتبر الإناث وإن كثرن.

د ـ أن يكون الشاهد حراً مسلماً...

٢ ـ العقل لقوله تعالى: ﴿ ممَّن تَرْضَوْنَ منَ الشُّهَدَاء ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصغير والمجنون غير مرضي الشهادة لرفع القلم عنه.

٣ ـ الحرية والراجح: قبول شهادة العبد لعموم قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والعبد رجل.

٤ ـ البصر قال بعض العلماء: إنه يصح تحمل الأعمى ولا يصح أداؤه، والصحيح أنه يصح تحمل وأداء الشهادة إذا تيقن الصوت لأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وخاصة إذا كان طريقه السمع.

٥ ـ النطق فالأخرس لا تقبل شهادته لأنها لا تفيد اليقين ولا تخلو من شبهة.

٦ ـ السمع فلا تقبل شهادة الأصم فيما طريقه السمع لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع».

٧ ـ الحفظ: إن من اتصف بالغفلة وكثرة الغلط وعدم الضبط للأشياء التي يشهدها أو يسمعها لا يوثق بقوله، ولا تقبل شهادته لأنه ربما زاد بما يغير الحكم أو نقص بما يؤثر على الحكم.

٨ ـ الإسلام لقوله تعالى: ﴿ ممَّن تَرْضَوْنَ منَ الشُّهَدَاء ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافر ليس مرضي الشهادة وتجوز شهادة أهل الكتاب في الوصية عند السفر ولا يوجد غيرهم. قضى بذلك ابن مسعود رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه.

٩ ـ العدالة لقوله تعالى: ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] والفاسق مسلوب العدالة فلا تقبل شهادته.

٥ ـ المشهود عليه أربعة:

١ ـ الزنا فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول.

٢ ـ المال وما يقصد به مال كالرهن فيثبت بشاهدين أو رجل وامرأتين أو برجل ويمين الطالب.

٣ ـ ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غير الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق وغيرهما فلا يُقْبَل إلا رجلان.

٤ ـ ما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والعُذرَة والعيوب في النساء ما تحت الثياب فيثبت بشاهدة امرأة عدل.(١٠)

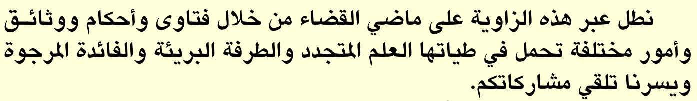
---

(٩) المغني لابن قدامة، ٩/١٤٦، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٢٨.

(١٠) العدة في شرح العمدة، ٢/٩٤٩ ـ ٩٥٠



صدى العدل



نطل عبر هذه الزاوية على ماضي القضاء من خلال فتاوى وأحكام ووثائق وأمور مختلفة تحمل في طياتها العلم المتجدد والطرفة البريئة والفائدة المرجوة ويسرنا تلقي مشاركاتكم.

وفي هذا العدد نقرأ معاً مخاطبة سماحة رئيس القضاء الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ـ رحمه الله ـ مفتي المملكة سابقاً لرئيس ديوان مجلس الوزراء والآخر لفضيلة رئيس محكمة تبوك بخصوص قضايا في حوادث السيارات كنموذج يدل على أن هذه الظاهرة قديمة وما زالت قائمة في الوقت الحاضر، بل زادت وأصبحت ظاهرة خطيرة والقضاء مارس العديد من تلك القضايا مما جعل وزارة العدل تهتم في فكرة إنشاء محاكم مرورية.

وقد اخترنا هذين النموذجين من الجزء الحادي عشر ص٣٠٩ من كتاب فتاوى ورسائل لسماحته راجين أن ينفع الله به كمرجع للقضاة والباحثين.

قذف بنفسه من السيارة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان مجلس الوزراء

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة لخطابكم رقم ٦١٤ في ١٥/١/٨٢هـ بخصوص المعاملة المتعلقة بوفاة (.............) على أثر سقوطه من السيارة قيادة السائق (.............).

نفيدكم أنه بعد دراسة المعاملة ظهر أن ما ذكره فضيلة رئيس محكمة جدة في خطابه لسعادة قائم مقام جدة برقم ٥٠٧٨ في ١/١١/٨١ هـ بقوله: ومن كل ذلك يتضح أن الحادث يدل دلالة واضحة أن الجندي قذف بنفسه من السيارة على الأرض على إثر إطاحة الهواء بقبعته، ولم يكن السائق مفرطاً ولا متسبباً في وفاته بالكلية حتى تتوجه عليه دعوى المطالبة بدية، كما أن الكفيل المدعو(................) ـ على فرض بقاء كفالته ـ لا تتوجه عليه المطالبة بذلك أيضاً لعدم توجهها على مكفوله قد وجد صحيحاً فيجب تنفيذه، والسلام.

رئيس القضاة

ركب على برميل في حوض السيارة فسقط ومات

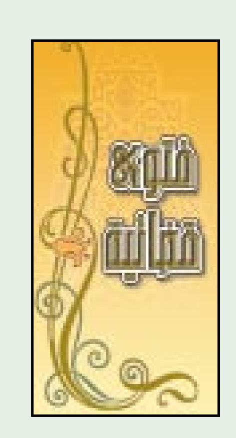
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بلغنا على كتابكم رقم ٢٥٦٥/٤١٨ وتاريخ ٢٥/٨/١١٣٨٥هـ المرفق باسترشاد مساعدكم عن قضية الرجل الذي ركب في سيارة (ونيت حوض) بدون حنايا وجلس على برميل في حوض السيارة، وأنذره السائق بأن لا يركب على البرميل لما فيه من الخطر فسقط على الأرض والسيارة تمشي ومات.

وبتأمل ما شرحه مساعدكم ظهر أنه ما دام السائق قد أنذره وكان سير السيارة بسيرها المعتاد ولم يحصل من السائق تعد ولا تفريط فالظاهر أن لا شيء على السائق، فأحيلوا الأوراق لمساعدكم ليتأمل ما ذكر، وإذا اقتنع به فليعمل به من دون أن ينسبه إلى أحد، ويكمل اللازم على المعاملة كالمتبع، والسلام عليكم.

مفتي البلاد السعودية



فتوى حول نشوز الزوجة

قرار هيئة كبار العلماء رقم٦٢ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء من اختيار موضوع (النشوز) ليكون من جملة الموضوعات التي تعد فيها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحوثاً، فقد أعدت في ذلك بحثاً وعرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف في ما بين الخامس من شهر شعبان عام ١٣٩٤هـ والثاني والعشرين منه.

وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وبعد تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته وأنها إن أصرت فلا نفقة عليه ولا كسوة ولا سكنى ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها ورادعة لها عن الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة عرض عليهما الصلح فإن لم يقبلا ذلك، نصح الزوج بمفارقتها وبيّن له أن عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها، ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها واستمر الشقاق بينهما بعث القاضي حكمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما إن أمكن ذلك، فإن لم يتيسر فمن غير أهلهما ممن يصلح لهذا الشأن فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما فَنِعْمَ وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض، فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما وفسخ النكاح حين يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنّة والأثر والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز، والقاضي إذا تولى النظر في دعواهما، وقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] والوعظ يكون من الزوج لزوجته الناشز ويكون من القاضي لما فيه من تحقيق المصلحة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

[النساء: ١٢٨]فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥] وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض.

وقوله تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]..

وأما السنّة فما روى البخاري في الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أفتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فردت عليه، فأمره، ففارقها.

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فهذا يدل بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوئام بين الزوجين وخشية الضرر.

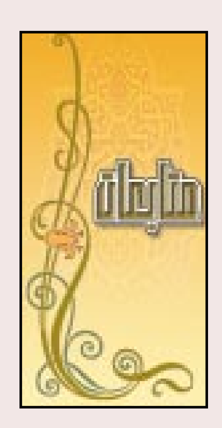
وأما الأثر فما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، ورواه النسائي أيضاً.

وما رواه الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به. ورواه النسائي في السنن الكبرى ورواه الشافعي والبيهقي وقال ابن حجر: إسناده صحيح، وما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز.

وأمَّا المعنى فإن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه».

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الخامسة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عبدالله بن حميد
عبدالله خياط
عبدالرزاق عفيفي
محمد الحركان
عبدالمجيد حسن
عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون
إبراهيم بن محمد آل الشيخ
سليمان بن عبيد
محمد بن جبير
عبدالله بن غديان
راشد بن خنين
صالح بن لحيدان
عبدالله بن منيع



توصيات الملتقى الرابع لرؤوساء كتابات العدل*

عقد الملتقى الرابع لرؤساء كتابات العدل الأولى والثانية في الفترة ١٧ ـ ١٩/١/١٤٢٣هـ وانبثق عن هذا اللقاء التوصيات التالية:

١ ـ اختصاص كتابة العدل الأولى بتوثيق التنازل عن الحصص الإرثية المشاعة في العقارات وقسمة التراضي سواء داخل الولاية المكانية أم خارجها وسواء أكان ذلك بعوض أم بغير عوض، ويصدر كاتب العدل صكاً بذلك ويهمش بما أجراه على صك الملكية ثم يبعثه إلى مصدره للتهميش على سجله.

٢ ـ اختصاص كتابة العدل الأولى بإقرار الكفالة الحجزية المتعلقة برهن العقار في حدود الولاية المكانية لها.

٣ ـ بعد النظر في إيجابيات الاكتفاء ببطاقة الأحوال وعدم الحاجة إلى معرفين في الوكالات التي استثنيت بالتعاميم رقم ٨/ت/١٥٠ في ٢٠/٤/١٤١٤هـ ورقم ١١٣/ت/١١٢٤ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤١٨هـ ورقم ١٣/ت/١٢١٨ وتاريخ ٢٣/٦/١٤١٩هـ فقد أوصى المجتمعون أن يشمل الاكتفاء ببطاقة الأحوال المدنية وعدم الحاجة إلى معرفين كافة الوكالات كوكالات البيوع، ووكالات الترافع أمام الجهات القضائية ووكالات القبض والاستلام ومراجعة الجهات الحكومية وغيرها من الوكالات ما عدا الوكالات العامة المعدة في النموذج المطبوع من قبل الوزارة أو ما ماثله في الصياغة فلا بد من معرفين.

وكذلك الاستغناء عن المعرفين والاكتفاء ببطاقة الأحوال المدنية في إقرارات تغيير الأسماء، والتنازل عن الجنسية، ونزع الملكيات، وتنازل الدولة عن العقارات لمصلحة أملاك الدولة أو تعديل الحدود والأطوال، ويحق لكاتب العدل إذا اقتضى الحال طلب المعرفين فيما ذكر بعاليه.

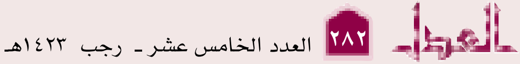
٤ ـ الأراضي التي باعتها البلدية قبل تاريخ ١/٢/١٣٩٥هـ أو بعده والتي صدر المرسوم الملكي بعدم تنفيذ أوامر البيع الا بعد الرفع من وزارة الشؤون البلدية والقروية للمقام السامي، فيفهم أصحابها بعدم إمكانية توثيقها إلا بعد إجازة بيعها من قبل المقام السامي الكريم أو التقدم إلى المحكمة المختصة لتطبيق تعليمات حجج الاستحكام.

٥ ـ إذا أراد كاتب العدل إفراغ جزء من صك فعليه تحديد الجزء المفرغ وكذلك الجزء المتبقي وأطواله ومساحته أما الصكوك التي أفرغ أجزاء منها ولم يحدد المتبقي فعلى كاتب العدل الكتابة إلى الجهة المختصة لتحديد الأجزاء المتبقية.

٦ ـ وثائق الكفالات الزراعية تصدر دون الحاجة إلى ربطها بالولاية المكانية على ألا يتعدى ذلك حدود النطاق الإداري لإمارة المنطقة.

٧ ـ صكوك التملك الواردة في عقود الشركات يتولى كاتب العدل الموثق لعقد التأسيس التهميش على صكوكها في حدود الولاية المكانية لعمله وما كان خارجها فيتم

* تعميم رقم ١٣/ت/١٩٩٥ في ١٧/٥/١١٤٢٣هـ



بعثه رسمياً إلى جهته للتهميش عليه وعلى سجله.

٨ ـ الوكالات المتعلقة بالعقار الصادر من داخل المملكة أو خارجها يجمع فيها بين رقم السجل المدني ورقم الحفيظة وتاريخها ومصدرها، وما عدا ذلك فيكتفى برقم السجل المدني فقط.

٩ ـ فيما يتعلق بفسخ الوكالة أوصى المجتمعون بما يلي:

أولاً: إذا كانت الوكالة خاصة ورغب الموكل في فسخها وليس معه أصلها وتعذر إحضارها ممن هي في يده فيتم أخذ إقرار بفسخ الوكالة حسب النموذج المعمول به يسلم له الأصل وتزود الجهة ذات العلاقة بنسخة من هذا الإلغاء.

ثانياً: أ ـ إذا كانت الوكالة عامة وتقدم الموكل بأصلها إلى الجهة التي أصدرتها بطلب الفسخ فعلى كاتب العدل أخذ إقراره على الفسخ وإعطاؤه أصل الفسخ والتهميش على أصل الوكالة وسجلها بذلك.

ب ـ في حال تقدم الموكل إلى غير الجهة التي أصدرت الوكالة وأصلها معه فيؤخذ إقراره على الفسخ ويهمش على أصل الوكالة بما صدر لديه ثم يتم بعث الأصل الملغى إلى الجهة التي أصدرتها للتهميش على سجلها بذلك.

ج ـ إذا تقدم الموكل بطلب فسخ وكالة من الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها لتعذر إحضارها من الوكيل فيؤخذ إقرار بالفسخ ويصدر بذلك صك ويسلم له ويهمش على سجلها بالإلغاء، وإذا رغب التهميش على أصلها فيفهم بمراجعة الجهة الأمنية في حال رفض الوكيل تسليم الوكالة.

د ـ إذا تقدم الموكل بطلب فسخ الوكالة من غير الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها لتعذر ذلك فيتخذ ما ذكر في الفقرة «ج» والكتابة إلى الجهة التي أصدرتها بما تم من فسخ للتهميش على سجلها بذلك.

هـ ـ إذا تقدم الوكيل بعزل نفسه إلى الجهة التي صدرت منها الوكالة فيؤخذ إقراره بالعزل ويصدر بذلك صك ويسلم له لكي يقوم بتسليمه إلى موكله ويهمش على أصل الوكالة وسجلها بذلك.

و ـ إذا تقدم الوكيل بعزل نفسه إلى غير الجهة التي صدرت منها الوكالة فيتخذ ما ذكر في فقرة «هـ» والكتابة إلى الجهة التي أصدرتها بما تم من عزل الوكيل لنفسه للتهميش على سجلها.

١٠ ـ مناسبة توثيق الهبات التي ترد إلى الجمعيات الخيرية التي لا تحمل ترخيصاً بنشاطها، أما الإفراغ لأغراض الشراء أو البيع فلا بد من موافقة الجهة المختصة بالإذن بنشاطها.

١١ ـ على كاتب العدل عندما يتقدم له شخص بطلب وكالة أن يطلب منه تحديد حاجته فيما يرغب التوكيل فيه تعميماً أو تخصيصاً والنص على ذلك في الوكالة لا سيما إذا كان الباعث لهذه الوكالة مراجعة إدارة حكومية لأمر مخصوص.

١٢ ـ الوكالات التي ينص فيها أن للوكيل حق التوكيل ورغب الوكيل في التوكيل فإنه يتعين الشرح على الوكالة الأصلية وسجلها إذا كانت عامة أو خاصة ببيع العقار، وإذا كانت الوكالة خارجة من جهة أخرى فتؤخذ صورة منها بعد الشرح عليها وترسل بمذكرة رسمية إلى جهة صدورها للتهميش على سجلها بذلك.

١٣ ـ إذا تعذر إحضار أصل دفتر العائلة عند إثبات هوية المرأة فيطلب نسخة مصدقة من السجل المدني لها، وفي حال أن صك التملك الخاص بالمرأة يحمل رقم وتاريخ هوية غير التي تحملها في الوقت الراهن فيطلب من الأحوال المدنية مشهد بذلك يتم الربط فيه بين الهوية المدونة في الصك والهوية التي تحملها.

١٤ ـ التوكيد على ما صدر عن ملتقى رؤساء كتابات العدل الأولى السابق بشأن توقيع رئيس كتابة العدل على ورقة الإحالة ما عدا كتابات العدل التي تتم الإحالة فيها عن طريق الحاسب الآلي.

١٥ ـ وكالات الاقتضاء التي تنص التعليمات على خروج كاتب العدل لإجرائها في مقرها تتم ضمن ترتيب تحدده الوزارة وتبلغ كتابات العدل للعمل به بعد إقراره.

١٦ ـ في حال الشرح على ظهر الصك بانتقال جميع شموله يكتفى بعبارة «حسب ما دوِّن في الصك» عند ذكر الحدود والأطوال والمساحة في الضبط شريطة أن يكون الصك مكتمل الإجراءات الشرعية والنظامية والتي من بينها أن يكون العقار وفق مخطط معتمد من الجهة المختصة.

وقد صدرت موافقة معالي وزير العدل بالموافقة على هذه التوصيات

اعتماد منح وتسجيل العقارات للجمعيات

□ صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل برقم ١١٣/ت/١٩٦١ في ٦/ ٣/١٤٢٣هـ بشأن اعتماد تسجيل ومنح ملكية العقارات لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم والجمعيات الخيرية، وإليكم نص التعميم:

لقد تلقينا خطاب معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيس المجلس الأعلى للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم رقم ١٥/٤٠٤ وتاريخ ١/٢/١٤٢٣هـ ومشفوعه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر ذي الرقم ٢٧٣ المؤرخ في ٧/١١/١٤٢٢هـ المتضمن معاملة جمعيات تحفيظ القرآن الكريم الخيرية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيرية التابعة لها من حيث الدعم والمميزات الأخرى معاملة الجمعيات الخيرية الحاصلة على ترخيص من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٢٥/٦/ ١٤١٠هـ .. إلخ.

ويشير معاليه بأن جمعيات تحفيظ القرآن الكريم خيرية ولها شخصيتها الاعتبارية وحق التصرف في ممتلكاتها استثماراً وبيعاً حسبما نص على ذلك نظامها الأساسي ولائحته الداخلية.. ورغب معاليه الإيعاز بتسجيل أملاك ومنح الجمعيات باسم الجمعية.. إلخ.

وحيث الحال ما ذكر نرغب إليكم الاطلاع واعتماد تسجيل ملكية العقارات التي تؤول بالشراء أو المنح أو التبرع لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيرية التابعة لها باسم الجمعية.

والله يحفظكم،،،

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تعميم بشأن تعديل صك المنحة

□ صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/١٩٥٨ في ٦/٣/١٤٢٣هـ بشأن التعديل في محتوى صك الأرض الممنوحة وأنه لا بد من أن يصدر بقرار من صاحب الصلاحية، وإليكم نص التعميم:

لقد تلقينا خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٥٩٣٩٦ في ٢٧/١١/١٤٢٢هـ الجوابي لخطاب الوزارة رقم ١٢/٤٨١٢/٢٢ في ٧/٢/١٤٢٢هـ بشأن التعديل في محتوى الصك بالزيادة أو النقص في مساحة القطعة الممنوحة والمخصصة لصاحبها بقرار من قبل رئيس بلدية المنطقة بناء على خطاب من رئيس البلدية الفرعية أم لا بد من موافقة صاحب الصلاحية وهو رئيس بلدية المنطقة؟ وقد تضمن خطاب معاليه أن تعليمات تنفيذ المنح المبلغة للأمانات والبلديات بالتعميمين رقم ٣٣٠٠/ و ت ورقم ٣٢٣١١٠/ و ت في ١٣/٧/١٤١٦هـ تنص على أن أي إجراء يتعلق ببيانات الممنوح أو معلومات قطعة الأرض الممنوحة أو التعديل في مساحتها بالنقص أو الزيادة فإنه يلزم أن تمر بنفس الإجراءات التي تم بموجبها التخصيص للشخص الممنوح وأن يصدر بقرار من صاحب الصلاحية، ا. هـ لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه مع مراعاة ما قضى به التعميم رقم ١٦٥/٣/ت في ٦/ ١٠/١٤٠٣هـ والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

عدم التصريح لوسائل الإعلام بدون إذن مسبق

□ صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/١٩٥٦ في ١٤٢٣/٣/٦هـ إلحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/١٨٠٧ في ١٤٢٢/٦/١٤هـ ورقم ٢/٨٨٦م في ١٣٨٦/٣/٢٩هـ القاضي بعدم التحدث لوسائل الإعلام قبل العرض على إدارة الإعلام والنشر بالوزارة والحصول على إذن مسبق بذلك وإليكم نص التعميم:

إلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٨٠٧ في ١٤٢٢/٦/١٤هـ ورقم ٢/٨٨٦م في ١٣٨٦/٣/٢٩هـ القاضية بعدم الاتصال بالصحفيين لإجراء التحقيقات والإدلاء بالتصريحات والأخبار الصحفية وإنه ينبغي عرض ما يستجد من موضوعات على إدارة الإعلام والنشر بالوزارة قبل عرضها على الصحف.. إلخ.

وتأكيداً لما سبق، نرغب إليكم الاطلاع والتمشي بهذه التعليمات وعدم التحدث لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة فيما يخص الوزارة والدوائر التابعة لها قبل العرض على إدارة الإعلام والنشر بالوزارة والحصول على إذن مسبق بذلك، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

إثبات هوية المرأة السعودية

□ صدر تعميم قضائي على جميع الجهات التابعة للوزارة من معالي وزير العدل بالنيابة برقم ١٣/ت/١٩٩١ في ١٤٢٣/٥/٧هـ حول كيفية إثبات هوية المرأة السعودية وإليكم نص التعميم:

لقد تلقينا نسخة من خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ٥٦/ن هـ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٨هـ المتضمن أن إثبات هوية المرأة السعودية يتم من خلال إحدى الوثائق التالية:

١ ـ دفتر العائلة المسجلة فيه الخاص بوالدها أو زوجها.

٢ ـ حفيظة النفوس الخاصة بها.

٣ ـ بطاقة الأحوال لمن تطلبها من النساء والتي بدء في إصدارها عن طريق الأقسام النسوية ببعض إدارات الأحوال المدنية.

وطلب سموه التأكيد على الإدارات والجهات التابعة أو المرتبطة بنا التي تتعامل مع المرأة بالعمل وفق الآتي:

١ ـ أن يكون التعامل مع المرأة بوساطة نساء.

٢ ـ لا يتم تصوير بطاقة المرأة بأي حال من الأحوال والاكتفاء بتسجيل رقمها ومصدرها.

٣ ـ في الحالات التي لا يكون مع المرأة بطاقة فيتم التثبت من هويتها كالمتبع ومن خلال الوثائق المعتمدة «دفتر العائلة أو حفيظة النفوس» أو نسخة مصدقة من سجلها المدني. ا. هـ

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة

محمد بن عبدالعزيز آل الشيخ

ضرورة تسلم المرتبات من البنك المودع فيه قبل ٢٤ من الشهر التالي

□ صدر تعميم مالي من فضيلة وكيل وزارة العدل برقم ١١٣/ت/١٩٦٩ في ١٤٢٣/٣/١٠هـ حول ضرورة تسلم الرواتب الشهرية قبل نهاية اليوم الرابع والعشرين من الشهر الذي يليه من البنك المودع فيه المرتب، وإليكم نص التعميم:

نظراً لعدم رغبة بعض أصحاب الفضيلة والموظفين تحويل رواتبهم للصرف السريع مما يتطلب تسليمهم رواتبهم بموجب شيكات تصدر لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار والمودع لديها رواتب منسوبي الوزارة ومحكمة التمييز بالرياض ويتم صرفها من حساب الوزارة وتجرى المطابقة الشهرية مع الشركة في نهاية اليوم الرابع والعشرين من الشهر الذي يليه.

فإننا نأمل إبلاغ منسوبيكم بأنه سيتم تعلية راتب من لم يستلم منه نهاية اليوم الرابع والعشرين من الشهر الذي يليه لحساب الأمانات بالوزارة مما يتعذر معه الصرف لدى الشركة بعد هذا التاريخ وذلك طبقاً لما ورد في الفقرة (١/٥) من البند الخامس أحكام عامة من العقد الموقع مع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، شاكرين تعاونكم.

وكيل وزارة العدل

عبدالله بن محمد اليحيى



يسر أسرة تحرير مجلة (العدل) تلقى الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتَّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة ويُذكر اسم باب (أسئلة وردود)

من يتولى عقد النكاح

■ ما درجات القرابة بالنسبة للأولياء في تولي عقد النكاح؟ وما الحكم فيمن يشترط عند عقد النكاح إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده؟ وهل يعتبر العقد صحيحاً؟ ثم ما حكم اشتراط طلاق الضرة؟

ـ درجات القرابة بالنسبة للأولياء في تولي عقد النكاح هي: الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الابن وابنه وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم أبناء الأخ الشقيق وإن نزلوا ثم أبناء الأخ لأب وإن نزلوا ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم أبناء العم الشقيق وإن نزلوا ثم أبناء العم لأب وإن نزلوا ثم عمومة الأب ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها على ترتيبهم في الميراث ثم المعتق ثم أقرب عصبته منه الأقرب فالأقرب ثم السلطان أو نائبه «وهو القاضي» عند عدم أوليائها أو عضلهم، لحديث عائشة رضي الله عنها «السلطان ولي من لا ولي له» فإن تعذر السلطان وكّلت، وولي الأمة سيدها، وهناك خلاف بين العلماء في تقديم الأبوة على البنوة، فالبنوة تقدم على الأبوة عند الحنفية والمالكية، وتقدم الأبوة على البنوة عند الحنابلة وليس للأبناء ولاية عند الشافعية.

أما الحكم فيمن يشترط عند عقد النكاح إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فالشرط باطل والعقد صحيح، مثال ذلك: أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل أو أنه إن أصدقها رجع عليها أو تشترط عليه أن لا يطأها أو يعزل عنها أو لا يكون عندها في الجمعة «أي في الأسبوع» إلا ليلة أو شرط لها النهار دون الليل أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً، فهذه الشروط وأمثالها باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى عقد النكاح وتتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، فأما العقد في نفسه فهو صحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطله.

أما بخصوص اشتراط طلاق الضرة فقد قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ ليس صحيحاً، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ وآخرين ولا يحل أن تشترطه وأنها لو اشترطته فهو لاغ لحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» رواه البزار والطبراني وأصله في الصحيحين ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها» أخرجه البخاري.

حمد بن حسن الحماد.
القاضي بمحكمة شرورة

حد من لايرجى برؤه

■ كيف يقام الحد على من لايرجى برؤه؟

ـ المذهب عند الحنابلة أن الحد لا يؤخر للمرض مطلقاً سواء رجي برؤه أم لا، قال المرداوي وهو من مفردات المذهب. فإن خشي عليه من السوط ضرب بسوط يؤمن معه من التلف، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال إسحق وأبو داود.
وفي المذهب احتمال أن يؤخر الجلد خاصة في المرض المرجو زواله، وهو ظاهر قول الخرقي واختيار ابن قدامة وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لحديث علي في التي هي حديثة عهد بنفاس. ولأن في تأخيره إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف فكان أولى، وأما فعل عمر فإنه يحتمل أن المجلود كان مرضه خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال ولهذا لم ينقل عنه كما قال ابن قدامة أنه خفف في السوط وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر مع أنه اختيار علي وفعله.[الشرح الكبير ٢٦/ ١٩٤]

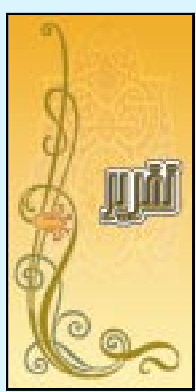
القاضي بمحكمة رفحاء
سليمان بن عبدالله السعوي

إجراءات إفراغ الدكاكين والشقق

■ يوجد لدي دكاكين وشقق في عمائر متعددة الأدوار وأرغب بيعها والتصرف بها مجزأة، فهل يسمح النظام بذلك؟ وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟ أفيدونا مشكورين وجزاكم الله خيراً.

أجابة على هذا السؤال حول نظامية تجزئة الدكاكين والشقق في العمائر متعددة الأدوار والإجراءات المتبعة في مثل هذا هو الآتي:
أولاً: يثبت البناء على صك التملك بما يشمل عليه من طوابق وشقق ودكاكين بصفة عامة.
ثانياً: يعد مخطط هندسي مصادق عليه من قبل الأمانة أو البلدية يوضح فيه حدود وأطوال ومساحة كل شقة أو دكان وتحدد أرقام الطوابق والشقق التي ينصب عليها التعامل ونصوص الاتفاق فيما سيجري تسجيله.
ثالثاً: تبقى الأرض مشاعة بين ملاك الطوابق وأن لكل مالك نصيب في الأرض بقدر قيمة الجزء الذي يملكه فيها، أو أن الأرض لصاحب السفل وليس للعلوي سوى الأساسات أو حسب الاتفاق.
رابعاً: النص في صك التملك حق الارتفاق من طرق وممرات وسطوح ومواقف سيارات ومنافع أخرى إن وجدت وهذا الإجراء متمشياً مع المادة السابعة من نظام ملكية الوحدات العقارية الجديد، وصلى الله على نبينا محمد.

رئيس كتابة عدل محافظة الزلفي
علي بن عبدالله البدر





تقرير عن فرع وزارة العدل بمنطقة تبوك

تاريخ إنشائه ـ أقسامه ـ طبيعة عمله ـ الدوائر الشرعية المرتبطة به

تاريخ إنشائه:

تم إنشاء فرع وزارة العدل بتبوك بداية العام المالي ١٤٠٢هـ/١٤٠٣هـ وكان في بداية إنشائه يمارس مهامه من داخل مبنى رئاسة محاكم منطقة تبوك وخلال العام المذكور تم انتقاله إلى مبنى خاص به بعد أن جهز بالكامل ويعتبر مديره السابق الشيخ بركة بن عامر البلوي أول مدير لفرع الوزارة بتبوك حيث تمت موافقة معالي وزير العدل السابق الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ على إنشاء فرع الوزارة بتبوك وترشيح الشيخ بركة بن عامر البلوي ليكون مديراً له وذلك بموجب خطاب معالي وزير العدل رقم ٥/٣٧٦ غ في ١٠/٢/١٤٠٢هـ.

أقسام فرع وزارة العدل بتبوك:

يتكون فرع وزارة العدل بتبوك من عدة أقسام هي كما يلي:

١ ـ الإدارة.
٢ ـ شؤون الموظفين.
٣ ـ الأرشيف العام.
٤ ـ النسخ.
٥ ـ الاحصاء.
٦ ـ المحاسبة.
٧ ـ الاتصالات الإدارية.
٨ ـ التفتيش الإداري.
٩ ـ المستودع.
١٠ ـ الصيانة.

إلى غير ذلك من الأقسام التي تكون الهيكل الإداري للفرع.

طبيعة عمل الفرع:

يقوم فرع الوزارة بتبوك بالإشراف المالي والإداري على الفرع والدوائر الشرعية المرتبط به بالمنطقة بالإضافة إلى تأمين احتياجات الفرع والدوائر الشرعية من المستلزمات والأدوات المكتبية المساعدة والإشراف على سير العمل وإبلاغ الدوائر الشرعية المرتبط به بالأنظمة والتعليمات ومتابعة تنفيذها بالإضافة إلى التنسيق مع الدوائر الحكومية بالمنطقة فيما يخدم مصالح الدوائر الشرعية بالإضافة إلى قيامه بتصديق الوثائق الشرعية الصادرة من المحاكم وكتابات العدل

بالمنطقة والإشراف على المشاريع الخاصة بالوزارة في المنطقة ومتابعة سير العمل بها.

أهمية إنشاء الفرع:

يتضح ذلك من خلال طبيعة عمل الفرع، حيث إن الفروع تقوم بالأعمال المالية والإدارية المتعددة وامساك الدفاتر الخاصة بذلك وبالتالي عدم إشغال الدوائر الشرعية في هذه الأمور الإدارية والتفرغ للأعمال الشرعية.

الدوائر الشرعية المرتبطة بالفرع :

١ ـ رئاسة محاكم منطقة تبوك..
٢ ـ محكمة تبوك المستعجلة.
٣ ـ محكمة بئر بن هرماس.
٤ ـ محكمة محافظة حقل.
٥ ـ محكمة محافظة البدع.
٦ ـ محكمة محافظة ضباء.
٧ ـ محكمة محافظة الوجه.
٨ ـ محكمة محافظة أملج.
٩ ـ محكمة محافظة تيماء.
١٠ ـ كتابة عدل تبوك الأولى.
١١ ـ كتابة عدل تبوك الثانية.
١٢ ـ كتابة عدل محافظة الوجه.
١٣ ـ كتابة عدل محافظة أملج.
١٤ ـ كتابة عدل محافظ تيماء.

علماً أنه قد تم مؤخراً اعتماد إنشاء كتابة عدل بمحافظة ضباء وسوف يتم مباشرتها لأعمالها قريباً بمشيئة الله تعالى حسب توجيهات معالي وزير العدل.

نشاط المحاكم:

تقوم محاكم المنطقة بالنظر في القضايا الواردة إليها من القضايا الحقوقية والجنائية وغيرها وتصدر الأحكام والصكوك الشرعية بالإضافة إلى إصدار صكوك حصر الإرث وحجج الاستحكام وغير ذلك ويتضح نشاط المحاكم من آخر احصائية لعدد القضايا





التي تم النظر فيها والمحكومة لعام ١٤٢١هـ وهي كما يلي:

١ ـ عدد القضايا الحقوقية ٤١٢٢٨
٢ ـ عدد القضايا الإنهائية ١٣٥٩٨
٣ ـ عدد القضايا الجنائية ١٦٧٠
المجموع ١٩٣٩٦

علماً بأن عدد القضاة للعام المذكور بالمنطقة قد بلغ ٢٠ قاضياً.

أما كتابات العدل فهي تقوم بما يحفظ الثروة العقارية والافراغ وتملك العقار بالإضافة إلى صكوك الوكالات المتنوعة والرهونات والأقارير الأخرى.

وحسب آخر احصائية لنشاط كتابات العدل بالمنطقة لعام ١٤٢١هـ فإنه يتضح نشاط كتابات العدل وهي كالتالي:

١ ـ مبايعات ٧٨٠٧
٢ ـ كفالات ٦٦
٣ ـ وكالات ٣٠٧٧٦
٤ ـ رهونات ٣٦٥
٥ ـ أقارير ١٣١٥٠
٦ ـ أخرى ٩٦٤٥
الاجمالي ٦٢٠٠٩

علماً بأن عدد كتاب العدل للعام ذاته ثمانية.

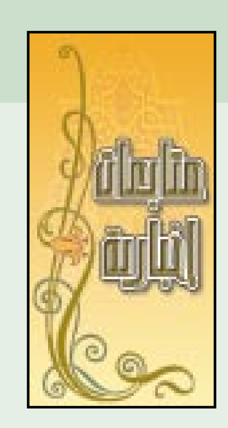
الحاسب الآلي:

تم مؤخراً وبناء على مواكبة التطور في جميع القطاعات الحكومية وبجهود حثيثة من معالي وزير العدل ربط الفرع بشبكة الحاسب الآلي مع مقام الوزارة والفروع الأخرى حيث يتم إعداد مسيرات الرواتب العمومية عن طريق الربط حيث تم تحويل صرف الرواتب العمومي بنظام التحويل السريع علماً بأن الوزارة في طور تنفيذ العقد الخاص بإدخال الحاسب الآلي في أعمال كتابتي العدل الأولي والثانية.

المباني:

تم مؤخراً ترسية عدد من مشاريع إنشاء مباني حكومية لبعض الدوائر الشرعية بالمنطقة في كل من محافظة ضباء ومركز بئر بن هرماس ومحافظ تيماء بالإضافة إلى المباني الحكومية الموجودة سابقاً المخصصة لكل من المحكمة الكبرى بتبوك ومحكمة محافظة الوجه ومحكمة محافظة أملج، علماً بأنه مدرج حالياً إنشاء بعض المباني في الميزانيات القادمة ومنها إنشاء:

- مجمع للدوائر الشرعية بمنطقة تبوك « المحكمة الكبرى ـ المحكمة المستعجلة ـ كتابتي العدل».
- مبنى لفرع الوزارة.
- مبنى لمحكمة البدع.
- مبنى لمحكمة حقل.



رفع شكره لخادم الحرمين الشريفين وسمو نائبه

وزير العدل : قرار مجلس الوزراء يهدف إلى تحقيق الوحدة الإجرائية لمأذوني الأنكحة

رفع معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ شكره وتقديره لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ولمقام سمو نائبه صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ـ حفظهما الله ـ على إثر صدور قرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق ١٠/٦/١٤٢٣ هـ بتعديل المادة التاسعة والستين من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ، بحيث تتولى وزارة العدل بموجبه مسؤولية تنظيم وإصدار التراخيص اللازمة لمأذوني عقود الأنكحة ، وفق إجراءات وضوابط معينة .

وأوضح معاليه في تصريح صحفي ما يمثله قرار مجلس الوزراء بتعديل المادة المذكورة قائلاً : إن في الموافقة على أن تقوم وزارة العدل بإصدار الرخص لمأذوني الأنكحة فيه توحيد لجهة الاختصاص التي تنمح الرخص ، حيث سيكون هناك ضبط لإعطاء التراخيص ودقة في المتابعة لما تملكه الوزارة من آلية وإمكانات إدارية وإشرافيه تعين على ذلك ،وفق ضوابط موحدة وواضحة في إطار تحقيق الوحدة الإجرائية لأعمال المأذونين . مشيرا إلى أن مشروع النظام في مراحله الأخيرة وسيصدر قريباً إن شاء الله ،

وحول أبرز ملامح هذا النظام قال معالي وزير العدل إنه من المؤمل أن يساعد على إعادة مراجعة وضع الممنوحين حالياً تراخيص مأذوني الأنكحة وعددهم ، حيث سيتضح للوزارة مدى الحاجة الفعلية لكل منطقة من خلال استقراء واستبيان ميداني يكشف لها حالات النقص والتضخم في كل حي أو مركز أو محافظة أو مدينة .

وقال معالي وزير العدل د . عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في إجابة على سؤال لمعاليه حول عمل اللجنة المقرر تشكيلها لدراسة أوضاع مخالفي النظام : إن هذا التعديل يمنح الوزارة معرفة القصور في حال حدوثه من قبل المأذونين المصرح لهم ، وإحالة تلك المخالفات إلى اللجنة المشكلة في الوزارة لهذا الغرض التي تتكون من مفتش قضائي رئيساً وعضوية مستشارين شرعي ونظامي .

وأضاف معاليه مفصلاً الخطوات التي ستتخذ بحق المخالفين وقال : إن المجلس وافق في إحدى فقرات القرار على أن يعاقب من يخالف إجراءات عقود الأنكحة وضوابطها بإحدى العقوبات التالية :

١- الإنذار .٢- إيقاف الرخصة لمدة لا تزيد عن سنة .٣-إلغاء الرخصة.

وحول إمكانية استثناء أحد من تعليمات اللجنة عند منح التصاريح قال معاليه إن النظام أجاز لوزير العدل صلاحية منح التراخيص لذوي الأهلية والشخصيات المعتبرة من العلماء وغيرهم ممن هم محل ثقة في المجتمع ولو لم يتقدموا بطلبها ، ليمارسوا أعمال المأذونية التي تعد من أنبل الأعمال التي يمكن أن يقوم بها إنسان ، نظراً للأهمية التي لاتخفى على أحد حيث إنها الرابطة القوية التي تجمع أواصر المجتمع، وتقيم بنيانه على أساس شرعي سليم .

واختتم معالي وزير العدل تصريحه بالإشارة إلى أن دور المحاكم سيقتصر على توثيق عقود الأنكحة والتأكد من سلامة إجراءاتها .

معالي الوزير اختتم زيارته الرسمية لكازاخستان

التوقيع على مذكرة تفاهم بين المملكة وكازاخستان في المجال القضائي

وقعت المملكة العربية السعودية وجمهورية كازاخستان يوم الجمعة٢٨/٦/١٤٢٣هـ مذكرة تفاهم بين البلدين في المجال القضائي والقانوني وذلك بمقر وزارة العدل الكازاخستانية في العاصمة الكازاخستانية (استانا).

وقد وقع المذكرة عن الجانب السعودي معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ فيما مثل الجانب الكازاخستاني معالي وزير العدل جورجي كيم.

وتناولت هذه المذكرة تطوير ودعم العلاقات الثنائية بين البلدين في المجال القضائي وتعزيز التنسيق المشترك في مجال تبادل المعلومات والخبرات والأجهزة الفنية التي تعمل على تسهيل الإجراءات القضائية.

وكان معالي الوزير قد اختتم يوم الجمعة ٢٨/٦/١٤٢٣هـ زيارته الرسمية إلى جمهورية كازاخستان. التقى خلالها رئيس مجلس الوزراء أيمان غالي بك ومعالي رئيس المحكمة العليا خيرات مامي ورئيس أكاديمية الحقوق نار بكايف مقصود.

ورافق معاليه وفد رسمي ضم فضيلة وكيل وزارة العدل للشئون القضائية الدكتور عبد الله بن صالح الحديثي والمفتش القضائي بوزارة العدل الشيخ إبراهيم الناصر وعميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الدكتور إبراهيم البراهيم وعميد المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية زيد بن عبد الكريم الزيد وعميد شؤون المكتبات بجامعة أم القرى الدكتور عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ .

زيارة معالي الوزير إلى المملكة الأردنية

□ قام معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الخميس ٢٣/٤/١٤٢٣هـ بزيار رسمية للمملكة الأردنية الهاشمية استغرقت خمسة أيام رافقه خلالها وفد رسمي من الوزارة.

وبيّن معالي الوزير أن الزيارة تأتي استجابة لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين في توطيد وتعزيز العلاقات السعودية الأردنية في كافة المجالات وخاصة في المجالات القضائية.

وأضاف أن مباحثاته مع المسؤولين الأردنيين تناولت سبل تعزيز علاقات التعاون الأردني السعودي في مجالات القضاء والمحاكم بما يعود بالنفع والفائدة على أبناء شعبي البلدين.

وقد شمل برنامج الزيارة لقاء العاهل الأردني الملك عبدالله بن الحسين ودولة رئيس الوزراء المهندس علي أبو الراغب.

وعقد معاليه اجتماعاً بمعالي وزير العدل فارس نابلسي.

كما قام معاليه والوفد المرافق بزيارة لمقر مجلس القضاء الأعلى، والتقى برئيس المجلس القاضي محمد الرقاد.

بتكلفة أكثر من ٤١ مليون ريال

وزير العدل وقّع عقد إنشاء مبنى المحكمة الشرعية بجدة

□ وقع معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الاثنين ١٩/٥/١٤٢٣هـ عقد إنشاء مبنى المحكمة الشرعية الكبرى في محافظة جدة مع إحدى الشركات الوطنية بتكلفة إجمالية تبلغ ٤١ مليوناً و٦٧٢ ألفاً و٨٦ ريالاً.

ويتكون المشروع ـ الذي تبلغ مساحته ٤٤ ألفاً و١٠٠ متر مربع ويقع على شارع سمو ولي العهد في الجزء الغربي من الموقع الحالي للمحكمة الشرعية الكبرى بمحافظة جدة ـ من سبعة أدوار وقبو ويشتمل كل دور على أربعة مجالس قضائية، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى وأماكن الانتظار للرجال والنساء.

رعى حفل تدشين نظام الحاسب الآلي

معالي وزير العدل يلتقي رؤساء المحاكم والقضاة بمقر المحكمة الكبرى بجدة

رعى معالي وزير العدل د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الأربعاء ٥/٦/١٤٢٣هـ حفل تدشين نظام الحاسب الآلي بمحافظة جدة وافتتح أقساما جديدة بها في إطار تفعيل نظام المرافعات الشرعية .

وأكد فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة المساعد الشيخ راشد بن محمد الهزاع أن مشروع الحاسب الآلي يهدف إلى ربط المكاتب القضائية ببرنامج الاتصالات الإدارية وبرنامج الإحالات مشيرا إلى أن هذا النظام سيدعم العمل آليا في أقسام المحكمة ويؤدي إلى إحالة القضايا الحقوقية والإنهائية والجنائية إلى أصحاب الفضيلة والقضاة بالتساوي خصوصا أنه تم إضافة تفاصيل أنواع هذه القضايا غالبا بالحاسب للجمهور ، كما أن تشغيل هذا النظام سيقدم للجمهور خدمة جديدة بهدف التسهيل عليهم من خلال إحالة المعاملة الواردة إلى المحكمة آليا بحيث يجدها صاحبها في مكتب القاضي مباشرة .

وأوضح الشيخ الهزاع أن زيارة معالي وزير العدل لمبنى المحكمة شملت افتتاح معاليه الأقسام الجديدة وهي :قسم محضري الخصوم وقسم صحائف الدعوى والمواعيد ، والخبراء ، والحجز ، والتنفيذ ، وسوف تكون هذه الأقسام بإذن الله داعما قويا للقضاء والتقاضي في سبيل إنجاز القضايا ويأتي ذلك في إطار تفعيل نظام

وكيل وزارة العدل للشئون القضائية:

دعم ولاه الأمر لمرفق القضاء يتواكب مع مرحلة المراجعة والتحديث

نوه فضيلة وكيل وزارة العدل للشئون القضائية د . عبد الله بن صالح الحديثي بما جاء في قرار مجلس الوزراء بالموافقة على تعديل المادة ٦٩ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي وإناطة إجراءات إصدار الرخص لمأذوني الأنكحة بوزارة العدل .

وقال الدكتور الحديثي في تصريح صحفي أن هذا القرار يأتي تجسيداً لدعم ولاة الأمر لمرفق القضاء وحفزاً للهمم لمتابعة منهج المراجعة والتحديث الذي نهجته وزارة العدل في السنوات الأخيرة.

وأبان وكيل الوزارة للشئون القضائية أن ثمار الجهود الحثيثة والصامتة التي تبذل في وزارة العدل تظهر تباعاً في صور متلاحقة من التنظيم والتحديث ولا أدل على ذلك من صدور ثلاث أنظمة في عام واحد .

مشيراً فضيلته إلى صدور قرار مجلس الوزراء القاضي بالموافقة على تعديل إجراءات

المرافعات الشرعية ، حيث نص هذا النظام على هذه الأقسام وأوجد لها أبوابا مستقلة وآلية عمل لتشغيلها والعمل بها.

ومن جهة أخرى التقى معالي وزير العدل د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مقر المحكمة الكبرى بمحافظة جدة مساء الأربعاء ٥/٦/١٤٢٣هـ أصحاب الفضيلة ورؤساء المحاكم الكبرى بمناطق المملكة ، حيث تم مناقشة أبرز المستجدات في أعمال المحاكم ، وخاصة تجربة الأقسام الخمسة الجديدة التي بدأ العمل بها في محكمة جدة تمهيدا لتطبيقها في المحاكم الكبرى بمختلف مناطق المملكة في القريب إن شاء الله تعالى .

إصدار الرخص لمأذوني الأنكحة والذي سيترجم في لائحة تتضمن قواعد تنفيذية لهذا التنظيم وصدور ما ينظم نشر الأحكام القضائية . وختم الدكتور الحديثي تصريحه بأن مسيرة التنمية تتطلب المزيد من المواكبة وسير المراجعة والتحديث مستمرة ومتطلبات المرحلة تستلزم المزيد من التهيؤ وفق أحدث الأساليب وبطرق ميسرة.

وافق عليه معالي وزير العدل

وزارة العدل تبدأ في منح تصاريح مزاولة مهنة المحاماة

وافق معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ على إصدار المجموعة الأولى من التصاريح المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة لعدد من المواطنين المتقدمين ممن تنطبق عليهم شروط مزاولة هذه المهنة .

أوضح ذلك مدير عام الإدارة العامة للمحاماة المكلف بوزارة العدل الأستاذ عبد الرحمن الحوتان ، وقال :إن من ضمن الحاصلين على تصاريح للعمل في هذه المهنة هم ممن يملكون تصاريح سابقة ممنوحة لهم من قبل وزارة التجارة للعمل في الاستشارات القانونية ، ومنهم من يملك تصريحا سابقا من المحكمة الشرعية للعمل في مهنة الوكالات الشرعية ،وبعض منهم لم يسبق لهم الحصول على تصريح لهذه المهنة أو شيء من ذلك .

وأشار الحوتان إلى أن مدة التصاريح كما جاء في نظام المحاماة هي خمس سنوات ويتطلب الحصول عليها الحصول على الشهادة الجامعية في الشريعة أو في الأنظمة بالإضافة إلى خبرة ثلاث سنوات .

تجدر الإشارة إلى وجود لجنة مشكلة لهذا الغرض بالوزارة تحت مسمى لجنة القيد والقبول برئاسة فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى ، ومهمتها دراسة طلبات القيد قبل الموافقة على ترشيحها ومن ثم الرفع بها لمعالي وزير العدل لإصدار القرار بمنح التصريح لمزاولة مهنة المحاماة .

وزير العدل يعتمد اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

اعتمد معالي وزير العدل د . عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .

وبهذه المناسبة رفع معاليه شكره وثناءه لله سبحانه وتعالى على توفيقه لقيادة هذه البلاد وفي مقدمتهم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وسمو نائبه صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز وسمو النائب الثاني صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز أيدهم الله الذين وفروا السبل وهيأوا الإمكانات للوزارة فاستطاعت بحمد الله تعالى إنجاز هذا المشروع الكبير الذي يسهم بعد توفيقه سبحانه في وضع الأسس الكفيلة بتطبيق النظام على أساس من الوضوح والدقة.

وأشار معاليه إلى أن وزارة العدل وبعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ وتاريخ ١٤٢١/٥/١٤ هـ بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية شكلت عدداً من اللجان في الوزارة بالتعاون مع بعض الجهات ذات العلاقة مكونة من قضاة وباحثين شرعيين ونظاميين لإعداد اللائحة التنفيذية للنظام .

وأكد معاليه أن نظام المرافعات الشرعية يعد إضافة نوعية تضاف إلى مجموعة الأنظمة والتعليمات في مجال تنظيم الأعمال الإجرائية في المحاكم الشرعية وهو يحمل في طياته الكثير من الجديد والمفيد لعمل القضاة في المحاكم ويعطي صلاحيات مقررة للقاضي يمكن له من خلالها أن يعالج القضايا والنزاعات المعروضة لدية بشكل أكبر قدرة وتمكناً من ذي قبل .

وأبان معاليه ما يتميز به نظام المرافعات وقال : لقد جاء النظام في خمسة عشر باباً و(٢٦٦) مادة ليعالج وينظم الإجراءات الإدارية للقضايا الحقوقية .

وأكد معالي وزير العدل تميز هذا النظام وإحاطته وشموله لجميع ما يحتاجه العمل القضائي من حين ورود المعاملة إلى المحكمة إلى حين الحكم فيها كما عالج ما يتعلق بتدقيق الأحكام وتنفيذها وتفعيل ما يتعلق بتحضير الخصوم .

وأشار معاليه إلى أن اللائحة التنفيذية احتوت على خمسة عشر باباً و (٨٥٠) مادة تشرح وتوضح وتبسط المواد الأساسية في النظام .

وعبر معالي وزير العدل في ختام تصريحه عن شكره وتقديره لأعضاء اللجنتين العليا والتحضيرية في الوزارة اللتين شاركتا في إعداد هذه اللائحة لتخرج بهذه الصورة من الوضوح والدقة .

تجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٦٤ من نظام المرافعات الشرعية الصادر من مجلس الوزراء الموقر نصت على أن يصدر معالي وزير العدل اللائحة التنفيذية للنظام .

معالي وزير العدل في افتتاحه برنامج «في رحاب العدل»:

ما نشاهده من تحديث في النظم والإجراءات دليل على اهتمام القيادة بمرفق القضاء

□ نوّه معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ باهتمام قيادة المملكة بالدوائر الشرعية ورعايتها لها، مشيراً إلى أن ذلك امتداد لما قامت عليه المملكة وتفردها بتطبيق الشريعة الإسلامية بين سائر البلدان في العالم.

وأكد معاليه في حديث لبرنامج «في رحاب العدل» الذي بدأت أولى حلقاته في منتصف شهر رجب ١٤٢٣هـ عبر القناة الأولى في التلفزيون السعودي: أن ما يشاهد ويلمس في الوقت الحاضر من تحديث للنظم الإجرائية، وتطوير في الأساليب والوسائل التقنية المساعدة، ما هو إلا دليل واضح على الرعاية الكريمة التي توليها القيادة الحكيمة في المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين وسمو نائبه وسمو النائب الثاني حفظهم الله.

وأوضح معاليه في كلمته أن نهج المملكة العربية السعودية في قضائها المرتبط بالشرع المطهر في مختلف جوانبه والقائم على كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم يعد نهجاً مباركاً حرياً بالاحتذاء والاقتداء، لا سيما مع وجود أنظمة قضائية وقانونية في عدد من الأمم الأخرى مفرغة من داخلها عجزت عن علاج كثير من الظواهر السلبية في مجتمعاتها.

وأبرز معاليه سمات القضاء في الشريعة الإسلامية وقال:

إنه يرتكز على أصول وقواعد وثوابت ذات عمق في تحصيل مصالح العباد وحفظ حقوقهم واستجلاب الأمن والخير والعدل في شتى صور حياتهم، وهذا كله نتيجة مؤكدة بسبق الشريعة وريادتها ولله الحمد والمنة.

وأشار معالي وزير العدل إلى الهدف من برنامج «في رحاب العدل» قائلاً: من هذا المنطلق الأساس كان لزاماً على وزارة العدل، وهي الجهة المعنية بالقضاء ورسالته، والجهة المشرفة على نظامه وإجراءاته أن توجد القنوات المتعددة لإيضاح نهج المملكة المبارك في قضائها وعرض أصوله وأحكامه، وإجراءاته ونظمه على العموم.

وعدّد معالي د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بعض النقاط التي تهدف وزارة العدل إلى تحقيقها من وجود هذا البرنامج الأسبوعي فقال: إن وزارة العدل تهدف إلى تحقيق عدة أمور منها:

أولاً: العناية برفع مستوى الوعي القضائي والفقهي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي والإجابة على الاستفسارات التي يحملها بريد البرنامج.

ثانياً: التعريف بمناشط الوزارة والجهات القضائية الأخرى والأساليب والأنظمة الإجرائية المتبعة فيها.

ثالثاً: توثيق أعمال وأنشطة الوزارة والدوائر التابعة لها.

وفي ختام كلمته قدّم معاليه شكره وتقديره لمعالي وزير الإعلام الذي يسَّر السبيل بعد توفيق الله لخروج هذا البرنامج للمشاهدين، داعياً المشاهدين إلى التفاعل مع البرنامج والمشاركة فيه بالرأي البناء والكلمة الهادفة، مؤكداً معاليه أن وزارة العدل ترحّب بكل طرح مؤصَّل هادف بناء يؤتي ثماره إن شاء الله.

الاكتفاء بالبطاقة دون الحاجة للمعرفين

□ صدرت موافقة معالي الوزير على الاكتفاء ببطاقة الأحوال المدنية دون الحاجة للمعرفين في وكالات البيوع ووكالات الترافع أمام الجهات القضائية ووكالات القبض والاستلام ومراجعة الجهات الحكومية وغيرها من الوكالات وكذلك الاكتفاء ببطاقة الأحوال المدنية دون الحاجة إلى معرفين في أقارير تغيير الأسماء والتنازل عن الجنسية ونزع الملكيات وتنازل الدولة عن العقارات لمصلحة أملاك الدولة أو تعديل الحدود والأطوال، ما عدا الوكالات العامة المعدة في النموذج المطبوع من قبل الوزارة أو ما ماثله في الصياغة فلا بد من معرفين.

كما وجّه معالي وزير العدل كتابات العدل بالمملكة باعتماد توثيق الهبات التي ترد إلى الجمعيات الخيرية التي لا تحمل ترخيصاً بنشاطها، أما الإفراغ لأغراض الشراء أو البيع فلا بد من موافقة الجهة المختصة بالإذن بنشاطها.

ووافق معاليه ـ رغبة في التسهيل على المراجعات من النساء ـ بأن يحضر النساء نسخة مصدقة من السجل المدني لهن في حال تعذر إحضار أصل دفتر العائلة عند إثبات الهوية.

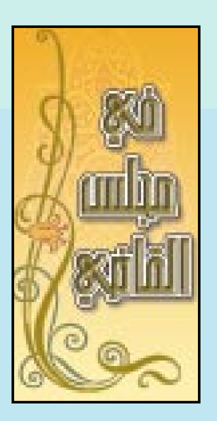
تشغيل الحاسب الآلي في عدد من كتابات العدل الثانية

□ بدأ مؤخراً العمل الفعلي باستخدام الحاسب الآلي في كتابات العدل الثانية بكل من الأحساء وحائل وتبوك والخبر بعد أن تم تركيب وتشغيل نظام صكوك الوكالات وتشغيله وأصبح استخراج صكوك الوكالات يتم عن طريق الحاسب الآلي خلال دقائق معدودة.

وقد قامت كتابات العدل بتدريب الموظفين وتأهيلهم لاستخدام الحاسب الآلي واستخراج الصكوك آلياً.

الجدير بالذكر أن معالي الوزير كان قد وقَّع عقد تنفيذ مشروع إدخال الحاسب الآلي في عدد من كتابات العدل الثانية في المملكة بتكلفة تبلغ ٤،٩٨٧،٥٣٤ ريالاً.

وتأتي هذه الخطوة في إطار توجيه ومتابعة معاليه لتحديث وتطوير أعمال الوزارة وكافة قطاعاتها بهدف خدمة المراجعين وإنهاء معاملاتهم على نحو ميسر.



قال أبو الحسن المدايني، عن عبدالله بن مصعب: إن معاوية بن قر شهد عند ابنه إياس ـ مع رجال عدلهم ـ على رجل بأربعة آلاف درهم، فقال المشهود عليه: يا أبا وائلة تثبَّت في أمري فوالله ما أشهدتهم إلا على ألفين، فسأل أباه والشهود: أكان في الصحيفة التي شهدوا عليها فضل؟ قالوا: نعم، كان الكتاب في أولها والطية في وسطها، وباقي الصحيفة أبيض، قال: أفكان المشهود له يلقاكم أحياناً، فيذكركم شهادتكم بأربعة آلاف درهم؟ قالوا نعم، كان لا يزال يلقانا، فيقول: اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة آلاف درهم، فصرفهم، ودعا المشهود له: فقال يا عدو الله، تغفلت قوماً صالحين مغفلين، فأشهدتهم على صحيفة جعلت طيتها في وسطها، وتركت فيها بياضاً في أسفلها فلما ختموا الطية قطعت الكتاب الذي فيه حقك ألفا درهم وكتبت في البياض أربعة، فصارت الطية في آخر الكتاب ثم كنت تلقاهم فتلقنهم وتذكرهم أنها أربعة أربعة آلاف، فأقر بذلك.

ـ عن عمارة بن عمير قال: جاء إلى شريح القاضي شاهدان، فقال أحدهما: أشهد عليه بكذا وكذا، وأشهد أنه ظالم، فقال له شريح: قم فلا شهادة لك، وما يدريك أنه ظالم.

ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأودي، قال: عجل الشعبي على خصم فضربه سوطاً، ثم مشى إليه فقال اقتص.

ـ حدثنا سليمان بن حرب أن رجلاً اكترى من رجل إبلاً فقال: متى أرد عليك إبلي؟ قال: يوم كذا وكذا قال: فإن لم تخرج يوم كذا وكذا قال: فإن لم أخرج يوم كذا وكذا قال: فلك مائة درهم فجاء الرجل بإبله فلم يخرج ذلك اليوم، فخاصمه إلى شريح، فقال: من شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره، أجزناه.

ـ حدثنا الحسن بن علي بن الوليد قال: كان شريح يورث الأسير ويقول: إنه أحوج ما يكون إلى نصيبه في الميراث إذا كان أسيراً في يد العدو فإما أن يفادوه حتى يجيء ما جاء..

بريد المجلة

مجلة جديرة بالاهتمام

معالي وزير العدل
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
بمزيد من الشكر والتقدير تلقيت إهداء معاليكم المتمثل بنسخة من مجلة العدل والتي تهتم بشؤون الفقه والقضاء، والتي جاءت موضوعاتها نافعة ومجدية وجديرة بالاهتمام حيث تم إحالتها لمركز المعلومات لتعم الفائدة من خلالها على الباحثين والدارسين والمهتمين وذوي العلاقة.
وأشيد بالجهود المبذولة وتقبلوا تحياتنا.

رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض
عبدالرحمن بن علي الجريسي

التحرير:
نؤكد لسعادتكم استمرار التواصل بيننا تحقيقاً للمصلحة العامة ولن يتأتى ذلك إلا بتضافر الجهود للوصول إلى الغاية وتحقيق الهدف النبيل.

إشادة

فضيلة رئيس التحرير:
لا أنسى أن أشيد بمجلتكم «العدل» مادة وإخراجاً، فبارك الله في جهودكم والقائمين عليها والمشاركين فيها.

د. صالح بن سعود آل علي
عضو مجلس الشورى

التحرير:
نشكر لكم اهتمامكم بالمجلة ونعتز بشهادتكم حيال مادة المجلة وإخراجها، راجين أن نكون عند حسن ظن الجميع.

المجلة القيمة

فضيلة رئيس التحرير
أعرب لفضيلتكم عن شكري وتقديري لهذه المجلة القيّمة متمنياً لكم التوفيق والسداد والتواصل على طريق الحق والهدى.
رئيس المحكمة الكبرى المساعد بمكة المكرمة
أحمد بن حمد المزروع

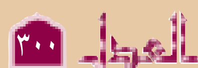
التحرير:
نقدر لفضيلتكم هذا الشكر، راجين كذلك تواصلكم وإسهامكم في موضوعات المجلة فهي منكم وإليكم.

إعجاب بالطرح والإخراج

ببالغ التقدير تلقيت نسخة من مجلة العدل واطلعت على ما احتوته من موضوعات فقهية وقضائية وبحوث ودراسات متخصصة وأنظمة ولوائح ولقد أعجبت بما تضمنته من طرح مميز وإخراج جيد.

رئيس بلدية
محافظة الطائف
المهندس محمد
بن عبدالرحمن المخرج

التحرير:
نقدر لسعادتكم هذا الإعجاب راجين أن تكون المجلة فيها الفائدة والنفع للجميع.



ردود سريعة

□ المحامي عبدالله محمد سنوسي ـ مكة المكرمة: نشكركم على إهداء مكتبة المجلة نُسَخاً من مؤلفاتكم أما مداخلتكم في تحقيق «الصلة والعايدة في طريق عمل المناسخات بجامعة واحدة» لعبد الحي بن العماد والذي قام بتحقيقه د. ناصر السلامة نؤكد أن تفاعلكم محل عنايتنا.

□ الإخوة د. رضا عبدالحكيم إسماعيل رضوان من مصر، ومسلم العاقول من إيران، وجمال محمد محمود من الأردن، وجلاخ صالح من الجزائر، وصلاح أحمد الطنوبي من مصر، وإسماعيل حامد إبراهيم من البحرين، ومحمد آدم المرزوقي من اليمن: رسائلكم وصلت وتم تزويدكم بالمطلوب ويسعدنا اشتراككم في المجلة.

□ المحامي يحيى عبدالله اليحيى ـ أبها: لقد وصل اشتراككم وكذا خطاب الشكر مقدرين لكم هذه المشاعر الجياشة نحو المجلة.

□ السيد نظامي محمد بوانا ـ جزر القمر: نثمن لكم ثناءكم العطر للمجلة وهذه من الحوافز المشجعة للتواصل معكم.

□ الأخوان أحمد بن عبدالرحمن المقحم وعبدالعزيز صالح الصقعبي ـ مكتبة الملك فهد الوطنية ـ الرياض: خطابكم أكمل اللازم حياله لتعميم الفائدة على رواد المكتبة وخدمة الباحثين عن المعرفة.

□ الملازم القضائي بمحاكم قطر علي بن محمد بن يوسف التميمي ـ الدوحة: تم تزويدكم بأعداد المجلة منتظرين بعث اشتراككم مستقبلاً.

□ حسين أبو بكر كويا ـ عميد الكلية العربية ـ روضة العلوم ـ كيرلا الهند: طلبكم محل عنايتنا.

□ عبدالله سليمان التويجري ـ مدير مكتبة وزارة التخطيط: رسالتكم محل عنايتنا.

□ د. محمد عبدالرحمن الشعيبي ـ مدير الإدارة القانونية بمؤسسة النقد العربي السعودي: نرجو أن تكون مجلة العدل خطوة تتبعها خطوات في سبيل زيادة التعاون بيننا.

□ المحامي طارق أحمد الشامي ـ جدة: وصل اشتراككم لمدة سنتين من العدد ١٤.

□ خالد صالح صابر ـ مدير مكتبة الغرفة التجارية الصناعية بجدة: اشتراككم وصل لمدة سنتين ابتداء من يناير عام ٢٠٠٢م.

□ عبدالجبار بن محمد بن غالب النعمان، جدة: خطابكم محل عنايتنا وقد تم ارسال المطلوب علماً أن اشتراككم ينتهي في العدد ١٨.

□ سعود بن معيوف العنزي ـ الأحساء: تم تزويدكم بالمطلوب وتسجيلكم بالاشتراك من العدد ١٤.

□ الشيخ نزار بن صالح الشعيبي ـ قاضي محكمة الشقيق بجازان: تم تزويدكم بالأعداد الخمسة التي أشرتم لها.

□ الشيخ محمد بن عبدالعزيز آل فواز القاضي بمحكمة ظهران الجنوب: تم تزويدكم بالمطلوب.

□ د. محمد بن عبدالعزيز الفوزان مدير الحاسب الآلي والمعلومات بالمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ـ الرياض: رسالتكم محل عنايتنا.

□ الشيخ محمد بن أحمد بن زيد الشمراني قاضي محكمة المظيليف نبادلكم الشكر والمجال مفتوح للمختصين من قضاة وغيرهم للإسهام في موضوعات المجلة ونرحب بمشاركتكم.

□ الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ـ الرياض: تم تزويدكم بالمطلوب وشكراً على اهتمامكم بالمجلة.



صدى الأنظمة

الأنظمة القضائية المتعددة والتي تتابع صدورها خلال فترة وجيزة جاءت مستجيبة للـتـطـلـعـات، ولحاجة العصر، ولتتابع الاجتهاد لملاحقة الوقائع المستجدة.

وقد كان لصدورها وإعلانها صـدى لـدى ذوي الاختصاص، والمهتمين على جميع المستويات، ظهـر أثره في التفاعل الإيجابي مع مضامين تلك الأنظمة.

وصدور هذه الأنظمة إنجاز عظيم في زمن يسير في عمر نشأة الأنظمة، وذلك بتوفيق الله ثمر جهود مباركة وعطاء متواصل ومساعٍ حميدة.

فنسأل الله تعالى أن يحقق بها المصالح.

والله الموفق

إدارة التحرير